

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الأول
التكليف والطهارة

المراجع الديني الشیخ
محمد اليعقوبی (دام ظله)

مزيدة و منقحة
١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

الطبعة الثانية
النجل الأشرف

هوية الكتاب

اسم الكتاب: فقه الخلاف - بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية
مؤلف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد العقوبي (دام ظله)
الجزء: الاول - التكليف والطهارة
الطبعة: الثانية
السنة : ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
الناشر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فيها موعظة وتذكير^(١)

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق المبعوث رحمة
للعالمين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

موضوع بحثنا الاستدلالي هي المسائل الخلافية ولا نعني بها مطلق المسائل التي تعددت فيها آراء الفقهاء واختلفت لأن ذلك يعني استغراق أبواب الفقه كلها إذ لا توجد مسائل تحقق فيها إجماع مطبق إلا في الضروريات، ويتبين الحال من التحقيق في كثير من الإجماعات المدعاة كما سيظهر من البحث.

إنما نريد بالمسائل الخلافية تلك المسائل التي أصبحت ساحة لسجل علمي عميق ودقيق بين الفقهاء وهي معودة ويشار لها بالبنان في كتب الفقه. ومثلها تُعجل في صقل الموهب وتحتصر الطريق لأن العمر أقصر من استيفاء الخوض في كل المسائل.

على أننا سنلاحظ في المسائل المختارة حيّثيات آخر كأن تكون المسألة ابتلائية كثُر السؤال عنها ويراد معرفة تفاصيل حالاتها كمسألة من طلاقاً غير صحيح في المحاكم الرسمية وتزوجت آخر أو الوقوف مع العامة في عرفة أو ثبوت الهلال في البلدان المختلفة في آفاقها، أو يستفاد منها في علاج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أنها تتضمن بحوثاً من العلوم الأكاديمية العصرية كالرياضيات والفلك والفيزياء والكيمياء؛ للتتأكد على أهمية توظيف

(١) الكلمة التي افتتح بها سماحة الشيخ العقوبي (دام ظله) بمحثه الشريف يوم ٢ شعبان / ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٧، وقد نَقَحَها سماحته لتكون مقدمة للكتاب.

هذه العلوم في عملية الاستنباط الفقهي والذي تترتب عليه ثمرات عديدة أشرنا إليها في مقدمة كتابنا (الرياضيات للفقيه).

كما أن إشاعة مثل هذه البحوث التي تتعرض للآراء الفقهية عند المخالفين هي جزء من ثقافة الحوار مع الآخر وفهم حججه مهما كان الموقف منها تساهم في التقارب وإزالة التشنج إذا تم التعامل مع الآراء بموضوعية وإنصاف لأنها ستكسر حاجز الانغلاق والتعصب. وستجد العذر والدليل لمؤلف الآخرين مما يخفف الاحتقان تجاههم، ونقصد بالآخر التنوع الفقهي داخل مدرسة أهل البيت (سلام الله عليهم) ومع المدارس الفقهية الأخرى خارجها، حيث ستعامل معها بنفس الإنصاف والموضوعية والمعايير العلمية للترجيح.

وفي ضوء هذا نعلم القيمة الكبرى لكتب الفقه المقارن مثل الخلاف والتذكرة والمستهى وأمثالها التي تمثل مدرسة علمية مفتوحة ومنصفة وموضوعية. ولإثراء البحث الاستدلالي باعتبار أن هذا النمط منه – أي البحث الاستدلالي في المسائل الخلافية – لا يكتفي بالتعامل مع الدليل – أي لا يكتفي بالاستدلال على القول المختار في المسألة – كما هو شأن البحوث الاستدلالية، وإنما يتوسع ليشمل وجهات النظر المعروضة من قبل الأساطين وغير المعروضة مما يحتمل ورودها في المسألة ويقارن بينها بعد تحليلها وتقييمها ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء ومناشئ أقوالهم وسيبني تلاعحاً فكريًا عميقاً. وسيعطي قدرة أكبر وصورة أوضح لاختيار الرأي الأصوب؛ لأنه يتيح رؤية هذه الصورة الأوسع للأقوال والاحتمالات في المسألة مع الاستدلال على تلك الأقوال.

وبناءً على ذلك فإن مرتبة البحوث الخلافية أرقى من البحوث الاستدلالية وأوسع أفقاً وإدراكاً؛ لأن الثانية تكتفي بالاستدلال على الحكم في المسألة مع إجابة ما يمكن أن يرد عليه من الإشكالات، أما الأولى فتوسيع لمناقشة الآراء المحتملة في المسألة وهذا يتطلب ذهنية وقادرة لإدراك تلك المحتملات، واطلاعاً واسعاً لمعرفة تلك الأقوال، وتحقيقاً عميقاً لمعرفة مبني وأدلة تلك الأقوال أو ما يمكن أن يكون كذلك؛ لأن بعض الفقهاء ليس لهم كتب استدلالية فلا بد من صناعة الدليل لهم.

وهذه المراحل قطعها الشيخ الطوسي (قدس سره) عند تأليف كتابه (الخلاف)، فقد ألف أولاً كتاب (النهاية) في الفقه وذكر فيه المسائل الفقهية المتلقة من نصوص المعصومين (عليهم السلام)، ثم ألف كتاب (الميسوط) وذكر فيه الفروع الفقهية المستبطة من تلك المسائل الأصلية، ثم ألف كتاب (الخلاف) وذكر فيه ((مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر، وذكر مذهب كل مخالف على التعين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد)).^(١).

هذه كلها ثمرات وفوائد توخياناً عندما اخترنا البحث في المسائل الخلافية - وهي لعمري تستحق أن يُبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها - بلطف الله تبارك وتعالى.

وللبحث - مضافاً إلى ذلك - خصائص أخرى لا تخفي على المتأمل، ولعل من أوضحها أنه يقدم المسألة كمنظومة كاملة من مقدماتها وأجزائها وتفاصيلها وفروعها والمسائل المرتبطة بها في أبواب الفقه كافة؛ لظهور الروايات والأحكام فيها كبناء متسلق يُعرف موضع كل جزء منها، خلافاً للطريقة التقليدية التي تتناول كل مسألة على حدة مما قد يؤدي إلى عدم اكتمال الصورة وربما حصول التناقض بين موارد ذكرها في الأبواب المتعددة من الفقه، وإن هذا الاتساق في البناء أصبح قرينة لاعتماد بعض الروايات ضعيفة السند أو غير واضحة الدلالة.

وقد جعلت عنوانه (فقه الخلاف) لا (الفقه المقارن) الذي هو أليق بالمصطلحات المعاصرة لما قيل من أن الثاني يقتصر على سرد الآراء المختلفة والاكتفاء بعرضها دون الاستدلال عليها والحكم بترجيح بعضها الذي يتکفل به الأول والتعريف محل خلاف «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (النساء : ٨٢).

ولا يفوتنـي هنا أن أعظـ نفسـي بما نقلـ عنـ المرـحومـ الشـيخـ الـأنـصارـيـ (قدس سرهـ)ـ أنهـ دخلـ المسـجدـ يـوـمـاًـ فـوـجـدـ أـسـتـاذـاًـ يـدـرـسـ كـتـابـهـ الـمـاكـاسبـ وـهـوـ يـشـرحـ الـمـطـالـبـ بـعـيـداًـ عـنـ مـرـادـ مـؤـلفـهـ الـأـنـصارـيـ فـجـلسـ نـاحـيـةـ يـيـكـيـ وـلـاـ سـئـلـ عـنـ

(١) كتاب الخلاف للشيخ الطوسي: ٤٥/١، المقدمة.

السبب أجاب إن هذا الأستاذ إنما ناقش مطالبتي بسبب أنه لم يفهم مرادي ولعلني أنا حينما ناقشت الفقهاء العظام لم أكن أفهم مرادهم فتكون إساءة بحقهم.

أقول: على هذا الأدب الرفيع يجب أن تسير نقاشاتنا، وبحسن الظن هذا والإكبار والإجلال نؤسس للحوار والنقاش، ليبارك لنا الله تعالى في حركتنا فنتتفع بأعظم النفع والفائدة مما سطّر السلف الصالح ونستنطق علومهم وأفكارهم ونوصل ذلك كله إلى الفضلاء من طلبة العلم ليستفيدوا وليرتقوا في مراتب العلم ولি�واصلو حمل الأمانة التي تفضل علينا الله تبارك وتعالى بها وهي نشر فقه أهل البيت (سلام الله عليهم) وعلومهم ومعارفهم.

وإن في هذا إدخالاً للسرور على النبي وآلـه (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ) فقد ورد عنـهمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) (رحمـ اللـهـ عـبـدـ أـحـيـاـ أـمـرـنـاـ.. يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ) ^(١) ولتبقـىـ الحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ الشـرـيفـةـ منـجـبـةـ لـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ يـقـولـ الإـمـامـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـأـحـدـهـمـ وـهـوـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ (اجلسـ فـيـ مـسـجـدـ المـدـيـنـةـ وـأـفـتـ النـاسـ فـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـىـ فـيـ شـيـعـتـيـ مـثـلـكـ) ^(٢).

وبالمقابل فقد كان يحزن الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) لموت العلماء وتعطيل حلقات العلم فلما مات أبان بن تغلب قال الإمام الصادق (عليه السلام) (أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان) وكان إذا قدم المدينة تقوضت إليه الحلق وأخلقت له سارية النبي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ^(٣). وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في عدد من كبار الفقهاء من أصحابه (بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجمي، وأبا بصير ليث بن البخtri المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجاء أمناء الله على حلاله وحرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست) ^(٤) وقال (عليه السلام) فيهم (هم أحب الناس إلى أحياء

(١) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ١٨٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي: ٦٢٢.

(٣) رجال ابن داود الحلي: ٢٩.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٣٩٨.

وأمواتاً^(١) وورد عن جدهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ حَفْظِ مَنْ أَمْتَيْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا عَالَمًا^(٢)) وَيَرِيدُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِالْحَفْظِ حَفْظَ الدِّرَايَةِ وَالْوَعْيِ وَعَدْمِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى حَفْظِ الرِّوَايَةِ.

فَتذَكِّرُوا عَظِيمَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ يُسَرِّ لَكُمْ هَذَا السَّبِيلُ وَزِينَهُ لَكُمْ وَوَفَقُكُمُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ وَتذَكِّرُوا أَنَّ الْفَقِيهَ حِينَما يَلْعُجُ دَرْجَةُ الْإِجْتِهادِ وَيَصْبُحُ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِبْلَاطِ وَمَارْسَةِ الْإِسْتِدَلَالِ الْفَقِهيِّ وَالْتَّعَاطِيِّ مَعَ نَصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَقْوَالِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ يَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُبَاشِرًا مِنْ خَلَالِ النَّصِّ الَّذِي يَتَعَامِلُ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْمَئِنَ إِلَى صَدُورِهِ مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حِينِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَيَعْمَلُ بِرَؤْيَتِهِمْ وَهُمْ مَهْمَا بَلَغُوا مِنْ جَلَالَةِ الْقَدْرِ لَا يَرْقُونَ إِلَى دَرْجَةِ الْمَعْصُومِ وَهَذَا التَّلَقِّيُّ الْمَبَاشِرُ مِنَ الْمَعْصُومِ شَرْفٌ مَا بَعْدَهُ شَرْفٌ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ حَفَظَةِ دِينِهِ
وَنَاسِرِيَ الْهَدَايَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدْلَاءِ عَلَى طَاعَتِهِ
حَتَّى يَحْشُرَنَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئْمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(١) اختيارات معرفة الرجال: ٣٤٧.

(٢) الخصال للصدوق، أبواب الأربعين وما فوقه، باب ١٥.

ميزة الطبعة الثانية

يختلف ترتيب هذه الطبعة عن سابقتها بأن الطبعة الأولى كانت تصدر أجزاؤها تباعاً بحسب الترتيب الزمني لتناول المسائل في بحث سماحة المرجع الشيخ العيقوبي، وكان المعيار في اختيار المسائل الفقهية أهميتها الاجتماعية والفائدة العلمية لتنمية ملحة الاستنباط لدى الفضلاء لأنها كانت تتضمن مسائل كثر الجدال فيها بسبب العمق الفكري لموضوعها أو بسبب خطورة انعكاسها على المجتمع، لذا كان الجزء الواحد منها قد يضم مسألة في الطهارة ومسألة في الصوم ومسألة في الزكاة..

أما هذه الطبعة فقد روعي فيها ترتيب المسائل بحسب مواضعها في الأبواب الفقهية المسماة بالكتب وهي: التكليف والطهارة والصلاه.. لتسهل مراجعتها وقراءتها وفق التصنيف المعروف في موسوعات البحوث الفقهية.

وقد جعلنا أولى المسائل من كتاب التكليف وهي علامات البلوغ لأن مقتضى الصناعة الفنية تعريف المكلّف وشروطه والتکلیف وأقسامه قبل الدخول في المکلّف به وهي الأحكام الشرعية، بينما تتناول الكتب الفقهية هذه المسألة في كتاب الصوم أو في كتاب الحج لمناسبة ما. وتبدأ الكتب الفقهية بالطهارة باعتبارها مقدمة الصلاة التي هي عمود الدين.

وتبقى أبواب هذه الموسوعة الفقهية القيمة مفتوحة ما أطّال الله في عمر سماحة الشيخ العيقوبي (دام ظله الشريف) وأدام درسه الفقهي، وذلك لأنّه لم يتناول كل مسائل الأبواب الفقهية بالبحث واتّقى بعضًا منها للغرضين المذكورين آنفًا، ولكنه في الأجزاء المتأخرة انتقل من المسائل المنفردة إلى مباحث تتفرّع منها فتاوى ومسائل، وهو ما يخلق بيئة من مقدمات تصورية وتصديقية لاستنباط الأحكام في المسائل التي لم تبحث، وهي ميزة تسير بالصناعة الفقهية إلى استنباط منظومات للمسائل الفقهية بدل التفكير بكل مسألة على حدة.

وستفقد بهذا الترتيب الجديد لمسائل البحث ميزة وهي متابعة تطور بحث سماحة الشيخ المرجع حيث بدأ بحثه الشريف خلال السنوات الأولى

بإجراء المقارنة بين آراء المعاصرين ثم توسيع عمودياً وأفقياً بعد ذلك، ويمكن إدراك هذه الميزة بلاحظة تواريخ البحث.

البحث الأول

تحديد سن البلوغ وعلاماته

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الأول:

تحديد سن البلوغ وعلاماته^(١)

تكتسب المسألة أهمية كبرى لكون البلوغ موضوعاً للتوكيل، فإذا بلغ الإنسان وضع عليه قلم التوكيل بعد رفعه عنه بسبب الصغر، ويستقل البالغ بتصرفاته ويرفع عنه الحجر، وتجري الحدود الكاملة على البالغ دون غيره، ولا يجوز الدخول بالزوجة إلا إذا بلغت، فلا عجب أن يرد موضوع البلوغ في أبواب عديدة من الفقه كما سيتضح من توزيع رواياته بإذن الله تعالى.

البلوغ لغةً وعرفاً:

قال الراغب: ((البلوغ والبلغ: الانتهاء إلى أقصى المقصود والمتى، مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة))^(١).

وفي جواهر القاموس ((بلغ الغلام: أدرك، وبلغ في الجودة مبلغاً، كما في العباب، وفي الحكم: أي احتمل، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتوكيل، وكذلك: بلغت الجارية، وفي التهذيب: بلغ الصبي والجارية إذا أدركها، وهما بالغان))^(٢). فالبلوغ فيما نحن فيه اكتمال القوى لدى الإنسان، فإنها تحصل عنده تدريجياً فيكتمل بعضها في بطنه أمه - كأجزاء بدنها - وبعضها خلال مرحلة الطفولة كالحواس إلى أن يصبح ميزة ثم تبرز عنده القوة الجنسية وتنبعث الحياة في جهازه

(١) بدأ تدريس هذا البحث يوم ١٣ صفر / ١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/٢/٩.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (بلغ).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٢، ٢٢، مادة (بلغ).

التناسلي بعد خمول وركود فيخرج من حد الطفولة ليبلغ الذكر مبلغ الرجال وبلغ المرأة مبلغ النساء.

وهذا المعنى في اللغة هو ما يعرفه العرف أيضاً.

وتقترن هذه المرحلة -التي هي بداية المراهقة عند الإنسان- بغيرات سايكولوجية وفسيولوجية ونفسية يفصل بينها علماء الطب والنفس والسلوك والفسيولوجي. وقد اختلفوا في تحديد هذا السن فبينما يرى كثيرون أنه في الثانية عشرة^(١)، يقول آخرون: ((وتحديد هذا السن بالثانية عشرة أمر افتراضي)) وإن الفتاة تصل البلوغ قبل الفتى، كما أن نضجها العاطفي يكمل قبل الفتى)) ((كما أنه يختلف بين حضارة وأخرى وبين موقع جغرافي وآخر، كما يتاثر بالتغذية وبموقف المجتمع المعين من الممارسات الجنسية. وهذا الواقع يفسر حدوث البلوغ في وقت مبكر في المناطق الحارة على خلاف تأخره في المناطق الباردة كما يفسر التناقض المتزايد في ابتداء سن البلوغ في المجتمعات الغربية بالقياس إلى ما كان عليه في الماضي بسبب تحسن التغذية من ناحية وبسبب التسامح في التعبير الجنسي من ناحية أخرى))^(٢).

وقالوا أيضاً: ((يعتبر البلوغ الحد الأدنى لسن المراهقة، وعلى العموم يعتبر سن الثانية عشرة سن بداية البلوغ، غير أن لهذا الرقم أن ينقص أو يزيد تبعاً لما سبق وبيناه من ظروف اجتماعية أو بيئية أو حضارية، إضافة إلى الفروق الفردية في عمليات التحول البايولوجي والتي يعتبر البلوغ نتيجة أساسية لها، وهناك عدة مظاهر مميزة لمرحلة البلوغ، وهذه المظاهر مترابطة في أساسها كما أنها مترابطة في اتجاهاتها ومدلولاتها، فالبلوغ في الأساس عملية بايولوجية مقررة الحدوث في مرحلة زمنية معينة من مراحل النمو، ويبدأ ذلك بإشارة الغدة النخامية لإفراز الهرمونات التي تؤدي بدورها إلى إثارة الغدد الجنسية وإفراز هرموناتها الخاصة بالنسبة للفتى أو الفتاة، ونتيجة ذلك تبدأ عملية التحول

(١) الطب محراب الإيمان، الدكتور خالص جلبي كنجو: ٦٨/١.

(٢) النفس، انفعالاتها وأمراضها وعلاجاتها، الدكتور علي كمال، الطبعة الرابعة

الفسيولوجي الذي يؤدي إلى ظهور علامات ومظاهر الخصائص الجنسية الثانية التي تميز كلاً من الفتى والفتاة، وإلى التغيير المفاجئ في نمو الجسم بشكل عام، وكل هذه التغييرات الجنسية والجسمية تدلل على تجاوز مرحلة الطفولة إلى مرحلة جديدة، عبر عنها أحدهم بالقول: (قبل البلوغ يكون الواحد طفلاً، وبعد البلوغ يستطيع أن ينجب طفلاً) هذا ولا تقتصر حالة البلوغ على التغييرات الجنسية، بل تشمل الحياة العاطفية التي ترتبط بوضوح بالتغيرات البايولوجية المشار إليها.

إن أهم ما تتصف به مرحلة البلوغ يتعلق بالنواحي الجنسية، سواء كانت هذه النواحي واضحة أو مترسبة، وهو الأمر الغالب، وهذا الواقع هو أمر طبيعي، ذلك أن الدافع الجنسي يكون في هذه المرحلة طاقة بالغة القوة، يدركها البالغ على صورة شعور من الضيق يتحدّد في المجال الجنسي، ويدفعه إلى محاولة التفريج عنه بوسيلة أو أخرى. وشعور البالغ والبالغة بالفيض الطارئ من الطاقة الجنسية يتفاوت بين فرد وآخر تبعاً للفروق الفردية التي تقرر سرعة عملية البلوغ، كما أن آثار هذه الطاقة تتوقف إلى حد بعيد على التجارب ذات المدلولات الجنسية في فترة الطفولة وكيفية تصريفها والصراعات النفسية التي قامت بسبب ذلك. ولعل أهم العوامل المؤثرة في الحياة الجنسية في دور البلوغ هو مدى وطبيعة القيود التي تفرضها العائلة أو المجتمع على وسائل تصريف الطاقة الجنسية والتي تراوح بين الصرامة والشدة وبين الإباحة والتسامح^(١).

والنتيجة أن معنى البلوغ ومفهومه واضح لغةً وعرفاً وعلمياً؛ قال صاحب الجوائز (قدس سره): ((المراد بالبلوغ الذي هو في اللغة الإدراك: بلوغ الحلم، والوصول إلى حد النكاح بسبب تكون المني في البدن، وتحرك الشهوة والنزوع إلى الجماع، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان يقتضي الحكمة الربانية فيه وغيره من الحيوان لبقاء النوع، فهو حينئذٍ كمال طبيعي

للإنسان يبقى به النسل، ويقوى معه العقل، وهو حال انتقال الأطفال إلى حد الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال^(١).

البلوغ في الشريعة:

يمكن أن تتصور معنيين للبلوغ في الشريعة:

(الأول) المعنى الطبيعي المتقدم فجعل الشارع المقدس هذه المرحلة التي يخرج بها الإنسان من حد الطفولة إلى حد الرجولة هي حد التكليف.

(الثاني) أن يراد معنى جعله اعتباري حدده الشارع المقدس على نحو الحقيقة الشرعية بغض النظر عن الحد الطبيعي وجعل وصول الإنسان إلى هذا الحد (بلوغًا) لأنّه يبلغ به حد الوضع والتكليف الذي حدده الشارع المقدس.

والفرز بين هذين المعنيين، أو قل: الإجابة عن السؤال: على أي من المعنيين تحمل الأدلة التي جعلت البلوغ مناطاً للتوكيل، وكيف نظر إلى العلامات التي ذكرها الشارع المقدس للبلوغ ولتحمل التكاليف، هل إنّها إرشاد لتلك الحالة الطبيعية أم أنها تأسيس لحدود مرحلة من عمر الإنسان يصل بها إلى استحقاق الدخول في حرم التشريف.

وهذا هو مفتاح حل الخلاف بين الأعلام عند حديثهم عن تحديد سن البلوغ.

فالمشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً حينما ذهب إلى بلوغ الأنثى بإكمال تسع سنوات، هل يعني ذلك أن التسع حد جعله الشارع المقدس للتوكيل حتى وإن كنا نقطع بأن الأنثى ما زالت في دور الطفولة ولا زالت بعيدة عن علامات البلوغ، أم أن التسع تحديد لإرشاد المشتبه والشاك كي يقطع تردده بهذا السن؟ مقتضى فتاواهم الأول أي أنه حد معمول من الشارع لهذا فهم يعتبرونه سن التكليف مطلقاً حتى وإن كنا نقطع بأن الأنثى ما زالت في دور الطفولة، وفي مقابل ذلك فإنّهم يبنون على أن البلوغ هو مناط التكليف.

ونستطيع القول هنا ليس من باب استباق النتائج ولكن لتخفيض مؤونة المناقشة: أن الشعـر المقدـس بـمقتضـى الروـايات الآـتـية - لم يـؤـسـسـ مـعـنىـ اعتـبارـياـ للـبلـوغـ، وإنـاـ وـضـعـ عـلـامـاتـ وأـرـشـدـ إـلـىـ جـمـلةـ منـ الـأـمـورـ الـكـاـشـفـةـ عنـ الـبـلـوغـ لـرـفـعـ الـاشـبـاهـ وـالـشـكـ منـ جـهـةـ تـحـقـقـهـ خـارـجـاـ بـعـدـ وـضـوحـ معـناـهـ، باـعـتـبارـ أـنـهـ تـدـرـيـجـيـ الـحـصـولـ وـبـطـءـ فـيـعـسـرـ تـحـدـيدـ مـبـدـأـهـ مـعـ اـرـتـباطـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـهـ فـتـدـخـلـ الشـارـعـ المـقـدـسـ لـإـرـشـادـ الـمـكـلـفـينـ إـلـىـ مـاـ يـرـشـدـهـمـ إـلـىـ تـحـقـقـ معـناـهـ، أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـمـهـمـةـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ كـالـعـبـادـاتـ وـاجـتـابـ بـعـضـ الـمـحـرـماتـ فـقـدـ حـثـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ عـلـىـ تـدـرـيـبـ الصـبـيـانـ عـلـيـهاـ قـبـلـ حدـ الـبـلـوغـ بـمـدـةـ.

فالـعـلـامـاتـ الـآـتـيةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ لـيـسـ مـقـابـلـ الـمـعـنىـ الـلـغـوـيـ وـالـعـرـفـيـ وـالـطـبـيـ لـلـبـلـوغـ إـنـاـ هـيـ إـرـشـادـ لـهـ، كـمـ تـدـخـلـ الشـارـعـ المـقـدـسـ فـيـ بـيـانـ عـلـامـاتـ كـوـنـ الـخـارـجـ مـنـيـاـ بـدـلـالـةـ الشـهـوـةـ وـالـفـتـورـ وـالـدـفـقـ لـيـرـجـعـ إـلـيـهاـ عـنـ الشـكـ وـالـاشـبـاهـ فـلـوـ عـلـمـ أـنـ الـخـارـجـ مـنـيـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ وـإـنـ لـمـ تـحـصـلـ عـلـامـاتـ الـمـذـكـورـةـ لـمـرـضـ وـنـحـوـ، وـلـيـسـ الـمـسـأـلـةـ كـالـكـرـ الـذـيـ هـوـ تـحـدـيدـ شـرـعـيـ جـعلـيـ لـلـتـميـزـ بـيـنـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، وـلـيـسـ كـمـسـافـةـ الـقـصـرـ الـتـيـ لـوـلـاـ بـيـانـ الـشـرـعـيـ لـمـ يـعـرـفـ حدـ التـقـصـيرـ.

قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((إن البلوغ من الأمور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف، وليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم إلا من جهة الشعـرـ كـأـفـاظـ الـعـبـادـاتـ)) وـقـالـ (قدس سره): ((إن من المعلوم لـغـةـ كـالـعـرـفـ كـوـنـ الـغـلامـ مـتـىـ اـحـتـلـمـ بـلـغـ وـأـدـرـكـ، وـخـرـجـ عـنـ حدـ الطـفـولـيـةـ وـدـخـلـ فـيـ حدـ الـرـجـولـيـةـ وـكـذـاـ الـجـارـيـةـ إـذـاـ أـدـرـكـتـ وـأـعـصـرـتـ فـإـنـهاـ تـكـوـنـ اـمـرـأـةـ، كـغـيرـهـاـ مـنـ النـسـاءـ. نـعـمـ، يـرـجـعـ إـلـىـ الشـرـعـ فـيـ مـبـدـأـ السـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـبـلـوغـ مـثـلاـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـهـ الـاشـبـاهـ، بـخـلـافـ الـاحـتـلـامـ وـالـحـيـضـ وـالـحـمـلـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ لـأـرـيبـ فـيـ صـدـقـ الـبـلـوغـ مـعـهـاـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ، وـلـوـ لـتـلـازـمـ بـيـنـهـاـ)).^(١).

و قبل البحث في علامات البلوغ ينبغي أن ثبت حقيقة أن البلوغ هو مناط التكليف وشرطه في الشريعة.

البلوغ مناط التكليف

وقد دل عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أما من القرآن الكريم فقد دلت على هذا المعنى آيات عديدة بتعابير

متعددة وهي:

(الأولى) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ»^(١) منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حکیم» (النور: ٥٨).

(الثانية) قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (النور: ٥٩).

(الثالثة) قوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» (النساء: ٦).

(الرابعة) قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَهُ» (آل عمران: ١٥٢).

(الخامسة) قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَهُ» (آل عمران: ٣٤).

(١) تقريب الاستدلال بالآية مع أنها مسوقة لبيان حكم من لم يبلغوا الحلم، من حيث جعل بلوغ الحلم مناطاً للتمييز في الأحكام والآثار، فيجب الاستئذان قبله في أوقات محددة، وبعده مطلقاً، نظير إقامة الحدود فإنها لا تقام على غير البالغين كاملة وإنما على نحو التعزير، وتقام كاملة بعد البلوغ.

والتعابير الثلاثة (بلغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأشد) تشير إلى معنى واحد وهو معنى البلوغ الذي شرحته وقد جعلته الآيات الكريمة مناطاً للأحكام الاستئذان في الدخول في أوقات الخلوة ومظنة التكشف، ورفع الحجر عن أموالهم وتسليمها إليهم واستقلالهم بالتصرف).

وتقريب رجوع هذه التعابير إلى معنى واحد يسير:-

١- (بلغ الحلم) قال الراغب: ((أي: زمان البلوغ، سُمي الحُلم لكون صاحبه جديراً بالحلم)) وكان قد عرف الحلم بأنه ((ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام، قال تعالى: «أَمْ تَأْمِرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ» (الطور: ٣٢)، وفي حديث صلاة الجمعة: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) أي ذوو الألباب والعقول، وأحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأنانية والتشتت في الأمور وذلك من شعار العقلاء)).^(١).

فالحلم في الآية الشريفة يراد به (الاحتلام) وقد فسر بأن ((المراد منه هنا خروج المني مطلقاً، سواء كان في النوم أو اليقظة، وليس المراد منه معناه اللغوي الذي هو الرؤية في المنام، فإنه قد يتحقق بدون خروج المني كما أن خروج المني ربما يتحقق بدونه، والعبرة حينئذ في البلوغ بالخروج دون الرؤية)).^(٢).

وقد رد عليه صاحب الحواهر (قدس سره) بقوله: ((إنه لو كان الاعتبار بالاحتلام لزم أن لا يتحقق البلوغ في الرجال ما لم يتحقق الاحتلام، وإن نكحوا وأولدوا وهو واضح البطلان)) لهذا قوى (قدس سره) ((كون العلامة الاستعداد لخروج المني بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة سواء انفصل المني معه عن

(١) مفردات ألفاظ القرآن، مادة (حلم).

(٢) النهاية لابن الأثير، مادة (حلم).

الموضع المعاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسر له ذلك^(١).

وسيأتي مزيد من التفصيل عند الحديث عن علامة (الاحتلام) بإذن الله تعالى.

٢- (بلوغ النكاح) ومعناه بلوغهم حداً يتمكنون فيه من النكاح وهو كنایة عن القدرة على الجماع والإإنزال ((أو الحد الذي يمكن فيه الاحتلام، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام لأن في الناس من لا يحتمل أو يتأخّر احتلامه)^(٢)، وقد أجمع الفقهاء على عدم دفع المال إلى اليتيم إلا إذا بلغ واستثنى منه الرشد.

٣- (بلوغ الرشد) وهي مرحلة من العمر تبدأ من البلوغ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ﴾ (الحج: ٥) وتنتهي بالكهولة لذا جعلت في القرآن الكريم بين الطفولة والشيخوخة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شَيْوَخًا ﴾ (غافر: ٦٧) وقرن بينها وبين الأربعين سنة، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوزْعَنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ لِي فِي ذَرِيَّتِي إِنِّي تُبَتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٥) ((وهي تدل على أن البلوغ أمر تدربيحي له مراتب من القوة والشدة، وإن الشارع جعل المرتبة البدائية منه موضوعاً للأحكام)).^(٣)

(١) جواهر الكلام: ١١/٢٦.

(٢) قلائد الدرر للشيخ أحمد الجزائري (قدس سره): ٣٥٢/٢.

(٣) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر سبحانى: ١٤.

وقد أكدت الروايات هذا التفسير ففي صححه^(١) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدء وإن احتلم ولو يؤمن منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليسك ولية ماله)^(٢) وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى: «حتى إذا بلغ أشدده» قال: الاحتلام)^(٣) الحديث، وصححه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ أشدده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين)^(٤) الحديث.

لا يقال: إننا لو سلمنا بصحة هذه النتيجة فإنها مختصة بالأحكام التي وردت فيها الآيات كوجوب الاستئذان وتسليم أموالهم إليهم ولا تعم كل الأحكام.

فإنه يقال: إن التعميم يحصل بضم ما دلّ من آيات وروايات على كون البلوغ شرطاً موحداً للأحكام كافة، وقام عليه الإجماع، وسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

وأما دلالة السنة الشريفة على كون البلوغ مناطاً للتکلیف فقد كان بالسنة

شتى:
(منها) ما دل صريحاً على ذلك.

(١) وصف صاحب الجواهر (قدس سره) الرواية بالخبر (الجواهر: ٢٦/١٠) إشارة لتضعيقه وهو كذلك بلحاظ نقل الصدوق في الفقيه فإن طريقه إلى منصور بن حازم الذي روى عن هشام ضعيف لكن يظهر من طريق الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى منصور أن للصدوق طريقاً آخر إلى منصور وهو صحيح وطريق الشيخ عن جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه مضافاً إلى أن الشيخ (قدس سره) رواها بطريق صحيح عن منصور.

(٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، في أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ٩،

(ومنها) ما دل على أن علامات البلوغ كالاحتلام ونبات الشعر الخشن على العانة ونحوها مناط للتكليف.

(ومنها) ما دل على كون البلوغ مناطاً لبعض الأحكام كرفع الحجر عن الصغير وإقامة الحدود الكاملة عليه ووجوب الحج ونحوها وبضميمة ما يأتي بإذن الله تعالى من عدم الفرق في الأحكام من حيث شرط تعلقها بالمكلف فتكون النتيجة كون البلوغ مناطاً للتكليف.

وسند ذكرها في الفقرات الآتية من البحث ويكتفى الآن ما ذكرناه من الروايات الثلاث وحديث الرفع المتسالم عليه المروي عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) ((الذى رواه المخالف والمؤالف بل عن ابن إدريس أنه مجمع على روايته (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتبه) وعلى كل حال فهو حديث مشهور رواه الفريقان وذكره أصحابنا في كتب الفروع والإمامية في مطاعن الثلاثة))^(١).

وخبر الصدوق (رضوان الله عليه) في الخصال عن ابن طبيان قال: (أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٢).

وخبر حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ)^(٣).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاوة، قال: إذا راحق الحلم وعرف الصلاة والصوم)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ١٠/٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادة، باب ٤، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، باب ٨، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب ٢٩، ح ٦.

وخبر سليمان بن حفص المروزي عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال في حديث: (وإن الصبي لا يجري عليه القلم حتى يبلغ)^(١). ومرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام): (في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدة وإن دخل بها)^(٢).

وصحيحة يزيد الكناسى عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها (قلت: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين في ما بينهم)^(٣) الحديث.

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يقذف الصبية، يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ)^(٤) ومثلها غيرها في نفس الباب.

وصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: (يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم)^(٥).

وصحيحة الآخر عن الرضا (عليه السلام) قال: (لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام)^(٦).

وخبر حمزة بن حمران عن حمران قال: (سألت أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل

(١) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٢، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب ٦، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، باب ٥، ح ٤.

(٥) و (٦) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، باب ١٢٦، ح ٣، ٤.

بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك^(١).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محسنة قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت)^(٢).

وموثقة أبي مريم قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد)^(٣) ومثلها غيرها في نفس الباب.

وخبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتمل، وعرف الأخذ والعطاء)^(٤).

ومعتبرة علي بن الفضل الواسطي في قرب الإسناد والكافي قال: (كتبت إلى الرضا (عليه السلام) رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتمل، قال لا حتى يبلغ، فكتبت إليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ٩، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ٨، ح ١.

وكتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٧.

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا أثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات)^(١).

وخبر الصدوق في الفقيه بسنده عن حماد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): (يا علي لا يتم بعد احتلام).

وخبره الآخر (على الصبي إذا احتمل الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام)^(٢)، ومثله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي ذيله: (الصيام والخمار)^(٣).

وروى أبو علي ابن الشيخ الطوسي (قدس الله سرهما) بسنده صحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام)^(٤).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتمل وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت)^(٥).

وموثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل)^(٦) ومثلها موثقة ابن بكير.

(١) و (٢) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١، ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب ٢٩، ح ٧.

(٤) مستدرك الوسائل، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١، ٢، ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ١٢، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ٣٢، ح ٥، ٨.

وخر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يرده عليهم ويكرههم على ذلك)^(١).

وأما الإجماع فلأن الأصحاب (قدس الله أرواحهم) يجعلون البلوغ موضوع الأحكام وجريان التكليف ويجعلون الاحتلام وإنبات الشعر والعمر دليلاً عليه، ويعنون به مسائلهم كانقطاع اليتم وزوال الحجر وإقامة الحدود فالكليني (قدس سره) يعنون مجموعة من الروايات في الباب الأخير من كتاب الوصايا في الكافي بعنوان (بيان حد البلوغ)، والشيخ الصدوق (قدس سره) يعنون بعض أبوابه في كتاب الوصية من الفقيه (ما جاء فيمن يمتنع منأخذ ماله بعد البلوغ) و(الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ) وعنون باباً في الخصال بـ(حد بلوغ الغلام ثلاث عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة) وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والشركين: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم)).

وقال (قدس سره): ((يراعى في حد البلوغ في الذكور: بالسن خمس عشرة سنة)) وقال (قدس سره): ((لا يدفع المال إلى الصبي، ولا يفك حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمنا ذكره))^(٢).

وقال القاضي ابن البراج في كتاب الوصية: ((وحـدـ بلوغ الغلام احتلامه أو كمال عقله أو أن يشعر، وحدـ بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا حصل الغلام على أحد هذه الوجوه فقد حصل في حدـ الكمال، ووجب على وليه تسليم ماله إليه وتمكينه منه، ومن النصرف فيه، وإذا بلغت المرأة تسع سنين جاز تصرفها في مالها، وكان أمرها فيه ماضياً على سائر الوجوه))^(٣) وقال ابن حمزة الطوسي: ((وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة

(٤) فروع الكافي، ج ٧، كتاب الوصايا، باب ٣٩: الوصي يدرك أيتامه، ح ١.

(٢) الخلاف: ٢٨٣-٢٨١/٣، كتاب الحجر، المسائل ٣-١.

(٣) المذهب: ١١٩/٢.

سنة)^(١)، وقال ابن زهرة الحلبي: ((البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السن وظهور المني والحيض والحلم والإنبات، بدليل إجماع الطائفه))^(٢)، وقال ابن إدريس (قدس سره): ((وحده -أي البلوغ- إما بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو الإنبات أو خشونة العانة))^(٣)، وقال المحقق (قدس سره) في الشرائع: ((البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في النساء))^(٤)، وقال (قدس سره) في المختصر النافع: ((ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين: الأول البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة))^(٥)، وحکى صاحب الحدائق (قدس سره): ((الإجماع نصاً وفتوىً على إناطة الوجوب الشرعي بالبلوغ))^(٦) وقال مثله العلامة (قدس سره) في القواعد وشارحه جامع المقاصد وغيره.

ونتيجة البحث في هذا الفصل أن مناط التكليف وشرطه هو البلوغ، وهذا أمر معقول لأن البلوغ يعني اكتمال القوى لدى الإنسان وتأهله لتحمل مسؤولية خلافة الله تعالى في الأرض والأمانة التي أبْتَ السماوات والأرض والجبار أن يحملنها وحملها الإنسان. وقد عبر عنه القرآن بـ(الأشد) التي تعني القوة.

أما الأمور المذكورة فهي علامات للدلالة عليه باعتباره تدریجي الحصول وينتفي على الآخرين مع تعلق جملة من الأحكام به فتدخل الشارع المقدس لبيان العلامات الطبيعية أو التعبدية الكاشفة عنه.

ومن الشواهد على أن المناط في التكليف البلوغ، وأن العلامات مشيرة إليه وكاشفة عنه وليس أنها بنفسها حدود للتکلیف، اشتراطهم في صحة الحكم على السائل الخارج بأنه مني، وعلى الدم الخارج أنه حيض حصوله في وقت

(١) الوسيلة: ١٣٧.

(٢) الغنية: ٢٥١.

(٣) السرائر: ٣٦٧/١.

(٤) شرائع الإسلام: ١٤٧/١.

(٥) المختصر النافع: ١٤٠.

(٦) الحدائق الناضرة: ١٧٩/١٣.

يمكن فيه البلوغ ويحتمل، أما مع القطع بعده فلا، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وحده عندنا في جانب القلة في الأئمّة تسع سنين، وأما في جانب الذكر فما وقفت له على حد يمتدّ به، نعم، نقل في التذكرة عن الشافعي أن حده تسع سنين في الذكر والأئمّة، وله فيها وجهان آخران أحدهما مضي ستة أشهر من السنة العاشرة والثاني تام العاشرة، ولا يبعد أن ما بعد العاشرة محتمل)).^(١) وستتناول البحث فيها على قسمين (أولها) للذكور و(ثانیهما) للإناث.

علامات بلوغ الذكر

١- الاحتلام:

وقد دلت عليه الآيات الكريمة المتقدمة والروايات التي فسرته، ودللت عليه روايات أخر منها ما تقدم في خبر طلحة بن زيد وخبر حمزة بن حمران وخبر علي بن جعفر في قرب الإسناد وموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم).^(٢)

وموثقة أبي بصير وداود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يد رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام فقال: لا يصلح له أن يعمل به حتى يتحتم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً).^(٣)

وصحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: (يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يتحتم).^(٤)

(١) مسالك الأفهام: ٤/١٤٣ كتاب الحجر.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، في أحكام الوصايا، باب ٤٥، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٤، ح ٣.

ومرسلة العياشي في تفسيره عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فكتب إليه: أما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلال إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشد عليه).^(١)

ورواه الصدوق (قدس سره) في الخصال^(٢) بسنده صحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وقد ذكرنا في تفسير الآيات الكريمة أن الأقوال في معنى الاحتلال ثلاثة:-

١- الإنزال في النوم لأخذ الحلم في معناه وهي الرؤية في النام كما حكـي عن بعض أهل اللغة. ((لكن الظاهر أن النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقاً، كما في الكفاية)).^(٣)

٢- الإنزال مطلقاً، لعدم الخصوصية في النوم والعبرة في خروج المني الكافـش عن البلوغ، وإنما أطلق عليه الاحتلال باعتبار أن خروجه عند البلوغ يكون غالباً في النوم، وهذا مختار جملة من الأساطين كالمحقق والعلامة (قدس الله روحـيهما) قال المحقق في الشرائع: ((من علامات البلوغ خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد))^(٤)، وتبعـه العـلـامة (قدس سـرـه) في القواعد على ذلك.^(٥)

٣- تتحقق النضج الجنسي لدى الذكر وفاعليـة جهازـه التناسـلي بـحيـث تـتحرـك شـهوـته وتحـصلـ لهـ الـقـدرـةـ عـلـىـ إـخـرـاجـ المـنـيـ بـالـجـمـاعـ وـنـحـوـهـ وـإـنـ لمـ يـنـزلـ.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، في أحكام الوصايا، باب ٤٥، ح ١٢.

(٢) نقلـها عنـهـ فيـ مستـدرـكـ الـوسـائـلـ: كتابـ الطـهـارـةـ، أبوـبابـ مـقـدـمةـ الـعبـادـاتـ، بـابـ ٤ـ، حـ ٦ـ. وـفـيـ آخرـهاـ (ـفـيـمسـكـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ) بـدلـ (ـفـليـشـدـ عـلـيـهـ) فيـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ.

(٣) رياض المسائل: ٢٣٩/٩.

(٤) شـرـائـعـ إـلـاسـلامـ: ٣٥١/٢ـ، كـتابـ الحـجـرـ.

(٥) قـوـاءـدـ الـأـحـكـامـ: ١٣٣/٢ـ.

وقد اخترنا الثالث لأنَّه معنى البلوغ الذي أخذ موضوعاً للأحكام، وبه فسرَ العلماء والفقهاء قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (النساء:٦)، قال الشيخ الجزائري (قدس سره): ((المراد ببلوغ النكاح الحد الذي يقدرون معه على المواقعة والإِنْزَال، أو الحد الذي يمكن فيه الاحتلام، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام لأنَّ في الناس من لا يحتمل أو يتأخِّر احتلامه))^(١) واختاره صاحب الجواهر (قدس سره) وقد نقلنا كلامه.

ويمكن استظهار هذا المعنى من عدة روايات كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المختلمين احتلام أو لم يحتمل، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً)^(٢) فقوله (عليه السلام): (احتلام أو لم يحتمل) أي أنزل فعلاً بالاحتلام أو لم ينزل ما دام قد بلغ سن النضج الجنسي المعتبر عنه ببلوغ الأشد كما قدمنا في تفسير الآيات الكريمة.

وبدون الحمل على هذا المعنى يقع التناقض بين الصدر الذي أນاط التكليف ببلوغ الأشد المفسَّر بالاحتلام وقوله (عليه السلام) لاحقاً: (احتلام أو لم يحتمل).

إن قلت: هذا معنى مبهم فكيف يمكن جعله مناطاً للأحكام وهو بهذا الغموض، عكس الإنزال الفعلي، مضافاً إلى أن علماء السايكلولوجيا يقولون بأنَّ الميل إلى الجنس الآخر موجود حتى في سن الطفولة، بل أرجعوا حتى تعلق الطفل بشدي أمه من باب الميول الجنسية.

قلت: مرادنا بما ذكرناه ليس مطلقاً ما يدخل في التصرفات الجنسية كانتصاب الذكر أو محاولة التعرف على الجنس الآخر، فإنها موجودة في عمر الطفولة وليس منشؤها البلوغ وإنما حب الاستطلاع واستكشاف الأشياء الغريبة كالجنس الآخر ونحوها، أما مقصودنا بالبلوغ فهي ما تعرف بحالة المراهقة

(١) قلائد الدرر: ٣٥٢/٢

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ١١

المعروفة بالشبق وهي جان الشهوة والميل للاتصال بالجنس الآخر ونحوها، وهي حالة وجданية لا يعرفها إلا أصحابها، ولكن لها علامات تدخل الشارع المقدس ليبيانها، كما أنها تؤثر على سلوكيات المراهق بشكل واضح مهما حاول إخفاءها عن الآخرين، كما أنها تترافق مع علامات ظاهرية كبات الشعر ونحوه.

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: «حتى إذا بلغ أشدُه» قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتمل في ست عشرة وسبعين سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^(١)) فقوله (عليه السلام): (لا) أي ليس المعيار بلوغ حالة الإنزال الفعلي الذي قد يتأخر إلى السادسة عشرة أو السابعة عشرة وإنما المناط بلوغ الأشد الذي فسره (عليه السلام) بالاحتلام في صدر الحديث، وإلا فيقع التناقض الذي أشرنا إليه آنفاً.

ورواها الصدوق (رضوان الله عليه) في الخصال بسند صحيح عن أبي الحسين آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان وفيها: (قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء ((ونبت عليه الشعر)) جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^(٢)).

وخبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاثة عشرة أو أربع عشرة، قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: وإن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه)^(٣).

بتقرير أن السن لم يؤخذ على نحو الموضوعية وإنما الكاشفية عن البلوغ، وقد نفى السائل احتلامه الفعلي، فلا يبقى مسوغ لتكليفه إلا حصول القدرة على الاحتلام في هذا السن.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحجر، في أحكام الحجر، باب ٢، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، في أحكام الوصايا، باب ٤٥، ح ٣، ح ١٢.

وقد يشكل البعض على القول المختار بأنه يلزم منه ((الحكم بالبلوغ قبل الاحتلام والإنزال بمجرد قدرته عليه، إلا كان الاحتلام كاشفاً عن البلوغ لا بلogaً بنفسه، لسبق القدرة على النكاح على الاحتلام عادة، ولازمه وجوب قضاء ما فاته قبل الاحتلام، وهو أمر لا يمكن الالتزام به، بل ظاهر الروايات أن الاحتلام بنفسه بلوغ وليس كاشفاً عن سبقه كما هو ظاهر الفتوى)).^(١)

أقول: لا مانع من الالتزام به لأن البلوغ هو مناط التكليف بمقتضى الأدلة المتقدمة وإن للبلوغ علامات فإذا تحقق بكاشفية واحدة منها حكم بالبلوغ وترتبت عليه الآثار والأحكام وإن لم يخرج منه المني.

وقد ذكرنا الأدلة على أن المراد بالاحتلام: القدرة على النكاح وإنزال المني وليس الإنزال الفعلي.

٢- نبات الشعر على العادة

حکى الشيخ (قدس سره) إجماع الفرقة على أن ((الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمرشحين))^(٢)، ونقل صاحب الجوادر (قدس سره) عن العلامة في التذكرة قوله: ((نبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكافار عند علمائنا)).

واستدل صاحب الجوادر (قدس سره) بهذا الإجماع ((مؤيداً بالعادة))^(٣) وبعد من الأخبار المروية من الطرفين.

فمن تلك الروايات صحيحة يزيد الكناسبي عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها: (قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك)^(٤) الحديث.

(١) مجلة الاجتهد والتجدد، العدد الخامس، صفحة ٢٠٩.

(٢) الخلاف: ٢٨١/٣، كتاب الحجر، المسألة (١).

(٣) جواهر الكلام: ٦/٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب ٦، ح ٩.

وخبر حمزة بن حمران المتقدم، وخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: (عرضهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يومئذ يعنيبني قريظة- على العانات، فمن وجده أبنت قتله، ومن لم يجده أبنت الحقة بالذراري)^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في صفحة ٣٣.

وخبر عوالي اللثالي: (أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسببي ذراريهم وأمر بكشف مؤتررهم، فمن أبنت فهو من المقاتلة ومن لم ينجب فهو من الذراري وصوّبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم))^(٢). فهذه العلامة موافقة للعادة وأرشدت إليها الروايات، ولعل الإجماع مستند إليها.

ونوقيش (الإجماع) صغرى وكبرى، أما الصغرى ((فإن الشيخ الصدوق والمفید لم يذكر الإنفات دليلاً على وجوب الصوم على الصبي)، كما تقدمت عبارتهما، الأمر الذي يكشف عن عدم اعتبارهما الإنفات دليلاً على البلوغ، بل إن الطوسي نفسه لم يذكر الإنفات في المسوط -كما تقدم- وإنما ذكر الإشعار، وتبعه القاضي ابن البراج كما مرّ عبارته، وكل ذلك شاهد على أنه لا إجماع في البين)^(٣) ويرد عليه أن عدم الذكر أعم من عدم الاعتماد لأنهما ليسا في مقام الاستقصاء والحصر كما هو واضح من عبارتهما من راجع. وأما الكبرى فالمناقشة تكون الإجماع مدركاً واردة.

ونوقيشت الروايات بضعف سند خبر أبي البختري الموصوف بالكذب وخبر حمزة بن حمران به فإنه لم يوثق بعنوانه، نعم، وثقة البعض -ومنهم صاحب الجواهر (قدس سره)- بكونه من آل أعين المعلوم جلالتهم وعظم منزلتهم وبرواية صفوان وابن أبي عمير وعدد كثير من المشايخ عنهم وهي

(١) وسائل الشيعة: أبواب مقدمة العبادة، باب ٤، ح.٨.

(٢) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح.٥.

(٣) مجلة الاجتهد والتجدد، العدد الخامس، صفحة ٢٠٩.

كبير لم نعتمدها، وبعده العزيز العبدى الذى رواها عن حمزة وهو لم يوثق بل ضعفه النجاشي، لكن صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((لم ينص عليه بمحظ ولا ذم، لكن رواية الحسن بن محبوب وخصوصاً في كتاب المشيخة المعروف بالاعتماد قد يحصل منه الظن بعده))^(١) وهو كما ترى، مع تصريح النجاشي بالتضعيف، وقيل في رده أن التضعيف كان لاحتمال ((وجود الغلو في عقيدته الذي لا ينافي صدق لسانه ويؤيد هذه احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد الله الذي روى الأربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه))^(٢) وبغض النظر عن توثيق السند فقد قيل باعتبار الخبر من جهة ((انجباره بالشهرة العظيمة ومحكم الإجماع)) وهي كبرى غير تامة.

هذا ولكن الإنصاف أن متن الرواية متين ومن مبانينا في التعاطي مع الروايات عدم الاكتفاء بجهالة راوٍ ونحوها لرد الرواية لأن الأمد بينهم وبين من كتبوا في أحوال الرجال بعيد، وإن حال عدد كبير من فضلاء الحوزة وطلبتها يخفي على المتابع الخبر المعاصر لهم فكيف بالبعيد زمناً.

ووصف السيد السبزوارى (قدس سره) الرواية بالصحة وأنها ((من محكمات أخبار الباب ومبناتها وما يشهد متنه بصحة سنده كما لا ينفي على أهله ولا بد من رد غيره إليه أو طرحته عند المعارضة))^(٣).

ونوقشت رواية يزيد الكناسى بأنه لم يرد توثيق بعنوانه، ويرد عليه أن كنية يزيد الكناسى أبو خالد كما ورد في الرواية، وحيثئذ يحصل ظن راجح بأنه متحد مع يزيد أبي خالد القمطاط الكوفي الذي قال عنه النجاشي: ((يزيد أبو خالد القمطاط الكوفي، ثقة)) لعدة قرائين:-

١- إن النجاشي ذكر يزيد أبو خالد القمطاط فقط وقال عنه كوفي ثقة له كتاب، وذكر الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام) تارة وفي أصحاب

(١) جواهر الكلام: ٢٦/٢٦

(٢) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر السبحاني: ٢٤ عن قاموس الرجال: ٦/١٧٨

(٣) مهذب الأحكام: ٢١/١٣٧

الصادق (عليه السلام) تارة أخرى يزيد أبا خالد الكناسي فقط فلو كان متعددًا لم يحصل هذا الإغفال منهما.

-٢- إذا صح ما قيل أن يزيد أبا خالد القماط ((لم يرد إلا مكتنِي بأبِي خالد القماط من دون الاسم))^(١) فإن إعطاء النجاشي اسم يزيد له مع عدم وروده في مروياته يعني أنه اعتمد على وحدة الاسم.

-٣- إن يزيد أبا خالد القماط كوفي والكناسي نسبة إلى الكناسة وهو اسم موضع في الكوفة صلب فيه الشهيد زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام)، فُنسب يزيد مرة إلى المحلة ومرة إلى المدينة وهذا متعارف.

ويؤيد التحقيق هذا التطابق بتقرير: أن الكناسة بالضم لغةً: القمامنة، وقال المؤرخون^(٢) أنها اسم لحي في الكوفة كان فيه سوقها ومركز تجاراتها، وكان يصلب فيها من يحكم عليه بالقتل وكانت محلًا لرمي الأنقاض عند مخرج الكوفة من الغرب، ويوجد فيها سوق البراذين، أي السوق الذي يتم فيها شراء وبيع الحمير والبغال والإبل والعبيد، مثلما هو الحال في سوق الغنم الواقع إلى الشرق من الكناسة. والقماط -بالكسر- ((حجل يشد به الأشخاص وقوائم الشاة للذبح)) و ((قطنه أبي شد يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد)) و ((الشخص البيت من القصب؛ ومنه الحديث: (الشخص لمن إليه القبط) يعني شد الحجل))^(٣) فتقرير التأييد أن من الطبيعي أن تكون سوق القماطين في الكناسة التي يجري الذبح فيها فالنسبة إليهما متحدة.

واستبعد هذا الاتحاد بين الاسمين بوجهين:-

-١- إن البرقي ذكر أبا خالد الكناسي ويزيد أبا خالد القماط في أصحاب الصادق (عليه السلام) المشعر بالتنوع، ويرد عليه أن كثيراً من الرواية ترد

(١) مجلة الاجتهد والتجدد، العدد الخامس، صفحة ٢١١.

(٢) راجع (تأريخ الكوفة) للسيد حسين البراقى، و(خطط الكوفة) للمستشرق ماسينيون.

(٣) مجمع البحرين: ج ٢، مادة (كتس) و (قطط) و (أشخاص).

أسماؤهم بهذا الشكل المتعدد وهو متعدد ويدرك أرباب الرجال كل العناوين مثل (محمد بن أبي عمير، محمد بن زياد، ابن أبي عمير، أبو أحمد الأزدي، أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي) وقد يشيرون إلى الاتخاد وقد يخفى.

٢- إن روایات یزید الکناسی أكثرها عن الإمام الباقر (عليه السلام) وقليل منها عن الإمام الصادق (عليه السلام) بخلاف یزید أبي خالد القماط؛ فإنها على العكس من ذلك، وهو لم يرد إلا مكتنی بأبي خالد القماط دون الاسم.

ويرد عليه بعد فرض التسليم بهذا الادعاء: أنها حالة معروفة أن شخصاً يكون معروفاً بلقب وكنية في زمان ويعرف بغيرها في زمان آخر كأن كان قماطاً ثم ترك العمل وهكذا. وإن الشيخ (قدس سره) عنونه في رجاله بنفس العنوان في أصحاب الباقر (عليه السلام) تارة، وفي أصحاب الصادق (عليه السلام) تارة أخرى، فلا توقع إذن أن الراوي عن الإمام الباقر (عليه السلام) هو غير الراوي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

٣- اختلاف من يروي عنهما ((فيريوي عن یزید أبي خالد القماط: درست بن منصور وعلي بن عقبة وإبراهيم بن عمر وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي حمزة ومحمد بن سنان، ويريوي عن یزید الکناسی: هشام بن سالم وأبو أيوب وجamil بن صالح وحسن بن محبوب وعلي بن رئاب)).

ويرد عليه: أن الرواية عنهما من طبقة واحدة مع تقدم وتأخر لبعضهم عن بعض، مضافاً إلى أن في من ذكر من روى عنهما كالحسن بن محبوب الذي روى عن (أبي خالد الكوفي) و (يزيد الکناسی).

ونلقت النظر إلى أن سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) وصفها بالصحة بناءً على قراءة (برید) وليس (یزید) وإنه (برید بن

(١) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر السبحاني: ٢٥.

(٢) معجم رجال الحديث: ٩٥/٥.

معاوية) الثقة، ولكنه (قدس سره) قال: ((ولكن هذا غير واضح)) ((ولم يثبت أن من صفات بريد بن معاوية أنه كناسي)).^(١)
وعلى أي حال فإن الإنبات من العلامات الطبيعية التي تقتضيها العادة، والروايات إرشاديه إليها، فالنقاش فيها غير مضر، وإنما توسعنا فيه لأن صحيحة يزيد تضمنت أحكاماً كثيرة.

وهاهنا فرعان ذكرهما صاحب الجوادر (قدس سره) وهما:-

- ((إنما اعتبر الأصحاب الحشونة مع عدم التقيد به في النصوص المعلومية عدم اعتبار الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، ولأن الخشن هو المعهود في اختبار البلوغ فيحمل عليه الإطلاق لوجوب صرفه إلى المعهود)).^(٢)

- إن ((التقيد بالعامة لإخراج سائر الشعور فلا يكون دليلاً على البلوغ، وفي المسالك (لا عبره بها عندنا، وإن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ، إذ لم يثبت كون ذلك دليلاً شرعاً خلافاً لبعض العامة) قلت: هو قوله في صوم الروضة فقال: (وفي إلحاقي أخضرار الشارب ونبات اللحية بالعامة قوله قوي) وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الحجر: (لا خلاف أن نبات اللحية لا يحكم بمحرمه بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور، وفي الناس من قال إنه علم على البلوغ وهو الأولى، لأنه لم تحر العادة بخروج اللحية من غير بلوغ)، وفي كتاب الصوم (وحده - أي البلوغ - الاحتلام في الرجل، والحيض في النساء، والإنبات والإشعار) إلى آخره. وفي النهاية (وحده بلوغ الصبي إما بأن يختتم أو يكمل عقله أو يشعر) وعن ابن البراج في المذهب (وحد بلوغ الغلام احتلامه أو كمال عقله أو يشعر) وفي التحرير (الأقرب أن إنبات اللحية دليل على البلوغ، أما باقي الشعور فلا) وحكى في التذكرة عن الشافعية وجهين في إلحاقي اللحية والشارب بالعامة،

(١) ما وراء الفقه: ١٨٢/٢ من طبعة بيروت.

(٢) جواهر الكلام: ٧/٢٦

أحدهما الإلحاد ثم قال: (ولا بأس به عندي بناءً على العادة القاضية بتأخر ذلك عن البلوغ، بل هو لا يخلو من قوة للعادة، وللخبرين السابقين الذين لا يقتصر سندهما عن حجية أخبار الآحاد، فينقطع الأصل حينئذ بهما). وأما ما قيل من أنه لو كان عالمة لاستغنى بها عن اختبار شعر العانة، بل لم يجز الكشف عنها فضعفه ظاهر، ضرورة خروج العانة عن العورة أولاً، وعدم الاستغناء عنها لتقدم نباتها على اللحية والشارب، بل يقوى إلحاد العذار والعارض والعنفة ونحوها بهما، لعموم المستند، إلا أن ظاهر باقي الأصحاب الاختصاص بالعانة، بل هو صريح بعضهم، ولذا اقتصرت عليها في العلامات، ويمكن أن يكون ذلك منهم لتأخر نباتهما عن البلوغ عادة بكثير، ومدارهم على ذكر العلامات النافعة عند الاشتباء، لا حال معلومة البلوغ الحاصلة غالباً نباتهما بحيث لا يحتاج إلى استناد العلامات، وخرق العادات لا ينافي الاطمئنان المعتبر في الأحكام الشرعية. نعم، لا عبرة بسائر الشعور عدا ما عرفت في ظاهر كلام الأصحاب، للأصل و عمومات الكتاب والسنة من غير معارض يعتد به، وفي التذكرة (ولا اعتبار بشعر الإبط عندنا، وللشافعي فيه وجهان) ومن ذلك يعلم شذوذ ما في بعض الأخبار من عدم شعر الإبط من العلامات، وإلا فخصوص الإشعار خاصة يمكن حملها على الإثبات خاصة، أو مع غيره مما عرفت من اللحية والشارب ونحوها)).^(١).

وعلى أي حال فإن البلوغ مرحلة من حياة الإنسان تعرف بعلامات عديدة ويتحقق البلوغ بظهور أي واحدة منها.

٣- البلوغ بالسن:

وفيه أقوال أوصلها صاحب الجوادر (قدس سره) إلى ستة ((الخمس عشر دخولاً وكمالاً، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر، لكن

التحقيق أنه ليس فيها إلا قولان، أحدهما المشهور وهو كمال الخامس عشر، والثاني قول ابن الجنيد وهو كمال الأربع عشر) ^(١):

(القول الأول) بلوغ خمس عشرة سنة وهو ((المشهور بين الأصحاب في المقام شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما اعترف بذلك في المسالك)، بل نقلها مستفيض أو متواتر كالإجماع صريحاً وظاهراً على ما في مفتاح الكرامة حيث قال: (كادت تبلغ إجماعات المسألة: أثني عشر إجماعاً من صريح وظاهر ومشعر به، بل هو معلوم)) ^(٢).

((وهو الحجة مضافاً إلى الأصول الكثيرة القطعية أو المعتبرة المستفيضة العامة والخاصة، فمن الأولى النبويان في الغنية ^(٣) في أحدهما: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود) ^(٤)).
ويررون في كتبهم أن هذا السن كان معمولاً به في تحديد المقاتلة، وتسجيل الاسم فيمن يفرضوا له، ومن كان دون ذلك فرضوا له في الذريعة ^(٥).
وهم يعنون بذلك أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة عد بالغاً مكلفاً وتترتب عليه الآثار وإن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية كالاحتلام والإنبات.

وقد دلت عليه روايات عديدة:-

- خبر حمزة بن حمران المتقدم عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه قوله (عليه السلام): (إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنت قبلي ذلك أقيمت عليه الحدود التامة) ^(٦) الحديث.

(١) جواهر الكلام: ٢٦/٢٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦/١٦.

(٣) الغنية (الجواب الفقيهي): ٥٩٤.

(٤) رياض المسائل: ٩/٤٠٢.

(٥) ذكر عدداً من الروايات البيهقي في سنته (٦/٥٥) ونقلها عنه في جواهر الكلام:
٢٦-٢٤/٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ٢.

٢- صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة وفيها (أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة) ^(١) الحديث.

٣- صحيحة معاوية بن وهب في حديث قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإنْ هو صام قبل ذلك فَدَعْهُ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته) ^(٢).

أقول: أوردها الشيخ الطوسي (قدس سره) بـ (أو) وعلى كلا التقديرين فقد قرب صاحب الجواهر (قدس سره) الاستدلال بها ((بناءً على إرادة معنى (أو) من الواو فيها، بل عن النهاية روایته بها، بل لا بد من كون المراد ذلك لاستحالة الجمع هنا كما هو ظاهر، وحيثئذ فمقتضى السياق والترديد كون ما تقدم عليهما وقتاً للتمرين والأخذ على سبيل التأديب، فيكون البلوغ حيثئذ بأحدهما ويتحقق أن يكون الأقل وإلا لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الأكثر تغريباً، فيتعين كونه الأكثر، ولعل النكبة في الترديد التنبيه على الفرق بين المتوسط بينهما والمتقدم عليهما في التضييق وعدمه بالنسبة إلى التمرين فإن الصبي يضيق عليه فيما بين الأربع عشرة عشر، بخلاف ما تقدم من الزمان فإنه لا يضيق عليه لبعد عن البلوغ)) ^(٣).

٤- خبر الصدوق في الخصال بسنده عن العباس بن عامر عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب ٦، ح ٩ عن التهذيب والاستبصار، ونقلها صاحب الوسائل في كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، باب ٦، ح ١ عن الكافي، وقال: إن الشيخ (قدس سره) زاد بعد مبلغ سنة: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه، باب ٢٩، ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧/٢٦.

عشرة سنة إلى ست عشرة سنة^(١).

ونوتش الإجماع صغيروياً بعدم تعرض عدد من القدماء للسن كالشيخ المفید في مبحث الصوم من المقنعة والقاضي ابن البراج في الوصیة من المذهب، وبمخالفة بعض آخر كابن الجنید والشيخ الطوسي في النهاية، فقد نقل العلامة عن الأول اختياره أربع عشرة سنة ((مستدلاً برواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) (قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاثة عشرة سنة أو أربع عشرة سنة)، واختار الشيخ (قدس سره) في قضاء النهاية^(٢) أنه ثلاثة عشرة سنة مستندًا إلى رواية أبي حمزة، لكنه (قدس سره) عدل عنه إلى القول المشهور في الخلاف فقال (قدس سره): ((يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة، دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم)^(٣)). أما الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) فقد أورد في كتابه الفقيه – الذي أورد فيه ما يفتی به ويحكم بصحته – في باب انقطاع يتم اليتيم من كتاب الوصیة معتبرة عبد الله بن سنان التي فيها (إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة)^(٤) ولم يورد رواية فيها ذكر للخمس عشرة سنة، وعنون الباب في الحصول (حد بلوغ الغلام ثلاثة عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة)^(٥).

وقال صاحب الحدائق (قدس سره): ((ونقل بعض أفضلي متأنثري المؤذنين^(٦) عن بعض القدماء والشيخ في كتابي الأخبار وأكثر محققين المؤذنين أنهم قالوا بحصول البلوغ بالدخول في الرابع عشر، قال في المفاتيح: ولا يخلو من

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه، باب ٢٩، ح ١٣.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٣٥٤، ح ٢٢، باب جامع للقضايا والأحكام.

(٣) الخلاف: ٢٨٢/٣ المسألة (٢).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٢١، ح ٥٥١٩.

(٥) الحصول: ٤٩٥.

(٦) أفاد (قدس سره) في الهاشم أنه الفاضل المولى أبو الحسن بن محمد طاهر المحاور بالمشهد الغروي في شرحه على المفاتيح.

قوة^(١).

ونوقيش الإجماع كبروياً من جهة كونه مدركيًا مستنداً إلى الروايات المذكورة.

أما الروايات، فقد نوقيش الخبر (الأول) بضعف السند وقد ذكرناه (صفحة ٣٥)، ونوقيش (الثاني) بضعف السند من جهة يزيد الكناسي وقد عاًلـجـاهـ، وبعـدـ وجـودـ هـذـهـ الفـقـرـةـ فيـ الكـافـيـ بـحـسـبـ دـعـوىـ صـاحـبـ الوـسـائـلـ، وـبـوـجـودـ إـشـكـالـاتـ عـلـىـ بـعـضـ الأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، وـبـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ سـقـوطـ فـقـرـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـأـعـنـيـ سـقـوطـهـ جـمـيعـاـ خـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ التـيـ يـحـتـمـلـ فـيـهـاـ أـسـئـلـتـهـاـ لـمـ تـجـرـ فـيـ مـجـلسـ وـاحـدـ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ إـنـ المـنـاقـشـاتـ فـيـ هـذـاـ السـنـ غـيرـ مـجـدـيـةـ لـأـنـهـ فـيـ الـأـعـمـ الأـغـلـبـ مـتأـخـرـ عنـ ظـهـورـ عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ الـأـخـرـىـ فـتـتـفـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ، نـعـمـ، يـكـنـ اـعـتـبـارـهـ حـدـأـ شـرـعـيـاـ لـلـبـلـوغـ لـمـ لـمـ تـظـهـرـ عـلـيـهـ عـلـامـاتـ الـأـخـرـىـ لـأـنـ تـأـخـرـهـاـ عـنـ هـذـاـ السـنـ يـعـتـبـرـ حـالـةـ غـيرـ طـبـيعـيـةـ وـفـيـ مـثـلـهـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـطـبـيعـيـةـ.

(القول الثاني) البلوغ بثلاث عشرة سنة

وقد ذكرنا عدداً من القدماء من أخذ بهذا القول كالشيخ الصدوقي والطوسي في النهاية ويمكن إرجاع اختيار ابن الجنيد أربع عشرة سنة إليه لأن يكون المراد إكمال ثلاثة عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة.

وقد دلت عليه عدة روايات:

(منها) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ أشدّه ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين احتلّم أو لم يحتلّم، وكتب عليه السينات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً)^(٢).

(١) الحدائق الناضرة: ٣٤٩/٢، كتاب الحجر.

(٢) هذه الرواية واللتان بعدها تجدهما في وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، باب ٤٤، ح ١٢، ١١، ٨.

(ومنها) موثقته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك وذلك أنها تحضر لتسعة سنين).

(ومنها) خبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ أشدده﴾ قال: الاحتلام، قال: فقال: يختلم في ست عشرة وسبعين سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتيت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله).

والظاهر أن الروايات متحدة إلا أن الرواية نقلوها بنصوص مختلفة.

(ومنها) خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت: له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فإنه لم يختلم فيها، قال: وإن كان لم يختلم فإن الأحكام تجري عليه)^(١).

(ومنها) موثقة عمارة السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتي لها ثلاث عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم)^(٢).

مقارنة بين الطائفتين من الروايات:

إن الروايات متعارضة، إذ السن يؤخذ كحد بشرط لا عن الزيادة والنقصان فيتنافي مع غيره، وقد أخذ البعض بروايات الثلاث عشرة سنة لأنها أصح سندًا وأشهر وأنها مخالفة للعامة حتى قال المحقق الأردبيلي (قدس سره):

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، باب ٤٥، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١٢.

((وبالجملة ما رأيت خبراً صحيحاً صريحاً في الدلالة على خمس عشرة سنة فكيف في إكماله)).^(١)

وأخذ البعض بروايات الخمس عشرة لأن العمل بها أشهر حتى كاد أن يكون إجماعاً مضافاً إلى مواقفها للأصل وهو استصحاب عدم البلوغ حتى الحد الثاني وحمل السيد صاحب الرياض (قدس سره) روايات الثلاث عشرة على التقية وقال: ((فالعجب كل العجب من الكفاية حيث استوجه العمل بها مع عدم تصريح منه بقاتل بها بالمرة))^(٢)، ودفعها –أي روايات الثلاث عشرة– صاحب الجواهر (قدس سره) بـ((استبعاد خفاء مثل ذلك على الأساطين، سيما مع معروفة ما يقع منهم (عليهم السلام) تقية بين خواصهم، حتى كان بعضهم يقول لبعض: قد أعطيك من جراب النورة))^(٣).

(١) مجمع الفائدة: ٩/١٨٨.

(٢) رياض المسائل: ٩/٢٤٣.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦/٣٥.

ويشير بالفقرة الأخيرة إلى رواية سلمة بن حمرز قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي، قال: فقال لي: اذهب فأعطِي البنت النصف وأمسك عن الباقي، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا: أعطاك من جراب النورة، فرجعت إليه فقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطِي البنت الباقي) (وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولاء العتق، باب ١، ح ١٦).

وفي مجمع البحرين (٣/٥٦٠ مادة: نور): ((قوله (عليه السلام): (أعطيك من جراب النورة لا من العين الصافية)) على الاستعارة، والأصل فيه أنه سُئل سائل محتاج من حاكم قسيّ القلب شيئاً فلعل على رأسه جراب نورة عند فمه وأنفه كلما تنفس دخل في أنفه منها شيء، فصار مثلاً يضرب لكل م Krohه غير مرضي)). وفي ضوء هذا قال الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه): ((إن المذوب منها لا ينتشر بكثرة الأسانيد، انتشار الصحيح المصدق على الأئمة (عليهم السلام)==

أقول: يمكن الرد على شهرة العمل بأنها بين المتأخرین أما المتقدمون فلا، كالصادق الذي ذكر في الفقيه صحيحۃ عبد الله بن سنان وهو يفتی بما ذكره وهكذا، فلا يبقى موضوع للإعطاء من جراب النورۃ، وأما الحمل على التقیۃ فلا وجه له لعدم ذهاب فقهاء العامة إلى الثلاث عشرة. وإجابة الأئمۃ (سلام الله عليهم) بما يخالف العامة في المسألة كالبلوغ بالتسع في الإناث وغيرها.

ولدى الأصحاب (قدس الله أرواحهم) محاولات للجمع بحمل روایات الثلاث عشرة على بعض الوجوه:

(منها) ما ذكره صاحب الحدائیق بقوله: ((ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذکورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات)).^(١).

وخص بعضهم الخمسة عشر بالحدود فقط بدلالة صحيح الكناسی. أقول: سنرد على هذه المحتملات في الفروع الملحقة، وخلاصته عدم التفکیک بين

== فيه، وما خرج للتقیۃ لا تکثر روايته عنهم، كما تکثر رواية المعمول به، بل لا بد من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواۃ حسب ما ذكرته)).

((ولم تجتمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقیۃ ولا شيء دلّس فيه ووضع مخروضاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحدیثین متتفقاً على العمل به دون الآخر علمنا أن الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وإن الآخر غير معمول به، إما للقول فيه على وجه التقیۃ، أو لوقوع الكذب فيه)).

((إذا وجدنا حدیثاً يرویه عشرة من أصحاب الأئمۃ (عليهم السلام) يخالفه حدیث آخر في لفظه ومعناه، ولا يصح الجمیع بينهما على حال، رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بما رواه العشرة ونحوهم على الحدیث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة، وحملنا ما رواه القلیل على وجه التقیۃ أو توهم ناقله)) (تصحیح الاعتقاد: ٧١ طبعة تبریز).

أقول: لقد استطردنا في ذکر هذه المبانی لأنها جاریة في أبواب الفقه.

الأحكام في كون البلوغ شرط التكليف بها.
 (ومنها) ما احتمله (قدس سره) أيضاً من ((خروج بعضها مخرج التقية
 إلا أنه لا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة))^(١).
 ويرد عليه أنه لا قائل منهم بالثلاث عشرة إذ تراوح أقوالهم بين الخمس
 عشرة والثمان عشرة^(٢).

وهذا الخلاف بينهم شاهد على عدم الفرز الذي ذكرناه لأنه يكشف عن
 أخذهم السن على نحو الموضوعية، والصحيح كونه كاشفاً عن البلوغ بلحاظ
 الأعم الأغلب فالعبرة بتحقق البلوغ بأي نحو كان ولا عبرة بالسن، وورود حدود
 مختلفة من الأعمار إنما هو بلحاظ تفاوت الناس في ظهور علامات البلوغ بحسب
 العوامل المؤثرة فيه التي ذكرناها في أول البحث.
 والروايات تشهد بذلك من خلال عدة أمور:-

- ١- الاختلاف بينها وهو يعني كون السن غير ملحوظ بنفسه وإنما لكان واحداً.
- ٢- الترديد بين عمرين في رواية واحدة (كصحيحة معاوية بن وهب صفحة ٤٢ وخبر الشمالي صفحة ٤٥) وهو غير معقول لو كان السن حداً.
- ٣- تعليل الإمام (عليه السلام) لاختيار السن كونه يحتمل فيه فالعبرة بالقدرة
 على الاحتمام لا السن نفسه كما في خبر عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد
 (عليهما السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يشترى الصبي
 لسبعين، ويؤمر بالصلة لتسعة، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويحتمل
 لأربع عشرة، ومتى طوله لإحدى وعشرين، ومتى عقله لثمان
 وعشرين إلا التجارب)^(٣).

نعم، يمكن افتراض السن كحد نوعي باعتبار بلوغ الأعم الأغلب فيه،
 فلو تأخر بلوغ شخص عن تمام خمس عشرة سنة فإنها حالة غير طبيعية فيعود

(١) الحدائق الناضرة: ١٨٥/١٣.

(٢) راجع المغني لابن قدامة: ٤/٥١٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٦/٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ١٠.

إلى ما يقتضيه النوع فيكلف بالأحكام في هذا الحد. أما سن ثلاث عشرة سنة فهو سن البلوغ لكثريين ولكن ليس هو الحد الأعلى.

علامات بلوغ الأنثى

- الاحتلام:

الظاهر من كلمات الفقهاء كون الاحتلام علامة على البلوغ لدى الإناث كالذكور.

قال المحقق الخلي (قدس سره) في الشرائع: ((من علامات البلوغ: خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد، ويشترك في هذا الذكور والإإناث)) وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك عند شرح هذا المتن: ((هذا عندنا وعند الأكثرون موضع وفاق، وإنما نبه به على خلاف الشافعي فإن له قوله بأن خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن، لأنه نادر فيهن، ساقط العبرة وفساده واضح)).^(١).

وقال العلامة (قدس سره) في القواعد: ((الثاني - ما يحصل به البلوغ:- خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد، سواء الذكر والأئنة)).^(٢). بل في التذكرة ((الاحتلام خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع ولا نعلم فيه خلافاً في الذكور، وهو في النساء كذلك، وللشافعي قول- بأن خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن لأنه نادر فيهن- ساقط العبرة. قال: وإبطاق أكثر الفقهاء على خلاف هذه)).^(٣).

وعلق عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((إجماع التذكرة مما يشهد التتبع مع التأمل بصحته)) واستدل (قدس سره) له بعموم «وابتلوا

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحجر، صفحة ١٤٣-١٤٤.

(٢) القواعد على ما في جامع المقاصد: ٥/١٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٧٤.

البيتامي حتى إذا بلغوا النكاح إلى آخره و (لا يتم بعد احتلام) وأصالة الاشتراك في الأحكام ما لم يثبت خلافه، وما عرفت من أن البلوغ حال طبيعي ينبعث عنها ذلك من غير فرق بين الرجال والنساء، كما هو المشاهد في العرف)^(١).

أقول: إن كانوا يريدون بالاحتلام عند الإناث الكاشف عن البلوغ أي حالة كالذكور تقتضي خروج المني فهذه غير موجودة عند الإناث وإن تكون الولد من طرفها يكون بإفراز المبيضين بعضاً إلى الرحم حيث يلتقها الحيمان الذكري، وإن كانوا يريدون المنكشف أي البلوغ بنضج الأنثى جنسياً وتحقق قابليتها على استقبال ماء الرجل وتكون الولد فهو معنى صحيح إلا أنه غير ظاهر من كلماتهم وهو لا يمكن بروزه للخارج ومعرفته.

والآية التي استدل بها صاحب الجوادر (قدس سره) إنما تحمل على هذا المعنى الثاني كما اخترنا واختار هو (قدس سره) في معنى الاحتلام وبلغة النكاح، وكذا الحديث الشريف إن أمكن وإلا فهو مختص بالذكور، أما الاستدلال بأصالة الاشتراك في الأحكام فيه:-

١- إن ما نحن فيه من الموضوعات الخارجية وليس الأحكام فلا تجري فيه القاعدة.

٢- إن أصالة الاشتراك في الأحكام لا تجري مع احتمال الخصوصية لأحدهما وهي هنا موجودة.

والنتيجة أن الاحتلام بالمعنى الأول غير موجود في الإناث وبالمعنى الثاني لا جدوى من اعتباره عالمة.

فائدة: الخلاف في هذا المطلب مرتبط بمسألة أخرى وهي تحقق الجنابة عند المرأة بالاحتلام والإإنزال، وقد حكي الإجماع ((عليه عندنا، وأخبارنا به كادت تكون متواترة)) ((بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من المسلمين؛ سوى

ما ينقل عن أبي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل، وهو ضعيف جداً^(١).

وذهب إليه بعض من حضرنا بحثه الشريف فقال: ((وأما المرأة فلما خارج من قبلها بشهوة موجب للجنابة ولا أثر لما خرج بغير شهوة على الأظهر))^(٢) وهو كلام غير مانع لدخول ما لا يشمله الحكم إذ من المعلوم وجود إفرازات مهبلية عند الملاعبة وقبل عملية الجماع يحكم بطهارتها ولا تنقض موضوعاً ولا توجب غسلاً.

ولعل أستاذنا الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) تقدم خطوة في حصر الموضوع إلا أنها ما زالت غير كافية لحل الإشكال فقال: ((وأما المرأة فإذا خرج منها ماء في حالة شهوة وتهيج جنسي فعليها الغسل))^(٣) وسبقه إلى مثل هذا النص السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وأضاف (قدس سره) بأسلوبه التوضيحي العصري: ((إذا خرج منها وهي ليست في حالة شهوة وتهيج لم يجب عليها شيء حتى ولو كانت في وقت مداعبة الزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً))^(٤) ويأتي عليه نفس الإشكال السابق.

وقد دلت على الوجوب روایات معتبرة كثيرة (منها) صحيححة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها الغسل؟ قال: نعم)^(٥).

(ومنها) صحيححة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل)^(٦) وغيرها. وتوجد روایات معارضة أخرى منها صحيحـة عمر بن أذينة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تختلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ليس عليها غسل)^(٧).

(١) جواهر الكلام: ٣/٣.

(٢) السيد السيستاني في منهاج الصالحين: ٦١/١.

(٣) منهاج الصالحين: ٧٢/١.

(٤) الفتاوى الواضحة: ١٢٩/١ الفقرة (٣٤).

(٥) و (٦) و (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ٧، ح ٣، ٥، ٢١.

وقد عمل المشهور بالطائفة الأولى فقالوا بـ((عدم الفرق في وجوب الغسل بالإِنْزَال بين المرأة والرجل، وذلك لإعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية، ولم ينسب العمل بها إلى أحد من أصحابنا))^(١).

أقول: لسنا الآن بقصد البحث في المسألة لأنها مستقلة ولكننا نشير هنا للإشارة إلى اعتماد المشهور للإِمْنَاء والاحتمال كعلامة عند المرأة.

وكان خلاصة الرأي المختار فيها: أن الإِمْنَاء بالمعنى المعروف عند الرجل غير متصور في الأئمّة وإنما يفرز جهازها التناصلي سوائل عند الشهوة والتبيح لمنافع فسيولوجية مهمة بلطف الله تبارك وتعالى منها معادلة محيط المجرى إلى الرحم للمحافظة على حياة الحيامن الذكرية، وهذه السوائل ظاهرة ولا تنقض وضوءاً ولا توجب غسلاً، نعم، يجب الغسل على المرأة إذا حصلت عندها حالة بلوغ ذروة الشهوة والتي يتبعها استرخاء وفتور كالعلامات التي يجدها الرجل عند الإنزال، ومن هنا سميت الحالة (إِمْنَاء) لأن عوارضها تشبه ما يعرض الرجل عند خروج المني، وإلا فإنه لا إِمْنَاء لدى المرأة ولا إنزال وإن ماءها الذي يتكون منه الولد -أعني البيضة- يقذف إلى الرحم وليس إلى الخارج فإذا خصبتها الحيمين علقت بجدار الرحم وتغذت حتى يتكون الجنين، وإن لم يحصل التلقیح قدفها الرحم مع انسلاخ الجدار الداخلي للرحم وتحصل الدورة الشهرية.

وبهذا الإيضاح نوقع التصالح بين من حكم بوجود حالة الإنزال لدى المرأة فأوجب الغسل عليها، وبين من لم يحكم بها -بغض النظر عن وجوب الغسل وعدمه- كسيدنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بقوله: ((الأقوى أنه لا حكم لإنزال النساء وخاصة إذا كان بدون شهوة، ومع توفرها مع الفتور فالأحوط لها الغسل مع ضمّ الموضوع إن كانت محدثة بالأصغر، غير أن هذا الاحتياط استحبابي ولكنه أكيد))^(٢).

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٢٤١/٦ من المجموعة الكاملة.

(٢) منهج الصالحين: ٤٩/١ المسألة (١٩١).

ووجه التصالح: أن من أثبت الإيمان للمرأة قصد حصول آثار مثل هذه الحالة للرجل عند المرأة من ذروة الشهوة والفتور والاسترخاء، ومن نفي هذه الحالة فبالحظ عدم وجود حالة قذف لسائل منوي كالرجل لكن المفروض عليه أن يوجب الغسل رغم ذلك.

٢- الإنبات:

ظاهر إطلاق كلمات الفقهاء التي نقلنا بعضها منها في القسم الأول أن الإنبات عالمة بلوغ الإناث كالذكور، وصرّح به العالمة في القواعد^(١) ((مؤيداً بتبع أكثر العبارات، وبأن الإنبات أمارة طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الإدراك فلا يختلف))^(٢).

وأشكّل عليه بأن النصوص - وقد تقدمت في القسم الأول- ناظرة إلى الذكور فقط فالتعيم بلا دليل ويرد عليه:-

١- إن الإنبات عالمة طبيعية في الإنسان ولا تختص بالذكور، والنصوص إرشادية لها وليس مؤسسة لها فلا يضر خلو النصوص منها.

٢- وجود الدليل على التعيم وهو الإجماع المقدم.

٣- إن النضج الجنسي لدى الإناث يكون مبكراً ويسبق الإنبات خصوصاً على القول المشهور ببلوغها عند إكمال التسع فتكون هذه العالمة غير مجدهية ولعله لذلك لم تتعرض لها النصوص.

٣- قابلية التحيض والطمث:

وإنما عنوناه بالقابلية لأنه المستفاد من النص كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولأن القابلية والقوة والاستعداد يحصل بها البلوغ وليس بالتحيض الفعلي الذي قد يتأخر، فالتحيض الفعلي كاشف عن سبق البلوغ وليس بنفسه بلوغاً، وما يدل

(١) على ما في جامع المقاصد: ١٨٠/٥

(٢) جواهر الكلام: ٧/٢٦

على هذا المعنى صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في رجل ابتعاجارية ولم تطمت، قال: إن كانت صغيرة لا يخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمت فإن عليها العدة)^(١)، بتقرير أن الإمام (عليه السلام) افترض بلوغها مع التصرير بأنها لم تطمت.

ومنه يعلم المناقشة في ظاهر كلمات الأصحاب (قدس الله أرواحهم) من جعل الحيض الفعلي هو العلامة على البلوغ، وهذا يفسر كلام المحقق الخلبي (قدس سره): ((أما الحمل والحيض فليس بلوغاً في حق النساء، بل قد يكونان دليلاً على سن البلوغ)) وعلق عليه صاحب الجواهر (قدس سره): ((بلا خلاف معتمد به أجده فيه))^(٢).

وقد وردت في علامية الحيض روایات عديدة منها:-

١- صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت البارحة تسعة سنين فكذلك، وذلك أنها تحيسن لتسعة سنين)^(٣). بتقرير أن البلوغ وإن حدد بالتسعة سنين إلا أنه لم يكن خصوصية في السن وإنما لأن الأنثى تحيسن بهذا السن فالمعيار هو قابلية التحيض. وهو دليل على ما ذكرناه في العنوان.

٢- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى البارحة إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، باب ٣، ح.١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح.١٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب ٢٩، ح.٧ عن التهذيب، ورواها عن الفقيه في كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح.١٠ بدون (الخمار).

٣- موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم)^(١).

٤- موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت)^(٢).

٥- صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تتجده)^(٣).

بدلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبو إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرم؟ ومتي يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة)^(٤).

ومثله خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه (سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تتجده)^(٥) وخبر أبي البختري عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار)^(٦).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، باب ١٢، ح ١، ٢.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ١٢٦، ح ١، ٢.

(٥) و (٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، باب ٢٨، ح ٤، ١٣.

٦- صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها (وسائله عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة)^(١).

أقول: نوقيس في سندھا من جهة ضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم بالحكم بن مسکین، لكنه (رضي الله عنه) رواها في العلل بسند صحيح.

٧- صحیحة إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أتبى أمير المؤمنين عليه السلام بخارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها)^(٢).

٨- مرسلة جميل المتقدمة عن أحدهما (عليهما السلام): (في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدة؛ وإن دخل بها)^(٣).

٤- البلوغ بالسن: وفي أقوال:

(القول الأول) تحقق البلوغ بكمال تسع سنين ((على المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقر عليه المذهب، خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، وابن حمزة في خمس الوسيلة وبالعشر إلا أن الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر، فوافق المشهور وكذا الثاني في كتاب النكاح منها بل قد يرشد ذلك منهما إلى إرادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول في العشر))^(٤).

وقد ورد هذا المعنى في عدد كبير من الروايات، موزعة على أبواب كثيرة في جوامع الأحاديث بحسب الأحكام التي تضمنتها، لكنها جميعاً تقع ضمن الاستدلال على هذا القول وستنقسمها تبعاً لذلك على طوائف:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، باب ٢٩، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، باب ٢٨، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٢، ح ٣.

(٤) جواهر الكلام: ٣٨-٣٩/٢٦.

(الطاقة الأولى) ما دل على أن حد البلوغ في الأنثى هو تسع سنين:-

١- مصححة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: (حد بلوغ المرأة تسع سنين)^(١).

٢- مصححته الأخرى عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت:
الجارية ابنة كم لا تستصبا؟ أبنت ست أو سبع؟ فقال: لا ابنة تسع لا
تستصبا، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبا إلا أن يكون في
عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعًا فقد بلغت)^(٢).

٣- خبر محمد بن مسلم قال: (سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم،
إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا
بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين)^(٣).

بتقريب: أن (بنت عشر سنين) تصدق على من أكملت التاسعة
ودخلت في العاشرة وهو مطابق للقول المشهور.

(الطاقة الثانية) ما دل على عدم دخول الزوج بالزوجة ما لم تبلغ التسع
بضميمة ما دل - من إجماع روايات - على أن المぬ قبل ذلك لأنها صغيرة^(٤)،
ويشهد لهذا المعنى إجماع الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على أن أي دم تراه
الصبية قبل التسع لا يحکم عليه بأنه حيض حتى لو كان بصفات الحيض.

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب ٤٥، ح. ١٠.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ١٢، ح. ٤. ويحتمل في
مصححة ابن أبي عمير أن يكون الكلام (أجمعوا .. إلخ) من الراوي.

(٤) وما يؤيد عدم جواز الدخول بالمرأة إلا إذا بلغت ما رواه الكليني في الكافي والشيخ
في التهذيب بسند صحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر،
إلى أن قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) دخل بعائشة وهي بنت
عشرين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة) الحديث. (وسائل الشيعة:
كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، باب ٢٢، ح. ٣) وقول إسماعيل ليس بمحنة إلا
بناءً على أنه أخذه عن أبيه باعتباره من الأجلاء ومورد حب أبيه، وإنما سأله أبو
أيوب بناءً على أنه أخذ الجواب عن أبيه الصادق (عليه السلام).

أي أن تقريب هذه الطائفة يتم بعدها:

الأولى: عدم جواز الدخول بالزوجة إلا إذا بلغت تسع سنين.

الثانية: لا يجوز الدخول الصغيرة حتى تبلغ فالنتيجة أن الصغيرة تبلغ بالتسعة.

ومن تلك الروايات:-

٤- صحاح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين)^(١).

٥- معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين)^(٢)، ومثلها خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام).

٦- صحاح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من وطأ أمراته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن)^(٣)، ومثلها موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٧- صحاح حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدتها وعلتها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه)^(٤).

(الطائفة الثالثة) ما دل على جريان التكاليف وإقامة الحدود عليها ورفع الحجر عنها بهذا السن بضميمة ما دل على كون البلوغ شرط التكليف وأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ -كما تقدم- وأن عمد الصبيان خطأ، وعمد الصبي وخطأ واحد كصحاح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) و (٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب

(عَمِدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ)^(١) وَمُوْتَقَّةٌ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: (عَمِدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأً يَحْمِلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)^(٢).

- ومن هذه الطائفـة:-

٨- صحيحة يزيد الكناسـي المقدمة عن أبي جعفر وفيها (قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين، ولم تدرك مدرك النساء في الحـضـن قال: نـعمـ، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليـتمـ ودفعـ إليها مـالـهاـ وأقيـمتـ الحـدـودـ التـامـةـ عـلـيـهاـ ولـهاـ)^(٣).

٩- صحيحة عبد الله بن سـنانـ عن أبي عبد الله (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ: (إـذـاـ بـلـغـ الـغـلامـ ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ كـتـبـتـ لـهـ الـحـسـنـةـ وـكـتـبـتـ عـلـيـهـ السـيـئـةـ وـعـوـقـبـ، إـذـاـ بـلـغـ الـجـارـيـةـ تـسـعـ سـنـينـ فـكـذـلـكـ، وـذـلـكـ أـنـهـ تـحـيـضـ لـتـسـعـ سـنـينـ)^(٤).

١٠- خـبرـ حـمـرانـ المتـقدمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـفـيـهـ (إـنـ الـجـارـيـةـ لـيـسـ مـثـلـ الـغـلامـ إـنـ الـجـارـيـةـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ وـدـخـلـ بـهـاـ وـلـهـاـ تـسـعـ سـنـينـ ذـهـبـ عـنـهـاـ الـيـتمـ، وـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ وـجـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ، وـأـقـيمـتـ عـلـيـهـاـ الـحـدـودـ التـامـةـ وـأـخـذـ لـهـاـ بـهـاـ)^(٥).

١١- خـبرـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): (إـذـاـ بـلـغـ الـجـارـيـةـ تـسـعـ سـنـينـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ، وـجـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ مـالـهـاـ، وـأـقـيمـتـ الـحـدـودـ التـامـةـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ)^(٦).

(١) و (٢) وسائل الشـيعـةـ: كتاب الـديـاتـ، أبوـابـ العـاقـلـةـ، بـابـ ١١ـ، حـ ٢ـ، ٣ـ.

(٣) وسائل الشـيعـةـ: كتاب النـكـاحـ، أبوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ، بـابـ ٦ـ، حـ ٩ـ.

(٤) وسائل الشـيعـةـ: كتاب الـوـصـاـيـاـ، أبوـابـ أحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ، بـابـ ٤٤ـ، حـ ١٢ـ.

(٥) وسائل الشـيعـةـ: كتاب الطـهـارـةـ، أبوـابـ مـقـدـمـةـ الـعـبـادـاتـ، بـابـ ٤ـ، حـ ٢ـ.

(٦) وسائل الشـيعـةـ: كتاب الـوـصـاـيـاـ، أبوـابـ أحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ، بـابـ ٤٥ـ، حـ ٤ـ.

(الطاقة الرابعة) ما تُفَسِّرُ بالبلوغ بهذا السن لعدم وجود خصوصية أخرى مؤثرة في الأحكام التي تضمنتها تلك الروايات إلا لأنها تبلغ بهذا السن ومنها:-

١٢- الروايات الدالة على أن الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدية كمرسلة يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً)^(١)، ومثلها خبر بريد بن معاوية.

١٣- الروايات الدالة على أن المطلقة دون التسع تتزوج على كل حال كخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلات يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حددها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حددها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة)^(٢).

١٤- الروايات الدالة على أن بنت تسع سنين ليست بمخدوعة كخبر محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة)^(٣).

١٥- الروايات الدالة على أن الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين كخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل فقال: هي صغيرة، ولا يضرك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين، فقال: نعم، تسع سنين)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب ما تحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ٣٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٢، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ١٢، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد، باب ٣، ح ١١.

واستدل لهذا القول أيضاً بالاحتياط فإن الأحوط البدء بالتكليف في وقت مبكر.

مناقشة القول الأول المشهور:

يوجد توجّه معاصر يناقش في القول المشهور ((وأنه لا يوجد دليل معتبر يعتمد عليه على نظرية التسع))^(١).

فناقشو في (الإجماع) من جهة كونه مدركيًّا مستندًا إلى الروايات ومن جهة أصل وجوده ((ذلك أن بعض كتب القدماء لم تطرح السن علامة على البلوغ عند البنات، وإنما جعلت المعيار في بلوغهن هو الحيض، وعدم ذكر السن في الكتب الفقهية -حيث تُطرح علامات البلوغ وتُبيّن- يُعدُّ بنفسه دليلاً على عدم اعتباره في رأي الفقيه ونظره، وإلا كان لا بد له من ذكره على تقدير أنه يراه من علائمه)) و ((ولا وجود لعلامة السن في البلوغ قبل عصر الشيخ الطوسي في الكتب الفقهية))^(٢) وأن عدداً من القدماء لهم قول آخر في المسألة فاختار الشيخ الطوسي (قدس سره) في صوم المبسوط بلوغ عشر سنين وابن حمزة في خمس الوسيلة تمام عشر سنين ومثلهما ابن سعيد الحلبي في مبحث الصوم من كتاب (الجامع للشرائع)، إلا أن ابن حمزة اختار في نكاح الوسيلة القول المشهور وكذلك ابن سعيد في كتاب الحجر من جامعه، وهو ما فسره صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه رجوع عن قولهما السابق إلى القول المشهور.

وناقشو في (الروايات) من حيث السند تارة ومن حيث الدلالة تارة أخرى بما لا طائل تحته من حيث التبيّنة التي نريد الوصول إليها، ولكننا سنفهم وجهها في ضوء التبيّنة المختارة بإذن الله تعالى.

(١) الشيخ يوسف الصانعي (دام ظله) في مجلة الاجتهد والتجدد، العدد ٥، صفحة ١٩٤، وقد عرّفته المجلة بأن له آراءً فقهية عديدة مخالفة للمشهور وخصوصاً في فقه المرأة.

(٢) مجلة الاجتهد والتجدد، العدد الخامس: صفحة ١٩٣.

ونحن نقول إن أرادوا بمناقشتهم إلغاء حد التسع سنين أصلًا فهذا غير ممكن لأنَّه معنى متواتر إجمالاً، وإن أرادوا تغيير فهمه من حد مطلق للتوكيل إلى حد مشروط بإمكان البلوغ فهذا معنى صحيح وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

ومن اعترافاتهم على القول المشهور ((إن بلوغ التسع لا يخلو من حالتين، إما أن يكون أمارة طبيعية للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.

أما الأولى: فلأنَّ بلوغ الإناث الطبيعي يبدأ من السنة الثانية عشرة.

وأما الثانية: فلأنَّ الإمام (عليه السلام) يعلل كون التسع سن البلوغ بتحقيقها في هذا السن، ومع التعليل كيف يكون المعلل أمراً تعبدياً؟).

وقد أجاب بعض الأعلام المعاصرین بأنَّ ((منشأ الاعتراض هو تصور أنه ليس للبلوغ إلا مرتبة واحدة وهو البلوغ الجنسي الذي تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيُّض الحمارية، فعند ذلك عاد يطرح السؤال السابق، بأنه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنَّ البلوغ الطبيعي (الجنسي) يتأخر عن التسع سنين بستين أو أكثر؟!.

وقد عرفت أنه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسي بل بلوغ الحمارية حداً ومرتبة تلازم الطفرة النوعية في مزاجها وبنيتها، وقد كشف الشارع عن مبدئه، وهو التسع سنين، ويحتمل سبق البلوغ على هذا الحد، لكن الشارع اختاره موضوعاً للتوكاليف)).^(١).

أقول: يرد على أصل الاعتراض توادر هذا المعنى إجمالاً في الروايات، فلا يمكن إلقاء جملة وتفصيلاً، وإمكان البلوغ بإكمال التسع، فهي أمارة طبيعية للبلوغ في الجملة كما سلفناه بإذن الله تعالى.

ويرد على الجواب أنَّ هذه الطفرة النوعية بعينها هي علامه البلوغ لأنَّها تلازمها ومن آثار تحرك الجهاز التناسلي وبدء نضجه وفعاليته.

أما التمسك بـ(الاحتياط) فإنه لا وجه له:-

(١) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر سبحانی: ٥٨.

١- لأن الأصل الجاري في المقام هو البراءة ونحوها من الأصول النافية للتوكيل.

٢- إن الاحتياط إذا كان وارداً في التوكيل بالعبادات بوقت مبكر وهذا لا حاجة فيه إلى التمسك بالاحتياط لورود الأدلة عليه - فإن تطبيق بعض الأحكام في هذا السن مطلقاً حتى لو لم يوجد احتمال للبلوغ مخالف للاحتياط ومنها:-

أ- إقامة الحدود الكاملة مع أنها مشروطة بالبلوغ والحدود تدرأ بالشبهات.
 ب- الدخول بالزوجة الصغيرة إذا أكملت تسع سنين مع اشتراطه بالبلوغ.
 ج- لو حجّت البنت عندما أكملت تسعًا وهي غير بالغة بأية علامة، فالقول بالإجزاء عن حجة الإسلام مخالف لشرط البلوغ وموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة (صفحة ٢٧).

وهذه تقوض على القول المشهور.

(القول الثاني) بلوغ الأشى بثلاث عشرة سنة
 وحكي هذا القول عن الححقق الكاشاني، واستدل له بعدة روايات

وهي:-

١- موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم)^(١).

٢- صحححة عبد الله بن سنان قال: (إذا بلغ أشدّه ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين احتمل أو لم يحتمل، وكتب عليه السينات وكبّلت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٤، ح ١٢.

سفيها^(١) باعتبارها شارحة لعنوان (بلغ الأشد) الوارد في الآية الشريفة والذي يعني البلوغ وهو شامل للذكر والأثنى.

٣- التمسك بعموم الصبيان في خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاثة عشرة وأربع عشرة، قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: وإن كان لم يحتمل فيها فإن الأحكام تجري عليه)^(٢).

ونوقشت (الرواية الأولى) من جهة إعراض الأصحاب عنها في المقيس عليه – أي بلوغ الذكر في ثلاثة عشرة سنة – فضلاً عن المقيس – وهو بلوغ الأثنى في هذا السن –، مضافاً إلى ما اتهم به عمار من عدم إجادته العربية لذا قال صاحب الخدائق (قدس سره): ((لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في رواياته من التهافت والغرائب))^(٣) وقال بعض الأعلام المعاصرين عن المؤثقة أنها ((يرويها فطحي عن فطحي إلى أن تصل إليه، وقد عرفت أن الرواية متروكة، انفرد بها عمار، ونقل الشيخ في (الاستبصار) أن الأصحاب لا يعملون بمفرداته، فكيف يصح الاعتماد على حديث معرض عنه طيلة قرون))^(٤).

ويرد على الأول أن المشهور لم يعرضوا عنها وإنما لم يعملوا بها والأول لو كان معتبراً – هو المسقط وليس الثاني وأما الإشكال الثاني فلا وجه له ومتى الرواية متين.

وتناقش (الثانية) من جهة أن الآية وإن كانت عامة وتحدث عن أصل عنوان بلوغ الأشد، إلا أن الرواية ناظرة إلى تفسيره في الذكور فقط كما هو واضح، فالذكر والأثنى يشتركان في كون البلوغ وبلوغ الأشد مناطاً للتوكيل لكنهما مختلفان فيما يتحقق به هذا العنوان، ولا دليل على اتحاد الذكر والأثنى في سن البلوغ لِيُعْمَم الاستدلال بالرواية، بل الدليل على خلافه، ثم إن الرواية

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، باب ٤٥، ح ٣.

(٣) الخدائق الناضرة: ١٨٥/١٣.

(٤) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر السبحاني: ٨١.

نفسها وردت بألفاظ أخرى في نفس الباب وفي بعضها (إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة) فكيف يصح تعميمها.

وتناقش (الثالثة) بأن عنوان الصياغ وإن كان شاملًا للذكور والإإناث إلا أن النص تكفل بما يخرج به الذكور من حد الصبا بدليل ذكر الاحتلام فموضع الكلام هم الذكور فقط كالرد الذي ذكرناه في مناقشة الثانية. فلم يتم دليل على هذا القول إلا موثقة عمار.

علاج التعارض بين القولين

لا شك أن القولين متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما لو نظر إلى السنين كحددين على نحو الموضوعية، فلا بد من استعمال مرجحات باب التعارض، وقد رجح المشهور القول الأول والتزم به لأن العمل به أشهر، ولأن الأخذ بالقول الثاني يلزم منه ترك ذلك العدد الكبير من الروايات التي تتفق بالتواتر الإجمالي على القول الأول.

ورجح البعض القول الثاني لعدم تمامية أدلة المشهور و((إن عدم وجود الدليل على بلوغ البنت قبل إتمام الثلاث عشرة سنة يعد بنفسه دليلاً معتبراً على عدم البلوغ إلى ذلك العمر، وأما بعد ذلك ولأجل الاطمئنان بالبلوغ آنذاك، ونتيجة القدر المتيقن وموثقة عمار السباطي تكون البنت بالغة))^(١).

وهو مستفاد مما استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) على السن الذي اعتمد المشهور في الذكر لكنه لم يحسن الاستفادة إذ المفروض تقرير الاستدلال بأن موضوع التكليف هو البلوغ وهو غير ثابت بحسب الفرض للشك فيه، ولا يجوز التمسك بالعام وهي عمومات التكليف- في الشبهة المصداقية، وهذا ما يظهر من كلام صاحب الجواهر حيث تمسك (قدس سره) ((بأصول البراءة من التكليف على المطلوب، لا لكونه حادثاً منفيًا بأصول العدم لرجوعه إلى الاستصحاب، ولا للأصل الشرعي المستفاد من نحو قولهم (كل

(١) مجلة الاجتهد والتجدد: العدد الخامس، صفحة ٢٠٠.

شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) و (الناس في سعة ما لم يعلموا) وغيرهما، فإن المفهوم من ذلك سقوط التكليف كما يظهر بالتدبر، بل لأن التكليف فرع البيان وهو مفقود في محل النزاع، ودعوى وجود البيان – وهو الخطاب العام الصالح لكل مميز – يدفعها أنها مشروطة بالبلوغ، ولم يثبت قبل إكمال الخمسة عشر^(١) في الذكر، كما لم يثبت قبل الثلاث عشرة في الأخرى.

مضافاً إلى ((استصحاب عدم البلوغ واستصحاب بقاء ولادة الولي السابق، وبقاء الحجر السابق). كما قال صاحب الجوهر أن نعتبر البنات اللواتي بلغن سن التاسعة غير مكلفات ولا بالغات، فإذا استخدمنا من الأدلة الشرعية – كمارأينا في دلالة موثقة عمار السباطي – سناً آخر للبلوغ جرى الاستصحاب إلى ذلك الزمان لا غير)^(٢).

أقول: هذه المرجحات غير نافعة لعدم وجود شهادة فضلاً عن إجماع قبل الشيخ الطوسي (قدس سره) وإن الشهادة المذكورة إنما هي بين المتأخرین فلا تكون معتمدة، والدليل موجود فلا معنى للرجوع إلى الأصول العملية. فالتعارض باقٍ لوأخذنا السن على نحو الموضوعية.

(القول الثالث) إكمال عشر سنين، وقد اختاره بعض القدماء وسيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) فإنه بعد أن ناقش أدلة المشهور وقال: ((إذن فلا يبقى عندنا دليل على بلوغ الفتاة عند التاسعة أو بانتهاء التاسعة) قال (قدس سره): ((والقدر المتيقن هو بلوغها عشرًا، أو قل: في أول عقدها الثاني الذي يبدأ في أول الحادية عشرة، فإنه لا يحتمل بقاوتها على الطفولة بعده). فالذي يجب عمله هو الفتوى بالبلوغ عندئذ)^(٣).

فلا دليل عنده (قدس سره) على هذا الاختيار إلا استبعاد الأزيد منه. ويمكن أن يكون الوجه عنده (قدس سره) ما سنتخذه من عدم أخذ التسع حداً

(١) جواهر الكلام: ٢٦/١٧.

(٢) مجلة الاجتهاد والتجدد، العدد الخامس، صفحة ٢٠١.

(٣) ما وراء الفقه: ٢/١٨٦، طبعة بيروت.

مطلقاً للبلوغ وإنما تمنع العلامات ولكنها (قدس سره) تقدم خطوة فطبقها صغروياً على هذا السن للاستبعاد المذكور، ولو روروده في عدد من النصوص.

وقال (قدس سره): ((تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الأقوى، وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً، وليس للأئمّة أخرى، غير أن رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف غالباً إن كانت جاهلة لعمرها أو غافلة عنه))^(١).

وقال صاحب الحدائق (قدس سره) عن هذا القول: ((وأما القول بالعشر فلم أقف له على دليل، وإن وجد فهو شاذ مأول))^(٢).

حصيلة النظر في الروايات:

إن التأمل في الروايات يكشف عن عدم التعارض بينها لأن سن التسع لم يؤخذ كحد نفسه للبلوغ الأنثى على نحو الموضوعية حتى يحصل التعارض لعدة مؤشرات:-

١- إن الشرع المقدس جعل البلوغ مناط التكليف وهو معنى واضح عرفاً ولغة وعلمياً ولم يؤسس حداً شرعياً تعبيدياً للتكليف.

٢- وجود روايات تمنع منأخذ التسع حداً مطلقاً للبلوغ، كالتي دلت على التفريق في المضاجع لعشر سنين وهي عديدة (منها) صحيحـة عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائـه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله (صلـى الله علـيه وآلـه وسـلمـ) : الصبي والصبيـ، والصبيـ والصبيـ، والصبيـ والصبيـ يـُفـرقـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ لـعـشـرـ سـنـيـنـ)^(٣).

(١) فقه الموضوعات الحديثة: الفصل الأول، ٢٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٤، ح ٢.

وغيرها في نفس الباب، ولا شك أن التفريق في المضاجع يكون قبل البلوغ.

٣- وجود الترديد في الرواية الواحدة كصحيحة زرارة (رقم ٥) وهو منافٍ لكونه حداً على نحو الموضوعية.

٤- إن الأئمّة نادراً ما ترى الحيض في التاسعة والأغلب أنه يتأخر عنده، فإذا كان سن التاسعة حداً للبلوغ فيلزم لغوية علامة الحيض لتأخره عن التاسعة مع أنه مذكور في الروايات.

وبتقريب آخر يمكن أن يقال: إن الروايات الدالة على علامية الحيض تنفي بإطلاقها اتخاذ التسع حداً للبلوغ مطلقاً، لأنّها تنفي البلوغ عنمن لم تبلغ قابلية التحيض مطلقاً وإن أكملت تسعًا.

٥- ورود التعليل في بعض الروايات لأخذ التسع على أحد معنيين: (أولهما) إمكان البلوغ في التسع كقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان (رقم ٩) وفيها (وذلك أنها تحيض لتسع سنين) فأخذ سن التسع لأنّ البنت تنضج فيه وتتحقق عندها القابلية على التحيض.

وقوله (عليه السلام) في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدتها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين)^(١).

وقوله (عليه السلام) في خبر حمران: (إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين) فللحظ في السن زواجهما والدخول بها المشروط أصلاً بالبلوغ فهي تدل على ((ظرفية العمر، فكانه قال: إذا تزوجت ودخل بها عندما يكون عمرها تسع سنين، وهو إن لم يكن قياداً ثالثاً لفعل الشرط كما هو الظاهر، فلا أقل من عدم استقلاليته في الشرطية))^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٣، ح ٥.

(٢) ما وراء الفقه: ١٨٥/٢.

وقوله (عليه السلام) في صحيحة يزيد الكناسي: (إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم) بنفس التقرير السابق.

وقوله (عليه السلام) في مصححة ابن أبي عمر (رقم ٢): (وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبا) وكذا خبر محمد بن مسلم (رقم ٣).

وهذا المعنى متصور في أجواء الجزيرة العربية التي تتوفّر فيها عوامل النضج المبكر وبدو البلوغ في التاسعة أو عند إكمالها التي ذكرناها في بداية البحث من حيث نوع المناخ المقارب لخط الاستواء، ونوع الغذاء الغالب فيه التمر، وانتشار ثقافة المجنون والخلاعة والتمنع بالإماء، ولذا قال الشافعي^(١): ((وأعجل من سمعت به من النساء حضن: نساء تهامة يحضنن لتسع سنين)).^(٢).

(ثانيهما) ما يستفاد من بعض الروايات وحاصله: أن سن التسع أخذ كحد لنفي أي احتمال للبلوغ والتحيض قبله وللمنع من الدخول بالمرأة كذلك، ولا يثبت به البلوغ كصحيحة الحلبـي (رقم ٤) وصحيحة زرارة (رقم ٥) وصحيحة الحلبـي (رقم ٦) فإن غاية ما تدل عليه هو المنع من الدخول قبل التاسعة ولا تدل على جوازه بعد التاسعة إلا بالمفهوم، وهو لا إطلاق له كما ذكرنا في مسألة (تصوير ذوات الأرواح)^(٣) فلا يمكن التمسك بهذا الإطلاق للاستدلال على جواز الدخول في التاسعة الدال على البلوغ بضميمة ما دلّ على عدم جواز الدخول قبل البلوغ.

ويشهد لهذا المعنى إجماع الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على أن أي دم تراه الصبية قبل التسع لا يحـكم بأنه حـيـض حتى لو كان بـصفاتـ الحـيـضـ.

(١) عاش الشافعي في صغره في مكة وتلقى علومه فيها ثم لبـثـ في الـبـادـيـةـ مـلـازـمـاـ هـذـيلـ سـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـعـادـ إـلـىـ مـكـةـ ثـمـ درـسـ الفـقـهـ عـنـدـ مـالـكـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ. (الإمام الصادق والمذاهب الأربعـةـ: ١٧٣/٢).

(٢) كتاب الأم: ٥/٢٢٩.

(٣) فـقـهـ الـخـلـافـ: ١٠/٥٠، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ.

نعم، قد تعرض أطروحة انتصاراً للمشهور بأن يقال أن مناط التكليف وإن كان البلوغ، إلا أنه بلحاظ تفاوت حصوله للناس، وأن أول أزمنة إمكانه هو إكمال التسع، فقد جعل الشارع المقدس هذا الحد (سنَا نوعياً) لبلوغ الناس جميعاً ليتوحدوا عليه.

وفيه: إن هذا غير معهود من الشارع المقدس فإنه أناط التكليف بالبلوغ والقدرة والعقل ونحوها ويراعى فيها الحالة الشخصية لكل إنسان، مضافاً إلى أمور ذكرناها كلزوم لغوية العلامات الأخرى إلا نادراً، والنقض عليه يجعل خمس عشرة سنة حدأً لبلوغ الذكر مع أن المناسب لهذه الأطروحة أن يكون (١٢-١٣) سنة.

والخلاصة أن ورود سن التسع في الروايات كان لمعنيين ليس فيهما أنه حد مطلق للبلوغ:

(أحدهما) إمكان بلوغ الأنثى فيه فيحكم ببلوغها في هذه السن بمجرد كون هذا الاحتمال ممكناً في حقها بحسب ما يظهر عليها من تغيرات جسمية ونفسية، وعلى هذا فيمكن أن تكون هذه المسألة مورداً لقاعدة الإمكان التي تناقض في الحيض.

(ثانيهما) عدم إمكان بلوغها قبله وما يتربّ عليه من عدم جواز الدخول بها وعدم تسليم أموالها ونحوهما.

وما ورد مطلقاً فيحمل على أحدهما لأنهما معلمان والمعلم يقدم على المطلق.

وقد فهم فقهاء العامة هذين المعنيين فعبر الحرفية: أن أدنى مدة البلوغ للأنثى تسع سنين، وعبر الشافعية بأن وقت إمكان البلوغ عند استكمال تسع سنين^(١) مع أنهم اختاروا سن البلوغ بخمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، المجلد ٦، صفحة ٤٤٧٣.

القول المختار في علامية السن:

إن البلوغ حالة طبيعية معروفة تصاحبها تغيرات جسمية ونفسية وعقلية، ولا يحكم به قبل إكمال الأئمّة تسع سنين، وإنما يحكم به بعد ذلك مع إمكانه وبدور ظهور علاماته، فلو كنا نقطع أن بتناً ما أكملت التاسعة ولا زالت في دور الطفولة فلا يحكم ببلوغها حتى تبدأ عندها تلك العلامات، ويبقى هذا الحكم حتى بلوغها ثلاثة عشرة سنة فإذا لم تظهر عليها علامات فإنها تبلغ بالسن عندئذ لأن تأخر العلامات عن هذا السن حالة غير طبيعية وغير الطبيعي يرجع إلى الحالة الطبيعية كما يفيد الاستقراء في موارد الفقه المختلفة.

نعم، في خصوص العبادات ورد حث من الشارع المقدس على قيام الصبيان بالواجبات قبل سن التكليف وتلزم الأئمّة بها عند إكمالها تسع سنين، ولكن لا يجب عليها القضاء لو تركت إلا من الحد الذي ذكرناه، أعني بدور علامات البلوغ بعد إمكانه.

مقتضى العمومات الفوقيانية والأصول العملية

لقد عرفنا كيفية الجمع بين الروايات بحسب دلالة الروايات نفسها ولكن لو تنزلنا وافتراضنا استقرار التعارض بين القولين فإنه يحصل الشك في جريان التكاليف والأحكام فيما بين الحدين وحيثئذ ننظر في مقتضى العمومات الفوقيانية –إن وجدت– وإلا فنعمل بمقتضى الأصول العملية.

والعمومات الفوقيانية مختلفة بحسب الأحكام ففي العبادات يلزم الصبي بها عند الشك لعموم «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» ونحوها، خرج منها المتيقن عدم بلوغه بحديث الرفع ونحوه ويبقى غيره مشمولاً بعموم الخطاب، لجريان العام في الفرد المشكوك دخوله تحت الخاص.

إن قلت: إن غير البالغ –ومنه المشكوك– يصبح خطابه.

قلت: لا قبح فيه لأن البلوغ يسبقه التمييز ولا مانع عقلاً من خطاب المميز بالأحكام كما هو واضح من الشريعة.

وأما الأحكام الأخرى كرفع الحجر عنهم وتسليم أموالهم إليهم وإقامة الحدود عليهم والدخول بالزوجة فإن موضوعها البلوغ كما ورد في الروايات فلا تجري هذه الأحكام في الفرد المشكوك لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

أما (الأصول العملية) الجارية في المقام فهي أصلالة البراءة من التكليف واستصحاب بقاء الحجر وولاية القيم وعدم جواز الدخول في الزوجة وأصلالة عدم البلوغ وغيرها وكلها تنتهي التكليف إلى سن الثالثة عشرة.

نتيجة البحث في المسألة

البلوغ: مرحلة من مراحل عمر الإنسان يخرج بها من مرحلة الطفولة، وتحتقر بنضج الأجهزة التناسلية، وانبعاث القدرة فيها على التأثير والتأثر بالجنس الآخر. وببداية هذه المرحلة تعرف بالمرأفة لأنها تشهد شيئاً وميلاً شديداً للازدواج بالجنس الآخر، وتنعكس على تصرفات المراهق وسلوكياته لذلك فهي تظهر عليه غالباً مهما حاول إخفاءها.

وتتزامن معها عدة آثار فسيولوجية وسايكولوجية تعتبر علامات على البلوغ بعضها يسبق بعضاً كغلوظ الصوت للذكور ونمو الأثداء للإناث ونبات الشعر الخشن على العانة فيهما، والعلامة الرئيسية الكاشفة عن تحقق البلوغ عند الذكور هي خروج المني في اليقظة أو المنام، والتحيّض عند الإناث.

ولأن البلوغ موضوع مهم تترتب عليه إلزامات والتزامات وتكاليف وأحكام وحقوق فقد تدخل الشريعة المقدسة لبيان العلامات الطبيعية عليه ووضع حدوداً شرعية تعبدية فيما لو تأخر ظهور تلك العلامات وهو سن خمس عشرة سنة عند الذكور وثلاث عشر سنة عند الإناث، لأن التأخير عن ذلك حالة غير طبيعية لكن عمر إمكان البلوغ للأئمّة هو تسعة سنين.

فروع

(الأول) هل يكفي الدخول في السن المذكور لتحقق البلوغ أم المعتبر إكماله.

قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأن الداصل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغةً ولا عرفاً، والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية))^(١).

وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((المراد من الخمسة عشر نصاً وفتوىً ما هو المنساق منهما من إكمال العدد لا الدخول فيه، وبه صرح غير واحد بل نسبة جماعة إلى المشهور بل عن مجمع البيان، وظاهر التذكرة، والمسالك الجوادية، نسبته إلى أصحابنا))^(٢).

وقوأه (قدس سره) وقال: ((وأنه يدل عليه الكتاب والسنة والعقل، وقد يقال: والإجماع، إذ المسألة وإن كان قد يتوهم أنها سدايسية الأقوال، الخمس عشر دخولاً وكمالاً، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر، لكن التحقيق أنه ليس فيها إلا قولان، أحدهما المشهور وهو كمال الخمس عشر، والثاني قول ابن الجنيد وهو كمال الأربع عشر))^(٣).

لكن ظاهر الحق الأردبيلي كفاية الدخول في السنة، قال (قدس سره) ما ملخصه: ((والظاهر أنه لا يشترط إكمال خمس عشرة، بل يحصل بالشرع فيه، وإكمال أربع عشرة، وبذلك يمكن الجمع بين الأخبار))^(٤) ثم قال:

(١) مسالك الأفهام، كتاب الحجر، ٤/٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦/٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦/٢٨.

(٤) مجمع الفائدة: ٩/١٩٠.

((وتعرف أنه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحججة، وأن ليس خامس عشر الواقع في كتاب ولا سنة معتبرة ولا إجماع حتى يكون معناه إكماله))^(١).

وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره) فقال: ((ظاهر عبارات الأصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول، وهو ظاهر الأخبار، حيث صرحت بأن بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ، وظاهره هو الاكتفاء بالدخول فيها وإن لم يتمها))^(٢).

ورد صاحب الجوادر (قدس سره) على الجمع الذي ذكره الأردبيلي فإنه بعد أن عدد الأقوال في مسألة السن قال (قدس سره): ((أما القول بالدخول في الخمس عشر فلم نعرف القائل به، نعم، عن الأردبيلي انه حكاه عن بعض أصحابنا واختاره، وعن الكفاية موافقته في الحكاية دون الاختيار، لكن الظاهر أنه وهم، خصوصاً بعد ما سمعت من التصریح بعدم الاكتفاء بالطعن فيها وأنه لا بد من إكمالها، اللهم إلا أن يكون النظر في هذا القول إلى قول ابن الجنيد بالأربع عشر، بناءً على أن العلم بإكمالها لا يحصل إلا بالدخول فيما بعدها، لكن عليه يتحدد هذا القول مع قول ابن الجنيد، ضرورة كون اعتبار الدخول في الخمس عشر للعلم بحصول الخد لا لاعتباره في أصل التحديد، وكان العدول في التعبير حينئذ للتتبیه على تأویل نصوص الخمس عشر بذلك))^(٣).

أقول: الصحيح ما اختاره الشهید الثانی (قدس سره) وغيره من إكمال السنة، لأن معنى (بلغ) لغةً: أي انتهى إلى أقصى المقصود -كما نقلنا عن المفردات- وإن العرف لا يطلق (بلغ تسعًا) إلا على من أكملاها، ولصحة السلب عن من لم يكمل السنة فإن من كان له ثمان سنين وشهرًا لا يقال عنه أنه بلغ تسعًا، نعم، لو ورد في الدليل: بلغت السنة التاسعة أو ابنة تسع-كما في صحيحه ابن أبي عمیر- أمكن الاكتفاء بالدخول فيها، لكن ذيل الصحيحه يرجع المعنى إلى ما ذكرناه.

(١) مجمع الفائدۃ: ١٩١/٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣٥/٢٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨/٢٦.

وعلى هذا فلا حاجة للاستدلال بالاستصحاب وعمل الأصحاب.
فإن قلت: إن هذا البحث إنما يجري بناءً على فهمهم (قدس الله أرواحهم) من كون السن حداً للبلوغ ولا يأتي فيما اخترناه من كونه ظرفاً والمهم تحقق العلامات حيث لا ثمرة فيه على مختارنا.

قلت: بل يأتي على مختارنا أيضاً، لأنه حينئذ سيقال أن الذي يحكم فيه بالبلوغ عند الذكر إذا لم تظهر العلامات هل هو دخوله في السنة الخامسة عشرة أو إكماله إليها؟ وإن أول أزمنة إمكان البلوغ في الأنثى هل هو دخول السنة التاسعة أم إكمالها.

(الثاني) قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ومعتبر من السنين القرمية دون الشمسية، لأن ذلك هو المعهود في شرعنا))^(١) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه ((المعروف عند العرب، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ عَدَّ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وقال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَّ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ» وقال: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»))^(٢).

وأضاف (قدس سره) ما يناسب تدقیقاته قائلاً: ((وعلى هذا فيعتبر في الذكر مضي أربع عشرة سنة وأحد عشر شهراً هلالياً في السنة الأولى، ويكمّل الشهر الأول منها من السادسة عشر ثلاثة يوماً إن كان تماماً وإلا ففي تكميلته ثلاثة كال الأول، أو بقدر ما فات منه تم أو نقص احتمالات: أظهرهما عند بعض الأساطين الأولى، وكذا الكلام في الأنثى، وربما قيل بانكسار الشهور والسنين كلها بانكسار الشهر الأول فيبطل اعتبار الأهلة ويرجع إلى العدد في الجميع وهو ضعيف))^(٣).

(١) مسالك الأفهام: ٤/١٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦/٤٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦/٤٠.

(الثالث) تقدم (صفحة ٤٧) أن بعض الفقهاء (قدس الله أرواحهم) جمع بين الروايات المختلفة في تحديد السن بحمل الأقل على التكليف بالعبادات، والأكثر على المعاملات والحدود الكاملة، كما عن صاحب الحدائق (قدس سره).

واختاره الفيض الكاشاني (قدس سره) فقال: ((والتفوق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام: أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك. وما روي في باب الحدود أن الأنثى تؤخذ بها، وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين.

إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من ذي العشرين)).^(١)

وحكى بعض الأعلام المعاصرین عن بعض الباحثین تفصیلاً أكثر حاصله: ((أن البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلك.

١- ففي مجال العقائد يكفي إجراء الشهادتين على اللسان عن وعي ودرك وإن لم يبلغ الخامسة عشرة سنة من الذكور، والتسع في الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر وأذعن بهما كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام وينخرج عن كونه تابعاً لوالديه.

٢- وفي مورد العقود، كالبيع والإجارة والرهن والإيماء والعتق والطلاق يكفي البلوغ إلى عشر سنين بشرط الرشد الفكري والعقلاني.

٣- وبالنسبة إلى الحدود والتعزيرات يكفي بلوغ الأنثى مبلغ النساء، ومن علائمه التزويج، وتعالي البنية البدنية وإن لم تبلغ العشرين.

٤- وفي مجال العبادات، يكفي أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى ثلاثة عشرة سنة خصوصاً في الصوم)).^(٢)

(١) مفاتيح الشرائع للفاضل الكاشاني: ١٤، المفتاح الثاني.

(٢) رسالة في البلوغ للشيخ جعفر السبحاني: ٨٠.

وبعد أن رد عليه قال (دام ظله الشريف): ((وإنني أُجلُّ شيخنا المحقق العزيز أنار الله برهانه عن الإفتاء بهذا التفصيل الذي يوجب الفوضى في المجتمع الإسلامي ويُضفي للمسألة إجمالاً وإبهاماً، ولعله -دام ظله- يجدد النظر فيما أفاد)).

أقول: يرد على جميع هذه الأقوال:-

- ١- الحشد الكبير من الروايات التي دلت على أن البلوغ هو شرط التكليف بالعبادات وجريان الأحكام ونفاذ المعاملات على حد سواء وأن هذه الأرقام كانت تعابير عن هذه الحالة الموحدة، وقد قام الإجماع على ذلك وإنما اختلفوا في علاماته وتحديد سنه.
- ٢- تصريح عدد من الروايات بترتيب كل التكاليف والأحكام عند السن المقرر كصحيحة عبد الله بن سنان وخبر المروزي.
- ٣- إن جموعهم إلى التفصيل كان حل مشكلة التعارض بعد أن عجزوا عن الجمع بينها، وقد ذكرنا وجهاً عرفيًّا مقبولاً له فلا تبقى حاجة للتفصيل أصلًا.
- ٤- يلزم من قولهم أمر غير مقبول وهو كون الصبي بالغاً في باب العبادات غير بالغ في باب المعاملات، وبالغاً فيها غير بالغ في الحدود وهكذا. ((فما تفرد به الفاضل الكاشاني -من أن التحديد بالسن مختلف في التكليفات، وأن الحد في كل شيء هو التحديد الوارد فيه، ظناً منه أن التوفيق بين النصوص الواردة في السن إنما يحصل بذلك- واضح الفساد، لمخالفته إجماع الإمامية بل المسلمين كافة، فإن العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على أن البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وأن الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وأنه لا فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات، فيه.

بل هو أمر ظاهر في الشريعة، معلوم من طريقة فقهاء الفريقين، وعمل المسلمين في الأعصار والأمسكار من غير نكير، ولم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن، بأن يكون بعضهم بالغاً في الصلاة مثلاً

غير بالغ في الزكاة، أو بالغاً في العبادات دون المعاملات، أو بالغاً فيها غير بالغ في الحدود، وما ذاك إلا لكون البلوغ بالسن أمراً متحداً غير قابل للتجزية والتنويع)).^(١).

(الرابع) ليس من التبعيض في الأحكام الذي معناه في الفرع السابق ما لو حدد الفقيه الجامع للشرائط بالولاية عمراً لبعض الحالات الخاصة كسن ثمانية عشر عاماً للمشاركة في الانتخابات أو بيع العقارات أو منح إجازة قيادة السيارة ونحوها، فإنه لا علاقة له بالبلوغ وإنما اقتضيه مصلحة معينة في نظره وبالعكس فقد يقتضي نظر الفقيه قبول أمره فيما قبل البلوغ.

وقد دلت الروايات على قبول وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء)^(٢) وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته)^(٣) ومعتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز)^(٤)، وقبول شهادته كصحيفة جميل قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه)^(٥).

(الخامس) لو اكتشف دواء يُعجل بالبلوغ عند الإنسان أي قبل التسع عند الأثنى مثلاً، فهل تجري عليها الأحكام والتكاليف أم لا؟
على ما التزم به المشهور (قدس الله أرواحهم) من جعل السن حدأ

(١) جواهر الكلام: ٤١/٢٦.

(٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا، أبواب أحكام الوصايا، باب ٤٤، ح ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب الشهادات، باب ٢٢، ح ١.

للبلوغ فإنه لا تجري عليها الأحكام قبل بلوغ التسع تعبداً بالنصوص، أما على مختارنا فتجري لأن مناط التكليف هو البلوغ، وما تلك العلامات إلا كواشف عنه، فمتى صدق الموضوع تتحقق الحكم، وإنما منعت الروايات من التعامل مع البنت قبل التسع على أنها بالغة فإنه بلحاظ الحالة الطبيعية، ولا تشمل ما لو أصطعن تعجيل البلوغ بالدواء.

ولكن يجب أن نلتفت إلى أن البلوغ لا يعني تحرك الجهاز التناسلي والشهوة الجنسية فقط وإنما يعني اكتمال القوى لدى الإنسان كما عرفناه في بداية البحث لهذا وصفه القرآن الكريم ببلوغ الأشد، فالبلوغ عبارة عن منظومة من القوى تتكامل وليس قوة واحدة.

إن قلت: إن الروايات أفادت بحسب ما تقدم - نفي إمكان البلوغ قبل التاسعة لأنها بحيث أنها لو رأيت دماً بصفات الحيض فلا يحکم عليه أنه حيض فكيف يمكن القبول بالبلوغ قبل هذا السن.

قلت: إن الروايات أناطت التكاليف بالبلوغ كشرط للتکليف، لكن الشارع المقدس تدخل صغيراً لتنقیح الموضوع لمصلحة أشرنا إليها، فيكون تدخله على نحو القضية الخارجية بلحاظ الظروف الموجودة وهو لا ينفي إمكان حصول البلوغ في سن قبل هذا.

إن قلت: نتمسک بإطلاق نفي الإمام (عليه السلام) للبلوغ قبل التسع الشامل للحالة الطبيعية أو باستعمال الدواء، ولا تبقى خصوصية لفرض استعمال الدواء.

قلت: إن المورد من الشبهات الموضوعية التي حددها الإمام (عليه السلام) على نحو القضية الخارجية في عصره (عليه السلام) فلا معنى للتتمسک بالإطلاق في المورد.

نعم، لو نظرنا إلى هذا المعنى على أنه حكم فيتمسک بإطلاقه لنفي أي بلوغ قبل التاسعة تعبداً حتى لو اكتملت قواه.

وعلى أي حال فالمسألة لا تخلو من إشكال، فالأحوط الاقتصار في هذه النتيجة على العبادات، أما في إجراء الحدود الكاملة أو الدخول في الزوجة فلا تجري؛ لاحتمال الخصوصية في التسع بنظر الشارع المقدّس. وهذا ليس تبعيضاً في الأحكام لأنه بلحاظ إجراء الأصول العملية.

البحث الثاني

في مطهريّة الشّمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَحْثُ الثَّانِي:

فِي مَطْهَرِيَّةِ الشَّمْسِ^(١)

((القول بمطهريّة الشّمّس - في الجملة - هو المشهور لدى الفقهاء - كما عن جماعة كثيرة - بل عن الخلاف والسرائر حكاية الإجماع عليه))^(٢)، وخالف سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) فقال بعدم مطهريّتها ونقله عن أستاده الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ويشهد له عدم ذكره الشّمّس ضمن المطهّرات في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة).

وذهب إليه شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله) فقال: ((بل لا يبعد عدم مطهريّة الشّمّس مطلقاً))^(٣).

ودليل المشهور عدة روایات بعد الشّهرة المحقّقة والإجماع المقوّل حيث نقل صاحب الجوّاہر^(٤) عن أستاده كاشف الغطاء أنها شهرة كادت تبلغ الإجماع وقال: ((بل هو معقد مذهب الإمامية في كشف الحق والإجماع في السرائر وموضعين من الخلاف))^(٥) وقال (قدس سره): ((وهو الحجة بعد صحيح زراره...)) وسرد الروایات في المقام وتستفاد من كلماته (قدس سره) الموثّقة في مناقشة الروایات تقریبات أخرى فاستدلّ -لو لم تتم الروایات-:

((بسهولة الملة وسماحتها، بل وبنفي العسر والخرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالإشراق، بل وبالسيرة من الناس كافة كما في الرياض في جميع

(٤) ابتدأ إلقاء البحث يوم ٤ / ذ. ق. ١٤٢٧ / ٢٦ الموافق ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٠٠٦.

(٥) المستمسك : ٧٥ / ٢.

(٦) منهاج الصالحين للشيخ الفياض : ١٩٢ / ١.

(٧) جواهر الكلام : ٢٥٣ / ٦.

(٨) أحد الموضعين في الخلاف: كتاب الطهارة، المسألة ١٨٦ في الجزء الأول الصفحة ٢١٨ والآخر في كتاب الصلاة، المسألة ٢٣٦ في الصفحة ٤٩٥ من نفس الجزء.

الأذمنة على عدم إزالة النجاسة عن مثل الأرض بالماء، وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس بل وبما قيل من عموم ما دلّ على طهورية الأرض ومن أن الشمس من شأنها الإسخان الملطف للأجزاء الرطبة والمصعد لها، مع إحالة الأرض للأجزاء الباقية اليسرية، فتطهر حينئذ، خصوصاً لو قلنا أن الطهارة النظافة والتزاهة الحاصلتان بمجرد زوال القذارة عن المحل إلى غير ذلك) وقال إن فيها ((كفاية عن غيرها))^(١).

وهي كلها قابلة للمناقشة:

١- إن الشهرة حتى لو بلغت الإجماع إنما هي مدركية لوضوح استنادها إلى الروايات التي ستعرض لها إن شاء الله تعالى فلا يكون الإجماع فضلاً عن الشهرة حجة في المقام.

٢- إن ما ذكر من نفي العسر والخرج إنما يصلح لبيان الحكم والمصلحة في التشريع وليس علة للحكم فلا يصلح دليلاً على مستوى العناوين الثانوية -كما هو المفروض عند ذكر هذه العناوين- وهو (قدس سره) لا يريد أبداً حكمة هذه العناوين الثانوية واستناد الحكم إليها وإلا لدار الحكم مدارها وهو لا يلتزم به.

وليس المورد من تطبيقاتها كما أنها لا نعتقد أن في الإلزام بتطهير الأرض بالماء فيه عسر ومشقة.

٣- ما ذكر (قدس سره) من الإسخان والتصعيد والإحالات يمكن أن يكون مبناه (قدس سره) في التطهير لكن ينقض عليه بأنه جار في المتوجسات الأخرى كالبدن والثياب فلماذا لا يعمم سبب التطهير مع أنه لا يعني عن التطهير بالماء فيما ألم الاستحالة التي عدّت من المطهرات فإنها خاصة بموارد تبدل الحقيقة والمورد ليس من موارد تطهير الاستحالة.

٤- إن ما قال (قدس سره) من الاستدلال بالسيرة ونقله عن الرياض غير تمام صغرى وكبيرى:

أما الصغرى: فلعدم وجود سيرة متشرعة وبناء على الطهارة إلا من

يقول بها فقهياً أما عند غيرهم فربما كان عدم التطهير للاستغناء عن طهارة المكان مثلاً.

وأما الكبri: فلعدم وجود ما يثبت أن السيرة متصلة جيلاً بعد جيل إلى زمان المعصوم لتكون كاشفة عن فعله (عليه السلام).

٥- إن الطهارة لها كيفية حددتها الشارع قد تقتضي الغسل بالماء أو التعفير بالتراب أو تعدد الغسالات ونحوها ولا يكتفي في تتحققها بحصول النظافة والنزاهة بمجرد زوال القدرة عن الحال كما قال (قدس سره).

الاستدلال بالروايات على مطهرية الشمس

وهي عديدة:

الرواية الأولى: صححه زرارة (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال (عليه السلام): إذا جفته الشمس فصل عليه، فهو ظاهر)^(١)، والاستدلال بها في موضوعين:

١- تصريح الإمام (عليه السلام) في الذيل بطهارة المكان، وكأن الإمام (عليه السلام) لم يكتف بالإجابة عن مورد السؤال وإنما أعطى القاعدة العامة والعلة في الحكم كما هو شأنه (عليه السلام) مع مثل فقيه عظيم كزرارة فأفاده أن الجواز ليس من جهة العفو عن الصلاة في المكان النجس الجاف كما ربما يقال وإنما لأن المكان يظهر بالشمس والفاء تفيد التعليل وبذلك يكون الإمام (عليه السلام) قد أجاب عن الحالة الخاصة وهي جواز الصلاة والعمامة وهي الطهارة لأن السؤال تضمن المعنيين وستناقش الاحتمال الآخر في هذا الوجه ضمن عنوان (قول آخر في المسألة) بإذن الله تعالى.

٢- قوله (عليه السلام): (فصل عليه) من جهتين:
الأولى: إطلاق جواب الإمام (عليه السلام) الشامل لوضع السجود وهو مما تشترط فيه الطهارة^(٢) فالقررة تفيد الطهارة بالدلالة الالتزامية.
 وقد يضعف بأن الإطلاق وإن كان متحققاً في المقام إلا أنها نعتقد أن مثل زرارة ملتزم بما حث عليه المعصومون (عليهم السلام) من السجود على الخمرة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، مج ٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٩

(٢) نقل عن صاحب المدارك المخالفه فقال: ((لم أقف على مستند في اشتراط طهارة محل السجود سوى الإجماع المنقول وليس بمحجة)) وسيأتي تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

وأنها سنة^(١) واستحباب السجود على التربة الحسينية^(٢) فيكون موضع السجود خارجاً بهذه القرينة وهي التفاتة لطيفة إلا أنها لا تصل إلى المنع من الاستدلال بالإطلاق.

وقد يقال: إن مثل هذا الاستدلال مبني على سبق علم السائل بعدم العفو عن موضع السجود المتتجس إذا جفنته الشمس كاستثناء من اشتراط الطهارة في موضع السجود وهذا ما ذكره مسلماً السيد الخوئي (قدس سره) في التسقیح^(٣) إلا إلا أنه مصادرة على المطلوب عند من يرى دلالة هذه الفقرة وموثقة إسحاق بن عمار الآتية عليه.

أقول: إن هذا الاحتمال ستناقشه في عنوان (قول آخر في المسألة) بإذن الله تعالى ويكفي في دفعه قول الإمام (عليه السلام) في الذيل (فهو طاهر) على نحو التعليل وال الصحيح في رد هذا التقريب وجهان:

أ- إن أدلة اشتراط طهارة محل السجود لبيه لا إطلاق لها فلا ثبت لوازمهما كما أريد لها في المقام.

ب- ولو تنزلنا فإن الاستفادة المذكورة غير ظاهرة ولو قلنا بها لالتزمنا بنظائرها كالتي رخصت بالصلاحة على الشاذكونة والبواري التي تصيّبها الجنابة والبول والماء القدر إذا جفت من دون تطهير^(٤) وهو بعيد ولا يمكن الالتزام به بناءً على اشتراط الطهارة في محل السجود.

فالإطلاق الموجود هنا كإطلاق ما دلَّ على حلية ما في البحر من صيد مثلاً

(١) روى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (السجود على الأرض فريضة، وعلى الحمرة سنة) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١١ ح ١ وفي الحديث الثالث من نفس الباب عن أبي الحسن موسى قال: (لا يستغني شيعتنا عن أربع: حمرة يصلي عليها..).

(٢) روى الشيخ الطوسي في المصباح بإسناده عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السابع) (نفس المصدر، الباب ١٦، ح ٣).

(٣) المجموعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره) : ١٢٤/٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٠.

﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) فإنه لا ينافي وجود شروط في بعض التفاصيل.

الثانية: إن الإمام (عليه السلام) حكم بالطهارة من خلال ذكر بعض آثارها لأن السؤال هنا لم يكن عن جواز الصلاة في المكان حتى يقال أن جواب الإمام لا ينحصر بالدلالة على الطهارة ولعله كان من باب جواز الصلاة في المكان النجس (عدا موضع السجود) وإنما كان السؤال عما يعم هذا الأثر وهو جواز الصلاة وغيره وهي الطهارة لقول السائل: (على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه) والاعطف يدل على المغايرة فحيثـذ يكون الإذن بالصلاـة في المكان النجـس الذي جفـته الشـمس من آثار الطـهـارـة لا من بـاب العـفـو عـن الصـلاـة في المـكان النـجـس).

ونوـقـش بـعـد دـلـالـة العـطـف عـلـى المـغاـيرـة دـائـماً^(١) ولو سـلـمـنا دـلـالـتها فإـنه يـكـفي فـيـها التـغـايـير مـن جـهـة (أـي فـي الجـملـة) وإن لمـ يـكـن تـامـاً وـفـي المـقام يـكـون مـن بـاب عـطـف العـام (المـكان) عـلـى الخـاص وـهـو السـطـح مـع وـحدـة الـلحـاظ فـيهـما وـهـو كـونـهـما مـحـلـاً لـلـصـلاـة وـتـكـونـهـا (أـو) لـلـإـضـرـاب بـعـد أـن سـأـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـن السـطـح عـاد لـيـسـأـلـهـ عـن عـمـومـ المـكـانـ الذـي يـصـلـيـ فـيـهـ وـلـيـسـ السـطـحـ خـاصـةـ، خـصـوصـاً وـأـن طـهـارـة السـطـحـ شـيءـ غـيرـ مـطـلـوبـ لـذـاتـهـ وـإـنـما لـلـصـلاـةـ عـلـيـهـ.

والـأـولـ وإنـ كـانـ مـكـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ ماـ قـلـنـاهـ أـظـهـرـ عـلـىـ أـنـ حـمـلـ (أـوـ) عـلـىـ معـنـىـ الإـضـرـابـ غـيرـ وـارـدـ هـنـاـ لـأـنـ زـرـارـةـ يـتـحـدـثـ عـنـ حـالـةـ سـابـقـةـ وـلـيـسـ فـيـ حـالـةـ كـلـامـ اـرـتجـالـيـ حـتـىـ يـتـصـورـ عـلـيـهـ العـدـولـ مـنـ معـنـىـ إـلـىـ معـنـىـ.

والـثـانـيـ مرـدـودـ لـأـنـ طـهـارـةـ السـطـحـ مـاـ تـكـثـرـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـغـيرـ الصـلاـةـ لـمـ مـاسـتـهـ بـالـرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ بـيـدـهـ عـنـ النـوـمـ صـيفـاًـ أوـ بـلـابـسـهـ بـعـدـ غـسلـهـ وـتـعـريـضـهـ لـلـشـمـسـ.

عـلـىـ أـنـ السـؤـالـ عـنـ طـهـارـةـ وـذـكـرـ جـواـزـ الصـلاـةـ كـأـحـدـ آـثـارـهـ مـاـ تـكـرـرـ فـيـ

(١) فقد تدل - كما قيل - على التوكيد كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ (النساء: ١١٢) أو للإضراب كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ الْفِيَّ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصفات: ١٤٧) فالمغايرة غير متعينة.

الروايات الشريفة ومنها موثقة عمار السباطي الآتية فإنها ذكرت النهي عن الصلاة كناءة عن عدم طهارة المكان^(١) رغم أن المكان جاف والصلاحة في المكان الجاف جائزة وهي وصحيحة زرارة من باب واحد سوى أنهما أشارتا إلى الآثرين المتقابلين أي الطهارة والنجاسة.

وحيثند لا حاجة إلى تقريب الاستدلال بالرواية على الطهارة بدعوى أن الإمام قال: (فصل عليه) ولم يقل: (فصل فيه) وهي ظاهرة في محل السجود لا مطلق مكان المصلي فتدل على الطهارة لاشتراطها فيه، ورد بعدم الظهور في ذلك^(٢) ووجه عدم الحاجة لعدم وضوح الظهور في هذا المدعى فإن العرف يفهم من قول الإمام (عليه السلام): (فصل عليه) أي (صل فيه).

وقد رد سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) الاستدلال بالرواية من جهتين:-

١- ((إن مورد السؤال والجواب هو مورد الصلاة وليس طهارته الأصلية بغض النظر عن الذيل))^(٣).

وقد ردنا عليه من خلال التقريب الثاني المتقدم وأن السؤال لم يكن عن جواز الصلاة بما هو ولو كان السؤال عن جواز الصلاة خاصة لما استفدناه من الطهارة لاحتمال أن الجواز من باب العفو وإنما كان السؤال عن الأعم بدليل العطف الدال على المغایرة وليس السطح ملأ للصلاة، فالسؤال كان عن شيء له آثار أحدها جواز الصلاة وليس هو إلا الطهارة وإنما ذكر جواز الصلاة

(١) نوقش بأنه قياس مع الفارق من أكثر من جهة:-

١- إنه في الموقعة محمول على الكراهة للترخيص في الجاف النجس.
٢- إنه بلحاظ موضع السجود.

٣- ولو سلمنا فإنه في الموقعة بقرينة (وأعلم موضعه) ولا قرينة هنا ونرد عليها بأننا ذكرناه كشاهد وليس كدليل حتى تدخل فيه الاحتمالات.

(٤) نقل هذا الاستدلال السيد الخوئي في تقريرات التتفيق : ١٦٥/٣

(٥) من تقريراتي لبحثه الخارج في الفقه الذي كان يلقيه صباحاً في مسجد الرأس الشريف المجاور لمقر أمير المؤمنين (عليه السلام)، تاريخ المحاضرة ٢٠ ذ.ح ١٤١٥ وقد كنت أقرر في دفتري نص كلامه (قدس سره).

باعتباره من آثار الطهارة. ولو كان السؤال عن جواز الصلاة في المكان النجس إذا كان جافاً فلا معنى لذكر الشمس حيث لا خصوصية لها من هذه الناحية، ولن يست هي أظهر الأفراد فعل الغالب في التجفيف بسبب الريح كما أن التعليل بالذيل (فهو ظاهر) يكون حينئذ لا معنى له.

-٢- ((عدم إمكان حمل (ظاهر) في كلام الإمام (عليه السلام) على المعنى الاصطلاحي الفقهي لأنَّه اصطلاح متأخر لا تفهم في ضوء الروايات فيحمل على الطهارة اللغوية والعرفية السائدة آنذاك وهو يعني النظافة من الوسخ أي أن قذارته غير موجودة ولا تحمل على الطهارة الحكمية)) وكأنه (قدس سره) لم يكتفى بهذا المقدار من البيان فأضاف في اليوم التالي ((يجب أن نلتفت إلى أن النجاسة بالمعنى الفقهي تستفاد من لسان واحد: أرق عليه الماء أو أغسله ولا يستفاد من الأعم من قبيل (لا تصلُّ فيه) فلا يستفاد الخاص من العام لاحتمال وجود مانع آخر كعرق الجنب من حرام الذي ورد فيه (لا تصلُّ فيه) وهو أعم من النجاسة كما أن تقسيمه (صلٌّ فيه) لا يدل على الطهارة وأن حمل ألفاظ المقصومين (عليهم السلام) على المصطلح الفقهي يحتاج إلى إثبات، وبالاستقراء يثبت ذلك لو تم حسياً أما بالغفلة والاستصحاب القهقرائي فعهدهاته على مدعيه، كقوله: (الجاف على الجاف ذكي) ليس يعني ظاهر بل لا تسرى النجاسة وهو أحد المحتملات هنا ويتحمل أن (ظاهر) بمعنى صلاته صحيحة، ومن اطمأن فاطميناته بسبب التربية الحوزوية ويستصحبه قهقرائيًا إلى زمن المقصومين (عليهم السلام)).

وكلامه (قدس سره) صحيح كبروياً أي أن المعنى الذي تحمل عليه الألفاظ الواردة في كلام المقصوم (عليه السلام) يجب أن يكون مما تعارف عليه أهل اللغة في ذلك الزمان ولا يصح حملها على معانٍ ومصطلحات مستحدثة ومع الشك لا يمكن التمسك بالاستصحاب القهقرائي إلا أن ينضم إليه ما يثبت ذلك كالاستقراء ونحوه.

ومن الصحيح أيضًا ما قاله (قدس سره) من أنه لا يمكن التمسك بمدلول عام لإفادة معنى مخصوص كاستفادة طهارة المكان من الإذن بالصلاحة فيه لأن

الصلاحة تجوز في المكان النجس مع أمن السراية.

وإنما ينافق من عدة جهات صغروية:-

أ- إننا قدمنا أن المستفاد من الرواية السؤال عن طهارة المكان وقد ورد الإذن بالصلاحة باعتباره من آثار طهارة المكان.

ب- بناءً على ما قدمناه من كون الفاء في (فهو طاهر) لتعليق جواز الصلاة بطهارة المكان يتعين فهم الطهارة المترتبة وإلا يصبح لا معنى له.

ج- إن دعوه (قدس سره) بأن الفهم المترتب على للطهارة متاخر عن زمان النص غير صحيحة فقد ورد هذا المعنى -أعني الطهارة مقابل النجاسة والقداراة التي وردت بمعنى النجاسة- نصوص عديدة: منها ما سندكره ضمن الروايات التي استدل بها على مطهريّة الشمس وهي المجموعة الخامسة ورد فيها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال إن الأرض (إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد ظهرت) وسئل (عليه السلام) عن البقعة يصيبها البول والقذر، قال: (الشمس ظهور لها) وورد في دعائه (عليه السلام) عند الوضوء (الحمد لله الذي جعل الماء ظهوراً ولم يجعله نجساً)^(١) وفي صححه زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف ظاهرة)^(٢)، ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر)^(٣) ولا معنى لحمل القداراة هنا على غير النجاسة لعدم فائدة في جعل العلم به غاية للحكم بالطهارة وبمقتضى المقابلة يعلم المراد من الطهارة، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً)^(٤) وفي مطهريّة الأرض من النجاسات التي تصيب باطن القدم ورد قول أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة : ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ١٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة : ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٧، ح ٧.

الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (إن الأرض تظهر بعضها بعضاً)^(١) وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يمال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصلق برجلي من ندوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بل، قال: فلا بأس، إن الأرض تظهر بعضها بعضاً).^(٢)

لذا قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((والمناقضة بعدم إرادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة مدفوعة بما مرَّ غير مرة من إمكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فضلاً عن عصر الصادقين (عليهما السلام))).^(٣)

وعلى أي حال فإن هذه الإشكالات على الاستدلال بالرواية سابقة على سيدنا الأستاذ (قدس سره) وقد اكتفى السيد الخوئي بالرد عليها بقوله: ((ولعمري إن الكف عن التعرض لأمثال هذه المناقشة أولى وأحسن)).^(٤) وقال صاحب الجوواهر: ((فلا يليق بفقيره التوقف في الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهية)).^(٥)

وقد استشكل سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره) من جهة أخرى فقال: ((إن الإمام لم يأمر بتجギف الموضع فالبول إذا جف تبقى عينه وعلى هذا لا يمكن القول بظهوره) لكنها مناقشة في تفاصيل الحكم وسيأتي اشتراط وجود رطوبة لتزيل عين النجاسة وتتجففها الشمس ونحن نتحدث هنا عن أصل المطهرية في الجملة).

وناقش شيخنا الأستاذ الفياض في دلالة الصحبة بقوله ((ودلالة الصحبة على أصل مطهرية الشمس محل إشكال وتأمل بلحاظ أنه علق فيها

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ، أبواب النجاسات ، باب ٣٢ ، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ، أبواب النجاسات ، باب ٣٢ ، ح ٩.

(٣) جواهر الكلام : ٢٥٤/٦.

(٤) التنقیح : ج ٣ / ص ١٦٦.

(٥) جواهر الكلام : ٢٥٤/٦.

جواز الصلاة في المكان المزبور على صيرورته جافاً ويا بساً بالشّمس، فلو كنا نحن وهذه الجملة فهي لا تدلُّ على أكثر من أن المكان المزبور إذا جف فلا مانع من الصلاة فيه، إذ لا يعتبر أن تكون الصلاة في المكان الظاهر شرعاً، ولذا لا يفهم العرف منها خصوصية للشّمس، وأما قوله (عليه السلام): (فهو طاهر) فيما أنه بثابة التعليل لجواز الصلاة فيه بعد جفافه لعدم كون صحة الصلاة مشروطة بكون مكانها ظاهر شرعاً، فلا محالة يكون بمعنى النظيف إذ لا معنى لتعليق الأمر بالصلاحة فيه بكونه ظاهر شرعاً بعد ما لم تكن الطهارة الشرعية معتبرة فيه، بل تكفي صيرورته جافاً بحيث لا تسري نجاسته إلى المصلي، نعم، لو لم تكن الصحيحة بهذه الصيغة بل كانت بصيغة أخرى مثل: (إذا جفّت الشّمس فهو طاهر) أو نحوها لدلت على مطهريّتها، وأما بهذه الصيغة فلا تدل عليها.

فالنتيجة: أن المقتضي لمطهريّة الشّمس قاصر في نفسه، فحينئذ تكون مطهريّتها مبنية على الاحتياط^(١).

وكلامه (دام ظله) غير تمام من عدة جهات:-

١- إذا لم يكن دليل المطهريّة تاماً فمقتضي الاحتياط والاستصحاب نجاسته المكان وعدم مطهريّة الشّمس له.

٢- إن الصيغة التي اقترحها وجعلها تامة هي عينها المذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) وأما الفصل فيها بقوله (عليه السلام): (فصل عليه) فإنه من آثارها ولأن السائل ورد في كلامه ذكر هذا الأثر فكما انتقل السائل من الخاص إلى العام انتقل الإمام (عليه السلام) من خصوص مورد السؤال إلى عموم الآثار.

٣- قوله أن الرواية تدل على جواز الصلاة في المكان النجس إذا جف مردود بأن السؤال كان أعم من هذا وبأنه سوف لا تبقى خصوصية لذكر الشّمس ولا ادري كيف جعل ذكر الشّمس دليلاً على مختاره حين قال ((ولذا لا يفهم منها خصوصية للشّمس)) وهي تدل على العكس.

٤- بعد أن اعترف بأن الذيل بثابة التعليل فلا معنى لحمل الظاهر على النظيف

لأنه ليس علة لجواز الصلاة وإنما الطهارة المشرعية علة لجواز الصلاة فيكون للتعليق وجه وإن لم تكن منحصرة به لإمكان الصلاة في المكان الجاف مع الأمان من السراية ولكنها هنا منحصرة في ضوء فهم إطلاق كلامه (عليه السلام) الشامل لوضع السجود فلا يجوز السجود على النجس الجاف.

٥- إن في كلامه (دام ظله) مصادرة على المطلوب وبعد أن سلم أن قول الإمام (عليه السلام): (فصل عليه) تدل على جواز الصلاة في المكان النجس الجاف فرع عليه كون معنى الطهارة النظافة على نحو اليقين فقال: (لا حالة).

٦- قوله: ((لا معنى لتعليق الأمر بالصلاحة فيه بكونه ظاهراً شرعاً)) غير مفهوم لأن التعلييل واضح حيث أن المبرر لجواز الصلاة في المكان أحد أمرين إما الطهارة أو كونه نجساً جافاً.

٧- قوله: ((التعليق الأمر)) وصيغة الأمر هنا تدل على الترخيص لا الأمر لأنه في مقام توهם الحظر.

الرواية الثانية: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله في حديث^(١) قال: (سئل عن الوضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الوضع القذر، قال: لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله، وعن الشمس هل تظهر الأرض؟ قال: إذا كان الوضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الوضع فالصلاحة على الوضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الوضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى يبس، وإن

(١) الرواية التي تضمنت الصدر موجودة في التهذيب، كتاب الصلاة، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح ٨٠. وذكر الشيخ الطوسي في التهذيب في كتاب الطهارة الباب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٨٩. نفس الرواية من دون الصدر وابتداً بقوله (عليه السلام): (سئل عن الشمس) وكذا في الاستبصار، كتاب الطهارة، باب ١١٤: الأرض والبواري والخصر يصيبها البول وتحفتها الشمس.

كانت رجلك رطبة أو جهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبיס، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبיס فإنه لا يجوز ذلك)^(١).

والاستدلال بها في عدة مواضع:

الموضع الأول: قوله (عليه السلام): (إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبיס الموضع فالصلاحة على الموضع جائزه) بتقريب أن جواز الصلاة يمكن أن يكون مستنداً إلى العفو عن الصلاة في المكان النجس مع الجفاف ويمكن أن يكون مبنياً على طهارة المكان بالشمس إذا جففته والاستدلال بالأعم على حصة خاصة غير صحيح إلا بالقرينة وهنا نقول أن الثاني أظهر بقرينة السؤال السابق حيث أجاب الإمام (عليه السلام): (لا يصلى عليه) كنایة عن نجاسته بقرينة (وأعلم موضعه حتى تغسله) ولأن السؤال يفترض جفاف المكان والصلاحة على مثله جائزة فلماذا نهى الإمام (عليه السلام) عنها؟ فهذه قريتان على جواز الصلاة لوحظت فيه الطهارة وليس العفو عن الموضع الجاف.

وقد يناقش هذا التقريب من جهتين:-

١- إن الصدر الذي جعل قرينة على فهم محل الاستدلال غير موجود في الاستبصار والتهذيب في كتاب الطهارة.

٢- إن السؤال في الصدر كان عن موضع لا تصيبه الشمس فمن الطبيعي أن تتحصر جواز الصلاة فيه بالغسل فقال الإمام (عليه السلام): (وأعلم موضعه حتى تغسله) أما الموضع الثاني فتصيبه الشمس فيدخل هنا احتمال العفو عن نجاسة المكان الذي تصيبه الشمس ولا يتغير احتمال الطهارة بالشمس وهو مردودان.

أما الأول: فلورود الرواية كاملة مع الصدر في موضع آخر من التهذيب في كتاب الصلاة والمُؤلف إنما يقطع من الرواية ما يناسب المقام.

وأما الثاني: فإنه إن أراد العفو عن الصلاة في المكان النجس الجاف فهو

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح. ٤.

ممكن حتى بغير الشمس وإن كان يعني أن المكان الذي تجففه الشمس يكون بمنزلة الظاهر بحيث يصح حتى اتخاذه موضعًا للسجود فهو القول الآخر في المسألة الذي سنعرضه لاحقًا بإذن الله تعالى.

وقد تناقض قرینية السؤال السابق بأنه قياس مع الفارق فإن عدم جواز الصلاة له لازم واحد ينصرف إليه وهو نجاست المكان أما جواز الصلاة فله لازمان: طهارة المكان والعفو عن المكان النجس إذا كان جافاً فلا تصرف إليه الكناية.

وهي التفاحة لطيفة في نفسها إلا أنها لستنا بصدده القياس والاستدلال وإنما بصدده فهم القرائن على المراد من الكلام وهي كافية بهذا المقدار.

الموضع الثاني: قوله (عليه السلام): (وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القدر...) من جهتين:-

١- الإذن بإصابة الموضع النجس الذي جفنته الشمس رغم وجود الرطوبة في الماس وهذا لا يكون إلا للموضع الظاهر.

٢- جواز اتخاذه موضعًا للسجود الجبهة وهو مشروط بالطهارة.

واستشكل سيدنا الأستاذ (قدس سره) على الاستدلال بهذه الفقرة بأن قوله (عليه السلام): (حتى يبليس) تعود إلى الرجل والجبهة لا إلى الموضع القدر لأنّه مفروض الجفاف ((ولو كان المراد رطوبة المكان لما كان فرض رطوبة الوجه والرجل معقولاً فمعنى ذلك جفاف المكان وحكم بنجاست الملaci لي إذا كان رطباً قوله: (فلا تصل فيه) ولقوله: (حتى يجف ما يصيب المكان القدر منك)).

والإشكال مذكور في كلمات السيد الخوئي (قدس سره)^(١) وزاد في كلام المستشكل بقوله: ((مؤكداً ذلك بما عن الواقي والحبيل المتين من قوله (عليه السلام): وإن كان عين الشمس بالعين المهملة والنون بدلاً عن (غير الشمس) لأنها على ذلك صريحة في عدم طهارة الموضع بإصابة الشمس وإشراقتها عليه وكلمة (إن) على تلك النسخة وصلية، كما أن قوله: فإنه لا يجوز ذلك تأكيد

لعدم جواز الصلاة على ذلك الموضع حتى ييسن).

وقد استبعد (قدس سره) الداعى بعده أمور نلخص بعضها بتصرف ونعرض عن بعضها القابل للمناقشة ونضيف إليها ما نراه مناسباً بإذن الله:-

١- ما تقدم من أن الرواية تدل في أكثر من موضع على مطهرية الشمس فلا يُعبأ بهذه الاحتمالات بل ترفض لمخالفتها للظهور.

٢- إن الضمير في (ييسن) يعود إلى الموضع لقربه لا إلى الجبهة والرجل وما قاله السيد الخوئي (قدس سره) أنهما مؤتنتان فلا يناسبهما التعبير بالذكر.

نعم، قد يقال -تخلصاً من إشكال التذكير- برجوعه إلى (ما) الموصولة في قوله (عليه السلام): (ما يصيب ذلك الموضع القذر) ويرد عليه، بأن ما ذكرناه أظهر مضافاً إلى أن الجملة التي بعدها (وإن كان غير الشمس أصحابه حتى ييسن) واضحة الرجوع على الموضع والكلام بسياق واحد.

٣- إن النسخة لو كانت (عين الشمس) وجب تأنيث الضمير في أصحابه لأن الضمير المتأخر في المؤنثات السمعانية لا بد من تأنيثه وإن جاز فيه الوجهان لو تقدم على أن كلمة (عين) لم يسبق ذكرها حتى تذكر هنا ولا فائدة من إضافتها وفي كشف اللثام أن العين سهو من الناسخ^(١).

٤- إن الرواية إنما أوردها الشيخ الطوسي (قدس سره) واستدل بها على مطهرية الشمس للأرض ومع كون الرواية (عين الشمس) غير الدالة على المطهرية فكيف استدل بها (قدس سره) أما ما قاله سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره) من عدم إمكان عودة ضمير (ييسن) على الموضع لعدم معقوليته لأنه مفروض الجفاف فهو غير صحيح لأن الجفاف مذكور فيما سبق كغاية ولا دليل على تتحققه في الفرض وإنما افترض عدم معقوليته لأن رطوبته تحمل افتراض رطوبة الجبهة والرجل لغواً وهذا مردود لأن (حتى ييسن) متعلقة بواسطة الباء بمحذف وهو

(١) كشف اللثام، للفاضل الهندي: ٤٥٩/١

(الشمس) دلّ عليه مجموع الكلام ويكون حاصله لا تضع رجلك أو جبئتك على هذا الموضع حتى يبيس بالشمس فأين عدم المعقولة؟.

- واستشكل سيدنا الأستاذ (قدس سره) أيضاً من أكثر من جهة:-

١- إن التجفيف وحده لا يكفي للطهارة حتى لمن قال بمحشرية الشمس وقد أجبنا على مثله بأنه مناقشة في التفاصيل.

٢- ((إن السؤال عن الشمس هل تطهر فأعرض الإمام (عليه السلام) وقال: الصلاة على الموضع جائزة)) فكأنه (قدس سره) يريد أن يقول أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يوصل معنى عدم محشرية الشمس بلباقة توافق ظروف التقية ونحوها ويرد عليه:-

أ- إن الاستدلال ليس منحصراً بهذه الفقرة.

ب- إننا استظهننا أنَّ جواز الصلاة كناءة عن طهارة المكان باعتباره من آثارها لا من باب العفو عن الصلاة في المكان النجس.

ج- إنه لا مسوغ لإعراض الإمام عن الجواب الصريح من تقية ونحوها بل التقية على العكس إذ المعروف عنهم عدم المحشرية -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- فيكون هذا مؤيداً لرأينا حيث أن الإمام (عليه السلام) تجنب التصريح بمحشرية الشمس لمخالفتها للتقية وعبر عنها بأحد آثارها وهو جواز الصلاة الأعم من الطهارة والعفو وأحال على القرينة المتقدمة لتعيين الحصة المقصودة منها.

د- إن الرواية إن عجزت عن إثبات المطلوب وهو محشرية الشمس فإنها عن الدلالة على عدم المحشرية أعجز، فلا تنفع المستدل بها على ذلك لأنها غير متعرضة لعدم المحشرية ولا يستظهر منها، نعم، هو يكفيه دخول احتمال عدم المحشرية لإجراء الأصل وهو استصحاب نجاسة المكان أو قد يقال إنه يستظهر من الإعراض في الجواب عن السؤال وهو ما تقدمت الإشارة إليه.

والموضع الثالث من الرواية الذي يمكن أن يستدل به مفهوم قوله (عليه

السلام) وإن كان غير الشمس قد جفته فلا يجوز ذلك)^(١) وقد اعترف بصلاحية المقطع للاستدلال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) لكنه قال إن ذلك مبني على أن كون المحمول في صدر الرواية هو الطهارة وهو غير تمام إذ أن المحمول جواز الصلاة كما أن الضمير يرجع إلى القريب وهو هنا الرجل والوجه وقد أجبنا عن الإشكالين بأن جواز الصلاة كنایة عن الطهارة باعتبارها من آثاره ولو كان المحمول جواز الصلاة فلماذا قال الإمام (عليه السلام): (لا يجوز ذلك) رغم جفاف المكان النجس والمفروض جواز الصلاة فيه، وأما الثاني فهو غريب لأن الموضع أقرب من الرجل والجبهة يرجى تقريره المتقدم وهو فاعل يبيس وهو عنده (قدس سره) الرجل والجبهة بحسب تقريره المتقدم وهو مردود لأن (الرجل) مؤنث سماعي (والجبهة) مؤنث لفظي فالموافق لهما (يبيس).

الرواية الثالثة: صحيحـة زرارـة وحدـيد بن حـكيم الأـزدي (قالـا: قـلـنا لأـبي عبد الله (عليـه السلام): السـطـح يـصـبـيـه الـبـول أو يـيـالـ عـلـيـه يـصـلـيـ فيـ ذـلـكـ المـكـانـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـ تـصـبـيـهـ الشـمـسـ وـالـرـيـحـ وـكـانـ جـافـاـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ يـتـخـذـ مـبـالـاـ^(٢)ـ).

ويمكن تقرير دلالتها على مطهريّة الشّمس بوجهين:-

١- إطلاق نفي البأس بالصلاحة في المكان الشامل لموضع السجود وهو مما يشترط فيه الطهارة.

٢- تبرع الإمام (عليه السلام) بذكر الشمس لتعليمهما طريقة لتطهير مثل

(١) هذه الفقرة غير موجودة في رواية التهذيب الثانية، وذكرت كلمة (عين) بدل (غير) في رواية التهذيب الأولى، نعم، هي موجودة في الاستبصار. وقد أجبنا عن مثل هذه الأمور التي لا تُعدُّ اضطراباً في الرواية ولا تلفيقاً من صاحب الوسائل وإنما هي رواية واحدة قطعها الشيخ الطوسي (قدس سره) بحسب موضع الحاجة وجمعها صاحب الوسائل لذا قال عند نقله الرواية: (في حديث) إشارة إلى تقطيعه.

(٢) وسائل الشيعة : مجلـه ٢ ،كتـابـ الطـهـارـةـ ،أـبـوابـ النـجـاسـاتـ ،بابـ ٢٩ـ ،حـ ٢ـ .

هذا المكان ولو كان الجواب عن جواز الصلاة بذاته لاكتفى (عليه السلام) بذكر الجفاف فما علة إضافته للشمس غير إخبارهما بإحدى المطهرات وأما ذكره للريح فهو من جهة الإخبار عن حالة طبيعية غالبة وهي اشتراك الريح في التجفيف وعدم الخلل بذلك والمهم حصول الجفاف واستناده إلى الشمس ولو بمساعدة الريح. وأما استثناء حالة اتخاذه مبalaً فهو للتزييه أو لرسوخ عين النجاسة في المكان فتتعدد إزالتها فتصلح الرواية مؤيدة لما تقدمها.

لكن الإنصاف أن الرواية غير ظاهرة في طهارة المكان بالشمس لأن السؤال عن جواز الصلاة في المكان النجس وهو أمر أعم من طهارته بجواز الصلاة في المكان النجس مع أمن السراية خصوصاً وأن الإمام (عليه السلام) اشترط جفاف المكان للصلاحة وهذا على عدم الطهارة أدلّ ولو كان ظاهراً فلماذا اشترط على المصلي الجفاف؟ أما الإطلاق المذكور في التقريب الأول فقد ناقشنا في أمثاله.

نعم، لو أخذت جملة (وكان جافاً) جزءاً من إصابة الشمس والريح لا من جواز الصلاة أي يكون معناه أنه يُصبح جافاً بإصابة الشمس والريح مع ما قلناه في التقريب الثاني من وجود مسوغ لذكر الشمس خفت الوطأة باعتبار أن الجفاف بالشمس مشروط في المطهرية وعلى أي حال فالرواية تكون مجملة وغير دالة على عدم المطهرية ولا دلالة فيها على المطهرية وربما صلحت كمؤيد في المقام.

الرواية الرابعة: عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)^(١) وبنفس الإسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر)^(٢).

ودلالتها على المطلوب ظاهرة بعد رد المناقشة في كون معنى الطهارة في الروايات مطابقة للمعنى المشرعى إلا أن المشكلة في سندتها فإن راويها عن أبي بكر الحضرمي وهو عثمان بن عبد الملك لم يرد فيه توثيق ولا ينفع في إحراز

(١) المصدر السابق : ج ٥، ح ٦.

(٢) المصدر السابق : ج ٥، ح ٦.

الوثيقة رواية الأساطين لها كالمفید والشيخ والقمين كأحمد بن محمد بن عيسى لأنهم نقلوا عن الضعفاء ونقلهم لها لا يدل على قبولها بذاتها عندهم لأنه قد يكون لاعتراضها بالروايات الصحيحة الأخرى وذكرهم إياها للتأكد فلا يتمسك بإطلاقها. نعم، هي تصلح للتأييد باعتماد جماعة من المتقدمين والمؤخرين عليها والعمل بها أما الشيخ الأنصاري فقد وصفها في طهارتہ بأنها ((معتضدة بنفي الخلاف المتقدم عن التنقيح المعتصد بالشهرة المحكية)) فهي لا تصلح كدليل مستقل.

وناقش سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره) في دلالتها من جهة إطلاقها وشمولها لما يصح تطهيره بالشمس وفق ما يأتي من التفصيل بإذن الله تعالى وهو أحد إطلاقين للرواية ذكرهما السيد الخوئي (قدس سره) لا بد من تقييدهما والثاني إطلاقها من جهة البيوسة وعدمها حيث أنها تقتضي طهارة كل ما أشرقت عليه الشمس سواء يبس بإشراقها أم لم يبس لكن هذه التفاصيل تكشفت بيانها روایات أخرى ونحن في مقام الاستدلال على أصل المطهرية.

الرواية الخامسة: الأخبار الموجودة في كتاب الجعفريات^(١) فيه عن موسى

(١) رواها الحدّث النوري في مستدرک الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والأواني عن كتاب الجعفريات المسمى أيضاً بالأشعيات وهي أخبار رواها محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه إسماعيل عن جده الإمام موسى عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) والكتاب مثار جدل وذكر صاحب الجواهر عدة مبررات لعدم الاعتماد عليها أجاب عنها جميعاً الحدّث النوري في فوائدہ في خاتمة المستدرک بدقة علمية وتتبع عالٍ.

وكان أحد هذه المبررات عدم نقل صاحب الوسائل عنه فهو دليل عدم اعتماده عليه لاستبعاد عدم وصول نسخة إليه والجواب: إن هذا الاستبعاد في غير محله فلعل السبب هو هذا الشاهد عليه أن صاحب الوسائل نقل عنه بالواسطة في باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر (الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣) ونقل وصف كتاب الجعفريات فقال: ((ابن طاووس في كتاب الإقبال نقاًلاً من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد ==

بن جعفر عن آبائه عن علي (عليه السلام)... إلى أن قال، (قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين؟ قال: (إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت) وبهذا الإسناد أن علياً عليه السلام سُئل عن البقعة يصيغها البول والقدر، قال: الشمس طهور لها).

الرواية السادسة: ما ورد في الفقه الرضوي من قوله (عليه السلام) (ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل)^(١) وهي تصلح للتأييد لأن كتاب (الفقه الرضوي) لم ثبت نسبته إلى الإمام الرضا (عليه السلام) بحججة تامة والمظنون أنها رسالة عملية لأحد قدماء الفقهاء كتبه في المشهد الرضوي المقدس ولكنه قد ثبت بالاستقراء أن فتاواهم كانت غالباً نصوصاً للمعصومين (عليهم السلام) فمن هذه الناحية تكون بقية الرواية غير ثابتة الحجة فتصلح للتأييد.

الرواية السابعة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (عليه السلام) التي رواها الصدوق (رحمه الله) عنه أنه سُأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) (عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيغها البول، وينتقل فيها من الجناة، أيصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم)^(٢).

وتقريب الاستدلال أن السائل كان يفترض مسلماً أن الشمس تطهر مثل هذا المكان لو كانت تصيبه ويُسأل عن حالة عدم إمكان وصول الشمس إليه والإمام (عليه السلام) لم ينكر عليه هذا التسليم.

قد يقال إن جواب الإمام لم يكن بصيغة الإقرار لارتكاز السائل وكان

== عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) ونقله النجاشي ومن حيث التوثيق فإن محمد وثقة النجاشي ويوجد ما يدل على حسن حال موسى وأبيه إسماعيل ونقل المحدث النوري في خاتمة المستدرك شواهد على ذلك)).

(١) مستدرك الوسائل : الباب ٢٢ ، من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ١.

جوابه (عليه السلام) منصباً على مقدار السؤال.

ويحاب بأن هذا صحيح بمقدار نص الرواية لكنه غير صحيح بلحاظ أن علي بن جعفر فقيه كبير وأخ للإمام (عليه السلام) فلا يليق به أن يترك على ارتکاز خاطئ.

وعلى أي حال فهي تصلح كمؤيد.

رواية معارضة

وتوجد رواية صحيحة تمسك بها القائلون بعدم المطهرية وأوجبت عندهم صرف ظهور الروايات المتقدمة والتشكيك في حجيتها وهي صحیحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألته عن الأرض والسطح يصبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء)^(١) وفي الاستبصار (تطهر).

ومن تمسك بالتعارض ورجح عدم المطهرية سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) ووصف هذا القول بأنه واضح^(٢) بعد أن أجاب على عدة إشكالات:

منها: الإضمamar الموجود في الرواية بأن الإضمamar لا يضر بروایات خاصة الأئمة (عليهم السلام) - ومنهم ابن بزيع - للاطمئنان أنهم رووها عن الإمام (عليه السلام) نفسه.

ومنها: إن قوله (عليه السلام) (كيف تطهر من غير ماء) يعم كل المطهرات وهذا نقض على الاستظهار وأجاب عنه بأن تقييده في المطهرات الأخرى استفید من أدلة أخرى فما دل الدليل على كونه مطهراً أخذنا به، لكنه (قدس سره) اعترف بأن قول الإمام (عليه السلام) هذا آبٍ عن التقىيد لأنه استفهم استنكارى.

ومنها: إنه ليكن ما دل على تقىيد هذا الاستفهام الأدلة المتقدمة على مطهرية الشمس.

وأجاب (قدس سره) بأن هذا غير معقول لأنه ورد ذكر الشمس بالدلالة المطابقة فالتقىيد بها غير محتمل.

ثم خلص (قدس سره) إلى استقرار التعارض فتساقط الأدلة ونرجع إلى الأصل العملي وهو استصحاب النجاسة.

(١) وسائل الشيعة : باب ١٢، ح ٧ / التهذيب : كتاب الطهارة، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٩٢. والاستبصار : كتاب الطهارة، باب ١١٤، ح ٤.

(٢) محاضرة ٢١ ذ.ح ١٤١٥.

ثم عَقَبَ عَلَى ذَلِكَ يَا شَكَالَ وَجْوَابَهُ، فَقَالَ (قَدْسُ سُرْهُ):
 ((إِنْ قَلْتَ: عِنْدَ الْتَّعَارُضِ يُؤْخَذُ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالشَّهْرَةِ
 لِلْطَّائِفَةِ الْأُولَى)).

قلت: إن الشّهّرة المرجحة هي الشّهّرة الروائية لا شّهّرة الفتوى فإنّه من
 عمل الأصحاب).

أقول: إن اعترافه (قدس سره) باستقرار التّعارض شاهد على ارتکاز تمامية دلالة
 الروايات المتقدمة على الطهارة رغم مناقشته (قدس سره) فيها ولو لم تتم عنده
 لما قال بالتعارض لاستظهاره عدم المطهريّة من صحيحة ابن بزيع هذه، وبغض
 النظر عن هذا فالصحيح بأن هذه الرواية لا تعارض الروايات المتقدمة الدالة
 على المطهريّة من عدة وجوه:

الأول: إن الظاهر من الرواية أنها بصدق بيان مدخلية وجود الماء - وإن قلَّ
 بدليل تنكيره الذي يصدق على النجس - في عملية التطهير بالشّمس ولو بإلقاء
 ماء متّنسج على المكان لكي يستند الجفاف إلى الشّمس وإلازالة عين النجاسة
 والشاهد على ذلك مفروغية السائل من مطهريّة الشّمس وإنما سأّل عن كونها
 مجردة أي يكفي فيها الإشراق على المكان أم لا بد من انضمام شرط آخر وهو
 واضح على ما في نسخة التهذيب التي أثبناها حيث قال السائل: (تطهّر
 الشّمس) وليس كما في الوسائل (تطهّر) فأجابه الإمام (عليه السلام) بوجوب
 انضمام الماء ليستند إليها التجفيف فالرواية بصدق بيان هذا الشرط لا أنها تنفي
 مطهريّة الشّمس لتعارض الأدلة المتقدمة.

الثاني: إن كلام الإمام (عليه السلام) لم يتضمن جواباً حتى يمكن أن
 يعارض الروايات المتقدمة وإنما كان سؤالاً ومثل هذا الأسلوب يكون تهرباً من
 الإمام (عليه السلام) من الجواب الصريح الذي هو القول بالمطهريّة تقية من
 الدولة لذهب أكثر فقهائها إلى القول بعدم المطهريّة ومثاله كما لو سئل أحد
 بحضور أحد الطغاة هل تقول بإمامـة فلان فيقول وهـل يوجد إمامـ غيره فالجواب
 هو مجرد سؤال لا يتضمن أي جواب إلا أن الطرف الآخر يفهم تحقق مطلوبـه.

الثالث: إن موضوع الطائفة الأولى (صحيحة زرارـة وموثـقة عمارـ) مباينـ

لموضوع هذه الطائفة (صححه ابن بزيع) أو مخصوص لها فلا تعارض لأن موضوع الطائفة الأولى هي الأرض الرطبة التي يستند تحفيتها إلى الشمس وقد أفادت الرواية طهارتها وموضع الثانية إما الأرض اليابسة (بقرينة احتياجها إلى الماء) أو مطلق الأرض الشاملة للرطبة واليابسة وعلى التقدير الأول فالموضوعان متبادران ويكون مفاد الرواية أن الأرض الجافة بغير الشمس لا تظهر إلا بالماء وعلى الثاني فإن موضوع الأولى مخصوص للثانية فتخرج الأرض الرطبة التي تحفيتها الشمس بالطائفة الأولى ويحكم عليها بالطهارة وتبقى الأرض الجافة بغير الشمس أو التي لا زالت رطبة تحت موضوع الطائفة الثانية فلا يحكم بطهارتها حتى يصب عليها الماء وهو ما تتفق عليه.

الرابع: إن السائل لم يفترض جفاف الأرض بإشراق الشمس عليها إما لأنها جافة أصلاً أو لأن رطوبته النجاسة ما زالت باقية وفي كلتا الحالتين لا تظهر الأرض إلا بالماء.

الخامس: إننا لو التزمنا بفهمهم للصحيح فستنلغي جملة من المطهرات كالأرض والاستحلال والانقلاب وغيرها.

فإن قلت: إن تلك المطهرات خرجت بالدليل.

قلت: ومطهرية الشمس أيضاً ثبتت بالأدلة المتقدمة فلماذا لم تخرج أيضاً؟

الخامس: إننا لو قلنا بالمعارضة كان الترجيح للروايات الدالة على المطهرية لمخالفتها للعامة^(١) أو أن الإمام (عليه السلام) أراد إخفاء مذهبه في فترة احتدام

(١) نقل المرحوم الشهيد الشيخ ميرزا الغروي (قدس سره) في هامش تقريرات أبحاث أستاذ الخوئي (قدس سره) (التبيين : ١٧٤/٣) عن الميزان للشعراني ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة أن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً، وقال أبو حنيفة إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها وجاز الصلاة عليها، وفي كتاب الأمم: ج ١ ص ٤٥ إذا صب على الأرض شيء من الذائب كالبول والخمر والصدىق وشببه، ثم ذهب أثره ولو أنه وريجه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يظهره إلا أن يصب عليه الماء وذهب إليه الشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلي في نيل المأرب : ج ١ ص ٢٠ وابن مفلح الحنبلي في الفروع : ج ١ ص ١٥٣ وغيرهم ونقل عن ==

الصراع بين المذاهب وكانت الدولة تغذّي.

ولا ينفع الترجيح بالشهرة^(١) لأن المرجح وهي الشهرة الروائية متساوية في الطائفتين والشهرة المتحققة للطائفة الأولى وهي الفتوائية ومرجعها إلى عمل الأصحاب وهي غير مرجحة.

وهذه الوجوه أفضل بالتأكيد من قول صاحب الجواهر بوجوب طرح الصّحيحة^(٢).

==صاحب الخدائق أنه نقل عن البحر الرائق لابن نجيم ((قال في المتهى: لو جفَّ بغیر الشّمس لم يظهر عندنا قولاً واحداً خلافاً للحنفية)).

أقول: إن تقريب التقى بهذا الشكل غير مفيد لأن المذاهب الأربع تبلورت واشتهرت وتبنتها الدولة بعد عصر الإمام الصادق (عليه السلام) فلا يمكن ملاحظتها في ما ورد عنه (عليه السلام) وإنما تعرض بأكثر من تقريب:-

١- إذا كانت أقوال أئمّة المذاهب في مسألة معينة تعبيراً عن آراء فقهاء العامة من الأجيال السابقة عليهم والتي كانت تبنيها الدولة كالحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وسفيان وغيرهم.

٢- أن يكون السائل ناقلاً لما يدور بين فقهائهم المعاصرين من آراء على نحو الاستشكال والإيضاح أو النقد كما ينقل عن إسحاق بن عمار أنه عاش مع العامة فتشوش ذهنه بعض آرائهم فكانت أسئلته للإمام (عليه السلام) إشكالات نتيجة ما علق بذهنه.

(١) جواهر الكلام : ٦/٢٥٩.

(٢) كما فعل السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح: ٣/١٧٤.

نتيجة استقراء الروايات

ونتيجة ما تقدم القول بـمطهرية الشمس في الجملة لوجود المقتضي وفقدان المانع:

أما المقتضي فهما أمران:-

١- الروايات، وقد قرَّبنا الاستدلال بصحة زرارة وموثقة عمار المؤيدتين بعدة روايات وتم لنا عدة تقريرات.

٢- ارتكاز هذا الحكم في أذهان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كما في صحيحتي علي بن جعفر وابن أبي بزيع من دون ارتكاز الإمام (عليه السلام) ولو قرب المستدلون بالإجماع -كصاحب الجواهر- تعبديته الكاشفة عن رأي المعصوم (عليه السلام) لكان حجة لأنَّه لا يكون حينئذ مدركيًّا وعلى هذا فإنَّ المدركي هو قول القادحين في الإجماع لأنَّ نفيهم للمطهرية مستند إلى مناقشتهم في استظهار المطهرية من الروايات ولما أثبتنا إمكان ذلك سقط إنكارهم.

وأما عدم المانع فلاَن المانع التي تصوروها هي:-

١- صحيحة ابن بزيع، وقلنا أنها ليست معارضة لعدة وجوه.

٢- عدم حمل لفظ الطهارة على المصطلح المشرعي وقد ردناه.

قول آخر في المسألة

استشكل بعضهم على استفادة مطهريّة الشّمّس من الروايات وقالوا إن غاية ما تدل عليه هو العفو عن محل السجود إذا كان نجساً وجفنته الشّمّس بشرط عدم وجود رطوبة مسربة وقد نقله صاحب الجوادر عن الراؤندي وشكك في نسبته للمحقق الحلبي في المعتبر والطوسوي في الوسيلة ((فيكون ذلك من منفردات الراؤندي، إذ لم نعرف له موافقاً صريحاً من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد، إذ المحكي عنه أنه احتاط في تجنب الأرض المجففة بالشّمّس إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً وهو في خلافه أظهر منه في وفاته)).^(١)

ووصف هذا القول بأنه (ضعيف جداً) وقال في وجه ذلك إنه لمنافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود بناءً على ما عن الراؤندي نفسه.

أقول: يمكن تقريب دليل هذا القائل بقصور الأدلة عن إفاده المطهريّة بل إن صحيحة ابن بزيع ظاهرة إن لم تكن صريحة في عدم التطهير بغير الماء فإذا أجازت صحيحة زرارة وموثقة إسحاق السجود على الموضع النجس الذي جفنته الشّمّس فإنها تعني العفو عن هذا المورد لا طهارته ولا أقل من الشك في إفاده الأدلة ويكون مقتضى الأصل استصحاب التجasse ويرد عليه:-

- ١- إن تقريبات مطهريّة الشّمّس عديدة وليست منحصرة بتصحيح السجود على ما جفنته الشّمّس وهي كافية.
- ٢- إن الدليل على اشتراط طهارة موضع السجود غير قابل للاستثناء والعلو والتخصيص والدليل هو الإجماع والتسلّم والارتکاز الراسخ لدى المتشرة والمتأصل بزمان المعصوم (عليه السلام) لعدم وجود مخالف فيه عدا ما تقدم من كلام الراؤندي والحقّ وهذا لم يخالف الإجماع وإنما قالا بالعفو عن موضع السجود النجس إذا جفنته الشّمّس وهذه الأدلة وإن كانت ليبة يقتصر فيها على القدر المتيقن إلا أن عدم إمكانية التخصيص من القدر المتيقن.

وقد استدلوا^(١) على الاشتراط بصحيحة الحسن بن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه: إن الماء والنار قد ظهراء^(٢) باعتبار الاستحالة، لكن استناد مثل هذا الحكم المجمع عليه والمسالم عليه بشكل لا يشك فيه أحد يستبعد استناده إلى روایة واحدة قابلة للمناقشة من حيث الدلالة وهذا يعني أنه إجماع تعبدى كاشف عن رأى المقصوم (عليه السلام).

وقد يناقش الإجماع بأنه مستند إلى حالة نفسية تستبعد وضع الجبهة وهو أشرف مواضع جسد الإنسان وفي أظهر حالة تبعد الله تبارك وتعالى على مكان غير ظاهر وحيثئذ لا يبقى دليل على هذا الشرط ونحن لا نريد إلغاء لأنها مجازفة لكننا نريد أن ننبع الاستدلال بلوازم هذا الحكم وأثاره كمن استفاد مطهريه الشمس يجعل هذا الاشتراط إحدى مقدماته.

ونكتفي بالالتزام بأصل الحكم.

(١) التتفيق في شرح العروة للسيد الخوئي : ٣/٢٤٣.

(٢) الوسائل : ٣/٥٢٧، أبواب النجاسات، باب ٨١، وكذا في ٥/٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه باب ١٠، ح ١.

فروع

بعد أن ثبت لدينا مطهريّة الشّمْس في الجملة بقي علينا مناقشة بعض التفاصيل والشروط:

قال صاحب العروة الوثقى: ((الثالث من المطهرات: الشّمْس، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأنبوبة والحيطان، وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والحضرولات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأنبوبة مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما، عن نجاسته البول، بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مصرية، وأن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها (الشّمْس) - كالغيم ونحوه - ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها - ولو بإشراقها على ما يجاورها - أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم، الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشّمْس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال)).

وقال في المسألة الثانية الملحة: ((إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشّمْس يُصبُّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها)).

وقال في المسألة الخامسة: ((لا يشترط في التطهير بالشّمْس زوال عين النجاسة إن كان لها عين))).

وقال في المسألة السابعة: ((الحصير يظهر - بإشراق الشّمْس على أحد طرفيه - طرف الآخر وأما إذا كانت الأرض تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشّمْس على أحد جانبيه فلا

يعد طهارة جانبه الآخر إذا جفَّ به وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال)).

وفي كلامه (قدس سره) عدة موارد للتعليق تمثل فروعاً لأصل المسألة:

الفرع الأول: تحديد ما يمكن تطهيره بالشمس فقد ذهب البعض إلى أنَّ الشمس تطهر خصوص الأرض اقتصاراً على القدر المتيقن من النصوص عند مخالفتها للقواعد التي تقتضي التطهير بالماء وتوسيع آخرون فقالوا أنها مطهرة للأعم من الأرض ومن غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدر والأوراق على الأشجار، والظاهر من استقراء الشيخ الأنصاري (قدس سره) في كتابه (الطهارة) أنه قول المشهور، أما صاحب العروة فأضاف إلى كل ذلك الحصر والبواري مما ينقل وقال به غيره أيضاً.

واستدل للمشهور برواية أبي بكر الحضرمي لأنَّ عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع بعد إخراج المقويات عن هذا العموم والإطلاق بالإجماع والضرورة وإطلاق ما دل على لزوم غسل المتجمسات بالماء فيبقى غير المقول مشمولاً لها.

ولكنه قد تقدم أنَّ الرواية غير تامة السند إضافة إلى لزوم تخصيص الأكثر لورود النصوص باشتراط الغسل بالماء للأكثر، فلا تصلح للاستدلال وإنما للتأيد فالمعلول على صحيحة زرارة وموثقة عمار ولا إطلاق أو إطلاق أو عموم فيما إذ الوارد فيهما (الموضع) و(المكان) فلا بد من الاقتصر على ما يصدق عليه ذلك وعدم التوسيع إلى كثير مما ذكر فإنَّ (الموضع) و(المكان) المذكورين في الروايات هما من الأرض وليس من كل شيء حتى لو كان غير منقول بقرينة السؤال وجواز الصلاة فيه ووضع الرجل والجبيهة عليه.

نعم، يمكن الاستدلال بإطلاق مفهوم صدر موثقة عمار فإنه سُأله عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس فحكم الإمام بنجاسته (غيره) هنا تشمل بإطلاقها الأرض وغيرها لكن المشكلة أنَّ مثل هذه الجملة لا مفهوم لها فضلاً عن أن يكون لهذا المفهوم إطلاق.

وقد سلك السيد الخوئي (قدس سره) طريقاً للاستدلال على قول

المشهور مبنياً على مقدمتين هما:

الأولى: إن صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين اشتملتا على (المكان) و(الموقع) وهو أعم من الأرض فتشملان الألواح وغيرها من الأشياء المفروضة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة إذ يصدق على مثله الموقع والمكان.

الثانية: إذا قلنا بـمطهريّة الشّمس لغير الأرض من الألواح والأخشاب المفروضة على الأرض -وهما مما ينقل- تعدينا إلى غير المفروضة منها كالمبوبة في البناء أو المنصوبة على الجدار -كالأبواب- بعدم القول بالفصل.

وقال (قدس سره): ((فإذن قد اعتمدنا في القول بمطهريّة الشّمس لغير الأرض في غير المنقول على إطلاق الصّحة والموثقة - بنحو الموجبة الجزئية - كما أنها اعتمدنا فيها على الإجماع وعدم القول بالفصل - بنحو الموجبة الكلية -)).^(١)

ونحن قد وافقناه بأن الصّحة والموثقة لا يستفاد منها إلا طهارة (المكان) و(الموقع) مما تصدق عليه الأرضية وبهذا العنوان حكم بطهارة الألواح وغيرها من الأشياء التي تُعد جزءاً من الأرض كالحصى وليس بعنوان كونها أوتاداً أو حصى حتى يقال بعدم القول بالفصل ولا يوجد فقيه نظر إلى الأوتاد والألواح بما هي أوتاد وألواح حتى ندعى الإجماع المركب بل كان نظرهم (قدس الله أسرارهم) إلى الأرض وغير الأرض وهذه الأشياء لوحظت كأجزاء منها مضافاً إلى أنها لا نقول بحجية الإجماع المركب لعدم توفر ملاك حجية الإجماع فيه.

وي يكن الاستدلال بالاستصحاب بأن يقال: إن هذه الألواح حينما كانت جزءاً من الأرض كان يمكن تطهيرها بالشّمس والآن بعد اقتلاعها نشك فنستصحب إمكان تطهير الشّمس لها أو يقرب بالاستصحاب التعليقي بأن هذه الألواح لو كانت جزءاً من الأرض كان يمكن تطهيرها فإذا شكنا الآن حينما لم تكن جزءاً نستصحب إمكان التطهير.

والاستصحاب على كلا التقديرين لا يجري لأنّه بالتقريب الأول من

استصحاب الكلي من القسم الثالث وعلى الثاني من الاستصحاب التعليقي ولا تقول بحجته في أمثالهما.

فالمحتار أن الشمس تطهر الأرض فقط بمعناها الأعم فتشمل سطوح الأبنية وما يصدق عليه الأرضية وتشمل توابعها التي تُعد جزءاً منها كالحصى والكاشي المفروش عليها والخشب والحديد المبني فيها ونحوها ولا تشمل ما هو أزيد من ذلك كالذى يشير إليه صاحب العروة في كلامه إلى كل ما لا ينقل لعدم الدليل عليه إلا التجريد عن الخصوصية فيما لا ينقل وهو في غير محله لأن الخصوصية ملحوظة في ما تصدق عليه الأرضية وهو كونه مما يصلى عليه.

ويمكن أن يستدل برواية الجعفرىات التي ذكرت (البقعة) لشمول عنوانها ل الأوسع مما ادعيناه ويرد عليه:-

١- أن المنصرف من البقعة هي القطعة من الأرض وإن صغرت بما يسع الصلاة عليها، ونحن نقول به.

٢- أن المشهور الذي نحن بقصد الاستدلال لقوله لم يستند إلى كتاب الجعفرىات في استدلاله.

فيتبقى هذا الأزيد داخلاً تحت الأدلة التي أوجبت غسل الأشياء المنتجسة بماء إضافة إلى استصحاب النجاسة عند الشك في ارتفاعها بإشراق الشمس.
الفرع الثاني: في أن مطهرية الشمس هل هي مختصة بالنجاسة الناشئة من البول أم مطلق النجاسات؟

والصحيح هو الثاني وإن اقتصرت أكثر من رواية على ذكر البول فقط إلا أن موثقة عمار وأخبار الجعفرىات مطلقة حيث أخذت عنوان (القدر) بل إن موثقة عمار صرحت بالعمى لغير البول بقوله (عليه السلام): (إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك..).

الفرع الثالث: هل تدخل الحصر والبواري فيما تطهره الشمس من المنتجسات؟

استدل لشمولها بصحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في حديث قال: (سألته عن البواري يصيدها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا

جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْسِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَا^(١) وَخَبَرْ عُمَارُ السَّابَاطِيَّ قَالَ: (سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَارِيَّةِ يَيْلُ قَصْبَهَا بِمَاءِ قَذْرٍ، هَلْ تَحْوِزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا)^(٢).

لَكِنَّ الرَّوَايَةَ نَاظِرَةٌ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ النَّجَسِ إِذَا كَانَ جَافًا وَهُوَ مَعْنَى أَعْمَمْ مِنْ كُونِهِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَكَانِ فَلَا يَكُنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ نَظِيرًا صَحِيحَةً زَرَارَةَ قَالَ: (سَأَلَتْهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيْصَلِي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا)^(٣). إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ خَاصَّةٍ بِالشَّمْسِ لِعدَمِ وُجُودِ إِشَارَةٍ إِلَيْهَا فِي الرَّوَايَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَكْلِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ بِالْإِثْبَاتِ مَطْلُوبَهُ.

بَلْ إِنْ صَحِيحَةً عَلَيْيِ بنْ جَعْفَرِ الْأَخْرَى دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ النَّظرِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَإِنَّمَا جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَسِ إِذَا كَانَ جَافًا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ سُأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (عَنِ الْبَيْتِ وَالْدَارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَيُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، وَيُغَتَّسِلُ فِيهَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْصَلِي فِيهِمَا إِذَا جَفَا؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٤).

وَقَدْ حَاوَلَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (قَدْسَ سُرُّهُ) تَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَثَلِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى طَهَارَةِ الْحَصْرِ وَالْبَوَارِيِّ بِإِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا بـ((تَرَكُ الْإِسْتِفْسَالَ عَنِ الْمَبَاشَرَةِ بِالرَّطْبَوْةِ وَعَدَمِهَا وَعَنِ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِهِ، خَصْوَصًا إِذَا ادْعَى ظُهُورَهُ فِي إِرَادَةِ وَقْعَةِ تَكَامُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَبَاشِرَةً))^(٥) لِكَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرَنَا مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الشَّمْسِ أَصَلًا بَلْ إِنْ صَحِيحَةً عَلَيْيِ بنْ جَعْفَرِ الثَّانِيَةِ أَجَازَتِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَافِ حَتَّى مَعَ دِعَةِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ تَأثِيرِهَا فِي الْحَكْمِ الَّذِي هُوَ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَافِ لَا الطَّهَارَةِ إِذَا لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُقُ الْجَفَافِ مَطْهَرًا.

أَمَّا الإِطْلَاقُ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ تَرَكِ الْإِسْتِفْسَالِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَابُ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ، ح٣.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَابُ ٣٠، ح٥.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ، ح٣.

(٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ، بَابُ ٣٠، ح١.

(٥) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٦/٢٥٥.

يوجد مثل هذا الإطلاق إذ يمنع انعقاده وجود ارتکاز قوي أن الجواز لا يشمل ما إذا وجدت رطوبة فتسري النجاسة ولا يشمل موضع السجود لاشترط الطهارة فيه وارتکازنا الآن شاهد على ذلك عندما نسمع مثل هذه الرواية.

ثم استدل (قدس سره) على الملازمة بين جواز الصلاة والطهارة في المقام لشمول جواز الصلاة موضع السجود بفقرات من موثقة عمار التي جاء فيها (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ي sis الموضع القدر؟ قال: لا يصلى عليه) فقال (قدس سره): ((ضرورة إرادته السجود عليه، وإلا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره وإن كان يابساً بغير الشمس)) لكن أهل الفن يفهمون من هذا الجواب حمل النهي على التنزيه بعد أن دلت الرواية الصحيحة على جواز الصلاة على الجاف ويعيد ما استفاده (قدس سره).

وقرب الاستدلال بفقرة ثانية من الرواية ((وعن الشمس هل تظهر الأرض؟ قال: إن كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فإن صابته الشمس ثم ي sis الموضع فالصلاحة على الموضع جائزة)) باعتبار أن جواز الصلاة ممكن مع جاف الموضع حتى مع عدم إشراق الشمس وهو مردود لأن ذكر الشمس ورد في السؤال فكان الإمام (عليه السلام) انتقل من حالة جزئية إلى حالة عامة بأن الصلاة على الجاف جائزة مطلقاً سواء كان ناشئاً من إشراق الشمس أو غيره.

وقد ناقشنا فيما سبق الاستدلال بإطلاق الصلاة على المكان لشموله للسجود عليه وقلنا إنه غير تمام لوحده إلا مع وجود قرائن، وناقشنا أيضاً في وجود الدليل اللغطي على اشتراط طهارة محل السجود ليلتزم بآثاره وإنما هو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

وقد استدل السيد الخوئي (قدس سره) على شمولها بعموم وإطلاق روایتی أبي بكر الحضرمي لقوله: (كل ما أشرقت عليه الشمس..) قوله: (ما أشرقت..) الذي ((يشمل الحصر والبواري وإنما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها في غيرها من المقولات بالإجماع والضرورة وهما مختصتان بغيرهما)).^(١)

وهو استدلال غير كاف لأننا بعد أن قيّدنا خبri الحضري بغير المقولات للإجماع والضرورة لم يبق دليلا على شمول الحصر والبواري من المقولات إلا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فالاستدلال برواية الحضري مستقلاً عن صحيح علي بن جعفر غير كاف.

واستدل (قدس سره) باستصحاب كونهما قابلين للتقطير بالشمس قبل قطعهما وفصلهما عن النبات الذي هو ما لا ينقل.

لكته مردود صغرى وكبيرى:

أما الصغرى: فلأننا لا نصحح شمول مطهريّة الشمس للنباتات ولكل ما لا ينقل.

وأما الكبرى: فلعدم حجية الاستصحاب التعليقي لعدم شمول أدلة حجية الاستصحاب له واحتصاصهما بالفعلى.

وقد رد (قدس سره) هذا الاستدلال كبرىأ فقط على مبانيه.

وفي ضوء ذلك يظهر عدم شمول المطهريّة للسفينة والطراده إلا في قاعهما إذا كانت كبيرة مع صدق الأرضية عليه.

الفرع الرابع: يشترط في صحة التقطير وجود رطوبة أو بلال تجففه الشمس ولو بإيجاده إن لم يكن موجوداً على الموضع القذر وهو ظاهر كلمة (جفته) الوارد في صحيحة زرارة ونحوها المتضمن لرفع بلل موجود. وهو ما استظهرناه من صحيحة بن بزيغ المتقدمة (كيف يطهر من غير ماء) ولا يشترط في الماء أن يكون طاهراً، فيمكن أن يراق ماء نجس للإطلاق ولعدم الدليل على الاشتراط.

الفرع الخامس: لا بد من استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على الموضع النجس لأنّه الظاهر من مثل موثقة عمار (أصابته الشمس) وحتى مثل (جفته الشمس) فإن هذا العنوان لا يصدق فيما لو جف من دون مباشرة الشمس كما لو حجبها غيم أو حجب الموضع المتجلّس فراش ونحوه حتى جف.

ولا بأس بانضمام شيء آخر إلى الشمس كالريح مثلاً لكن يشترط أن يكون تأثيرها بالمقدار الطبيعي لتعارفها بحيث أن اشتراط عدمها لا يكاد يبقى فرداً ولبقاء صدق استناد التجفيف إلى الشمس، نعم، لو كان تأثير مثل هذه

العوامل أزيد من المتعارف فلا يصح التطهير لعدم صدق استناد التجفيف إلى الشمس.

الفرع السادس: لقد عَمِّم البعض الحكم إلى سائر غير المنقولات ((كما عن المشهور بين المتأخرین، بل نسبة إلى المشهور غير واحد من الأعیان))^(١) واستدل عليه بخبر الحضرمي بعد عدم الالتفات إلى ضعف سنته لإهمال عثمان وعدم التنصيص على توثيق أبي بكر إذ في رواية الأساطين لها كالمفید ومحمد بن يحيى وسعد وأحمد بن محمد -الظاهر أنه ابن عيسى الأشعري- وعلي بن الحكم، نوع اعتماد عليها، ولا سيما أحمد الذي أخرج البرقي من (قم) لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، فكيف يعتمد هو على من لا ينبغي الاعتماد عليه^(٢).

وقد أجبنا عن هذا التقريب لقبول الرواية بأنه حدس واجتهاد وربما كان لانسجامهما مع ما يفتون به مما يرونـه حجة أو لاعتراضـها بروايات آخر وكلـها كبرياتـ غير تامة وقد أعرضـ عن العمل بها أكثرـ الـقدماء -كما نقلـ في المستمسـك- حيثـ اكتفـوا بـتطهـيرـ الشـمسـ للـحـصـرـ والـبـوارـيـ والأـرـضـ وكـلـ ما عملـ منـ نـباتـ الأـرـضـ وحيـنـئـذـ يـردـ عـلـيـهـمـ إـشـكـالـ عدمـ وجودـ وجـهـ لـلتـفـكـيكـ بـيـنـ ما عملـ منـ نـباتـ الأـرـضـ مـاـ هوـ مـنـقـولـ وـنـفـسـ النـباتـ بـجـيـثـ تـطـهـرـ الـأـوـلـ وـلـاـ تـطـهـرـ الـثـانـيـ، أـمـاـ نـحـنـ فـلاـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ لـأـنـنـاـ لـمـ نـتوـسـعـ أـزـيدـ مـنـ الـأـرـضـ.

(١) مستمسـكـ السـيـدـ الـحـكـيمـ : ٧٨/٢.

(٢) المستمسـكـ : ٧٩/٢.

البحث الثالث

**حكم نقل الميت بعد دفنه إلى العتبات
المقدسة**

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثالث:

حكم نقل الميت بعد دفنه إلى العتبات المقدسة^(١)

اتفق الفقهاء على حرمة نبش قبر المؤمن - ويراد به المسلم هنا - على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصيورته ترابةً، واستثنوا من الحكم موارد (منها) النقل إلى المشاهد المشرفة وأطلق هذا الجواز جملة منهم^(٢).

وقوى السيد صاحب العروة (قدس سره) مطلق الجواز حتى لو لم يوصي الميت بذلك ولكنه احتاط بالترك مع عدم الوصية^(٣)، ومنع منه بعض من حضرنا بهثه الشريف حتى مع الوصية، فقال: ((وفي جواز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفة حتى مع وصية الميت به أو إذن الولي فيه وعدم استلزماته هتك حرمته إشكال))^(٤).

لكنه (دام ظله) استثنى في المسألة اللاحقة من حرمة نبش قبر المؤمن موارد إلى أن قال في آخرها: ((أو في مكان أوصى بالدفن في غيره فيجوز نبشه إذا لم يلزم هتك لحرمته)) وإطلاق الثاني منافٍ لتصريح الأول كما هو واضح. وي يكن أن نوجه كلامه (دام ظله) بوجوه ذكرها للتشييد العلمي:-

١- بأن نقول إن الممنوع أولاً هو الوصية بالنبش والنقل وهي باطلة لأنها متعلقة بأمر حرم والوصية الثانية غير الممنوعة متعلقة بالدفن في المكان

(١) بدأ إلقاء البحث يوم ٣٠ شوال ١٤٢٨ المصادف ١١/١١/٢٠٠٧.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قدس سره)، ج ١، ص ٩٠. الفتاوى الواضحة للشهيد الصدر الأول (قدس سره)، ص ١٨٧. منهاج الصالحين للسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره)، ج ١، ص ٨١، مسألة (٣٧٥). منهاج الصالحين للشيخ الغياض (دام ظله)، ج ١، ص ١٤٤، مسألة (٣٢١).

(٣) التتفيق في شرح العروة الوثقى: ٩/٣٦٣.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (دام ظله)، ج ١، ص ١٤٤، مسألة (٣٢٤).

المعين وخالف الورثة فدفونه في مكان آخر.

- لكته احتمال بعيد، بل إن التفسير الأول غير محتمل لأنه حينما أوصى كان حيًّا لم يدفن بعد، وإنما قلناه لتوجيهه كلامه (دام ظله).
- ٢ إن النبش الممنوع أولاً هو ما استلزم ظهور جسد الميت والنبش الثاني الجائز هو ما ليس فيه ذلك كما لو دفن الميت بتابوته ونقل كذلك أو نقل بالتراب وهذا المحيط به.
- وجه لطيف إلا أن الثاني لا يصدق عليه النبش عرفاً بدليل عدم وجوب الحد والتعزير عليه إلا إذا تقب عن الجسد.
- ٣ إن النبش الممنوع أولاً هو للجسد المدفون بشكل شرعي والنبش الجائز ثانياً هو للميت الذي لم يدفنه أولياً على الكيفية الشرعية رجاء نقله إلى المكان الذي أوصى به عند التمكّن.

أما نحن فقد اخترنا الجواز في حالة الوصية فقلنا في الرسالة العملية أنه ((لا يجوز نبش القبر وإخراج الميت لنقله إلى المشاهد المشرفة فضلاً عن غيرها حتى إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت، إلا إذا أوصى بذلك))^(١). والتحقيق في المسألة يقتضي الكلام في عدة مطالب:

- الأول: وجوب دفن الميت.
- الثاني: حكم نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه.
- الثالث: استجواب النقل للدفن في المشاهد المشرفة.
- الرابع: حرمة نبش قبر الميت.
- الخامس: حكم نبش القبر لنقل الميت إلى المشاهد المشرفة.
- السادس: استثناء الوصية.

الطلب الأول: وجوب دفن الميت

وقد قام الإجماع عليه لدى المسلمين بل هو من الضروريات وجرت عليه سيرة النبي والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

(١) سبل السلام: ج ١ (العبادات)، مسألة (٣٧١).

والدفن ((لغة وعرفاً وشرعاً)) مواراته في الأرض بأن يحفر له حفيرة فيدفن فيها^(١) ويراعى فيها أمران بأن ((تستر عن الناس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نישها غالباً))^(٢) وروى الصدوق (رضوان الله عليه) في علة الدفن عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (إنا أمر بburial لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبع منظره، وتغير رائحته، ولا يتأنى الأحياء بريحه، وما يدخل عليه من الآفة والفساد، ويكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمّت عدوه ولا يحزن صديقه)^(٣).

ولو قدر وجود أحدهما وجّب مراعاة الآخر ولا يكفي تحقّقهما من دون تحقّق عنوان الدفن، لذا قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((لا يجتنأ بما لا يصدق معه مسمى الدفن وإن حصل الفرضان السابقان، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في تابوت من صخر أو غيره مغطى أو مكشوف ولا غير ذلك))^(٤).

قال شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله): ((وأما إذا وضع في الصندوق والتابوت ودفن في الأرض فلا يصدق عليه عنوان المواراة فيها التي هي الواجبة شرعاً، فإن تلك المواراة مواراة في الصندوق لا في الأرض))^(٥).

- وفيه:-

١- إن الوضع في صندوق ودفنه يصدق عليه عرفاً الدفن في الأرض كما يصدق على الكنز أنه مدفون وهو موضوع في الصندوق.

٢- النقض عليهم بأنهم يحيّزون وضع الميت في اللحود المبنية في السرداد مع أن صدق الدفن في الأرض عليه أبعد عرفاً من المثال المذكور.

ولعله لهذا كان في نفس سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) شيء مما يفعله الكثيرون من اتخاذ مقابر على شكل سراديب وبناء لحود

(١) جواهر الكلام: ٢٩٠/٤.

(٢) نفس المصدر عن المدارك.

(٣) عيون أخبار الرضا: ١٢١/١.

(٤) جواهر الكلام: ٢٩١/٤.

(٥) تعاليق مبوسطة: ٢٨٤/٢.

على جانبيها ووضع الميت فيها وغلق اللحد وكان (قدس سره) ي يريد أن يُدفن في قبر يحفر في الأرض ويتخذ في جانبه لحداً على ما هو المذكور في سنن الدفن وقد حققنا رغبته (قدس سره) حيث أشرفنا على دفن جسده الشريف.

والسيد صاحب العروة (قدس سره) بعد أن قال مثل كلام صاحب الجواهر المتقدم: ((ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن)) في أول الفصل المخصص للدفن، ذكر في فصل آخر في م Kroهات الدفن في المسألة (٧) فيما يستثنى من حرمة النبش قوله (قدس سره): ((السابع - من المستثنىات:- إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خالٍ عن الإشكال، أو أقل إشكالاً)).

وتصور شيخنا الأستاذ الفياض وجود تناقض بين القولين فقال (دام ظله الشريف): ((الظاهر أن فيه إشكالاً، لأن المفاهيم العرفية من الروايات الآمرة بتدفن الميت في الأرض مواراته في بطنها وأما إذا وضع في الصندوق والتابوت ودفن في الأرض فلا يصدق عليه عنوان الموارة فيها التي هي الواجبة شرعاً، فإن تلك الموارة في الصندوق لا في الأرض، فإذاً لا تجوز العملية المذكورة وإن كانت مؤقتة فإن فيها تأجيلاً للدفن الواجب شرعاً))^(١).

وفيه:-

١- ما تقدم من الرد عليه (دام ظله) بأن الدفن يصدق على وضع الميت في صندوق ومواراته في الأرض.

٢- عدم وجود تناقض في كلام السيد صاحب العروة (قدس سره) لأن ما منع منه أولاً هو الوضع في تابوت والبناء عليه بالمقدار الذي يؤمن عليه الأمراء من دون دفن أي على سطح الأرض أو قريباً منها أما ما أراد ثانياً فهو وضع الميت بالكيفية الشرعية داخل تابوت ودفن التابوت في الأرض وبذلك يكون قد أدى الوظيفة الشرعية ويتحقق له إخراجه لعدم

تحقق النبش ولكنه (قدس سره) اعترف بوجود الإشكال الذي يأتى وجده بإذن الله تعالى.

-٣- إن السيد صاحب الرياض (قدس سره) حکى الإجماع على جواز الوضع في تابوت والدفن داخل الأرض وإن كان مكروهاً قال (قدس سره): ((ويكره دفنه بالتابوت في الأرض إجماعاً حكاه في الخلاف))^(١) ووجه الكراهة واضح من مخالفته لسيرة المعصومين (عليهم السلام) وسيعرف وجهه من النقطتين ٥، ٦ الآتتين) والاحتجاج ليس بالإجماع المحکي بذاته وإنما لأنه يكون متفاهماً عرفيأً على خلاف ما قاله شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله).

-٤- إن المنع ولو لفترة مؤقتة من الوضع في التابوت يكون في حالة ما إذا قصد منه الدفن ولذا منعوا من الإيداع في الأرض على غير الوجه الشرعي ريثما ينقل إلى المشاهد المشرفة، أما إذا قصد منه معنى آخر كما جرى العرف الدبلوماسي للزعماء اليوم من وضع الجسد في صندوق زجاجي لمدة ثلاثة أيام لإلقاء النظرة الأخيرة فلا بأس به، لأن تأخير الدفن لغرض عقائلي غير منوع ما لم يؤد إلى إهانة الميت بتفسخه وظهور رائحته أو يكون مقدار التأخير بمقدار يعد مخالفه لوجوب الدفن، كما أن من المتحمل عدم البأس في وضع الميت في حافظة أو كبسولة ضخمة كما ذكرت بعض المصادر رجاء تقدم الطب واكتشافه لطريقة تعيد الحياة إليه في حالة كون سبب الوفاة ما يرجى معالجته، والأمر لله تبارك وتعالى أولاً وأخراً، لأن هذا المورد نظير الترخيص بالمتى إذا احتمل أن موته مؤقت وعدم التعجيل بdeath.

وقد دافع شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله) عن كلام صاحب العروة (قدس سره) بقوله: ((إلا أن يقال إن عدم جواز تأجيل الدفن إنما هو بخلاف احترامه والحفاظ على كرامته لا للدليل لفظي تعبدى، وبما أن القيام بذلك العملية

(١) رياض المسائل: ٤١٩ وفي الهاشم إن النص مذكور في المسوط: ١٨٧ وليس الخلاف.

لا يستلزم هتكاً لحرمته وهدراً لكرامته وإن استلزم تأخير الدفن فلا مانع منه)).^(١).

ويرد عليه:-

- إن منعهم من الوضع في تابوت من دون دفن بالكيفية الشرعية مطلق والنص صريح في المنع حتى مع الأمان من الأمرين فلا معنى لهذا الاستثناء.
- إنه (دام ظله) منع من الإيداع فقال: ((لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيديهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي))^(٢) وهذا اللزوم ينفي ما استثناء.
- إن الأمر بالدفن وإن لم يستلزم الفورية الدقيقة إلا أن التأجيل يجب أن لا يصدق عليه عرفاً الإهمال وتضييع الامتثال وهو يصدق على ما قاله.
- الملائكة المدعى استبانت منه (دام ظله) وتنقية للمناطق وهو لا دليل عليه، فلو حُنْطَ الميت بشكل لا يخشى فساده كفراعنة مصر فهل يجيز عدم دفنه لهم للملائكة المذكور؟ نعم إن حرمة الميت كحرمته حيأ^(٣) إلا أن هذا لا يعني أن ملائكة وجوب الدفن ذلك بل هو من الحكم بل دلت رواية العلل على غير ذلك.
- دلت سيرة المعصومين (سلام الله عليهم) من لدن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على مباشرة الميت للأرض حين دفنه حتى مع حاجة الجسد أحياناً إلى الوضع في تابوت ونحوه لقطع لحمه كشهداء أحد والطف ولم يفعل المعصوم (عليه السلام) ذلك.
- ولما دل على استحباب وضع الخد على الأرض كصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) من حديث: (وإن قدر أن يخسر عن

(١) تعاليق ميسوطة: ٢٨٤/٢.

(٢) منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٥، المسألة (٣٢٢).

(٣) التهذيب، ج ١، الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين، ح ١٦٧.

خَدَهُ وَيُلْصِقُهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَفْعُلُ^(١) وَخَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ فِي حَدِيثٍ:
(وَلِيَحْسِرَ عَنْ خَدَهُ وَلِيُلْصِقَ خَدَهُ بِالْأَرْضِ)^(٢).

فرع: قال بعض الفقهاء (قدس سره): ((وَهُلْ يَجِبُ سُتُّهُ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَإِنْ حُنْطَهُ
بِمَا يُؤْمِنُ بِعَدْ تَغْيِيرِهِ، كَمَا إِذَا وَضَعَ عَلَى بَابِ الْقَبْرِ زَجَاجٌ يُرَى مِنْ دَاخِلِهِ؟
احْتِمَالُهُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ - بِحَسْبِ رِوَايَةِ الْعُلَلِ - وَمِنْ عَدَمِ صَدْقَ الدُّفْنِ))^(٣).
وَفِيهِ:

إن الصحيح هو المنع بلا تردد لعدم صدق المواراة عليه ولذا لا يجوز
لأحد أن ينظر إلى ما في داخل القبر بواسطة الأجهزة التي لا تمنع رؤيتها الجدران
لأن المواراة تستلزم ذلك.

إِلْفَاتُ نَظَرٍ: الذي يظهر من حكاية القرآن لقصة أبْنَيَ آدَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ الْأُولَى عَجَزَ
عَنِ الْاِهْتِدَاءِ إِلَى دُفْنِ الْمَيِّتِ «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَحْثُرُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ
يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ
أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» (المائدة: ٣١) وهذا شاهد على أن الإنسان عاجز عن
الوصول إلى أبسط الفعاليات الحياتية فضلاً عن الاكتشافات البشرية إلا بإيحاء
وإلهام من الله تبارك وتعالى وقد يجريها على يد من لا يعرفونه رحمة بالعباد.

(١) و(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الدفن، باب ٢٠، ح ١، ٨.

(٣) الفقه للمرحوم السيد محمد الشيرازي: ٣١/١٥

المطلب الثاني: حكم نقل الميت إلى بلد آخر لدفنه
 ادعى جماعة الإجماع على جواز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر
 على كراهة بعض النظر عن بعض الخصوصيات كالنقل إلى المشاهد المشرفة، قال
 صاحب الجوادر (قدس سره): ((بلا خلاف أجده فيه، بل في المعتبر والتذكرة
 والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وغيرها الإجماع عليه))^(١).
 استدل السيد الخوئي (قدس سره) -بيان منه وأصل الاستدلال موجود
 في كلام صاحب الجوادر (قدس سره) -بذكر عدة وجوه فقال (قدس سره):
 ((وهذا الإجماع إن تم فهو وإن لم يتحقق القاعدة جواز النقل من دون كراهة،
 وذلك للإطلاقات حيث أن ما دل على وجوب الدفن لم يقييد ببلد الموت
 ومكانه .

وقد استدل على الكراهة بعد الإجماع المتقدم برواية الدعائم عن علي
 (عليه السلام): (إنه رفع إليه أن رجالاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة
 فأنهاكم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود تنقل
 موتاهم إلى بيت المقدس... إلخ))^(٢).

وقال (عليه السلام): (لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم
 إلى دورهم فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منادياً فنادى: ادفنوا
 الأجساد في مصارعها) ^(٣).

وفيه: إن روایات دعائیم الإسلام ضعیفة لإرسالها فلا يمكن الاعتماد
 عليها في الكراهة إلا بناءً على التسامح في أدلة السنن والمکروهات.

(١) جواهر الكلام: ٤/٣٤٣.

(٢) و (٣) مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٣١٣، أبواب الدفن باب ١٣، ح ١٥. دعائیم
 الإسلام: ١/٢٣٨.

واستدل بالأخبار الآمرة بالتعجيل في تجهيز الميت ودفنه وأنه لو مات أول النهار استحب أن يدفن قبل الزوال لتكون قيلولته في قبره، وقد عقد في الوسائل لذلك باباً نقل فيه عدة روايات^(١).

والوجه في الاستدلال بها أن استحباب التعجيل في الدفن يستلزم كراهة النقل لأن فيه تأخيراً في الدفن، ولكن الروايات المذكورة بأجمعها ضعيفة السنن فلا يثبت بها استحباب التعجيل فضلاً عن كراهة النقل والتأخير.

نعم، يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» (البقرة: ١٤٨) وقوله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» (آل عمران: ١٣٣) حيث دلتا على استحباب التعجيل والمسارعة إلى كل ما هو مأمور به شرعاً.

إلا أن استحباب التعجيل في الدفن لا يقتضي كراهة النقل، فإن التأخير موجب لعدم العمل بالاستحباب، لا أنه ارتكاب الم Kroه، على أن النقل لا يلزم التأخير، بل قد يكون الدفن موجباً لترك المسارعة والتعجيل في الدفن بخلاف النقل، كما إذا كان الهواء بارداً غايتها، أو حاراً غايتها بحيث لا يمكن الحفر إلا في مدة طويلة، أو لم يكن هناك آلة الحفر موجودة ولكن يمكن النقل إلى بلد ثانٍ بالوسائل المستحدثة السريعة ودفنه في زمان قريب.

فالمحصل: أنه لم تثبت كراهة النقل بوجه فهو أمر سائع من دون كراهة. وهذا الحكم لا يفرق فيه بين النقل إلى الأماكن البعيدة والقريبة كما هو الظاهر)^(٢).

ويمكن التعليق على كلامه (قدس سره) والكلام الذي نقله بعدة أمور:-
١- إن الإجماع مدركي فمن ذكر الحكم أشار إلى وجيه بأنه الرواية أو منافاته لاستحباب التعجيل ونحوها مما تقدم فليس الإجماع دليلاً مستقلاً في المقام، حتى يقول (قدس سره): ((إن تم الإجماع فهو)).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٧.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى: ٩/٣٣١-٣٣٣.

- ٢ الروايات الدالة على الكراهة ضعيفة كما ذكر (قدس سره) ويكن حمل النهي على أسباب خارجية كاستلزم النقل هتك حرمة الميت في رواية الرستاق، أما قضية النهي عن نقل شهداء أحد فالرواية - مضافاً إلى ضعف سندتها- يمكن أن تكون حكماً في قضية خاصة لأن نقل (٧٠) شهيداً إلى المدينة سيؤدي إلى انكسار في معنوياتهم وهم قد خرجوا بجرأتهم فوراً إلى حمراء الأسد وأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يخرج إلا من شارك في أحد، كما أن قرب المسافة بين أرض المعركة والمدينة يمنع من الاستدلال على المنع من النقل، وغيرها من المعاني؛ فيكون النهي حكماً في واقعة، ولا أقل من الاحتمال البطل للاستدلال.
- ٣ أما الاستدلال بما دلّ على استحباب التurgil فإنه أضيق من المدعى لأن المدعى كراهة النقل مطلقاً وهذه الروايات تستفاد منها الكراهة إذا استلزم التأخير، وقد لا يستلزم النقل التأخير كما تقدم، على أن التأخير قد يكون راجحاً في بعض الموارد كتحري اجتماع المؤمنين أو الاطمئنان على تحقق الوفاة ونحوها.
- ٤ إن النقل قد يتحقق أموراً مستحبة كنقله إلى مكان تسهل زيارته وهي من المستحبات، فيكون مستحبأً.
- ٥ أما الاستدلال بما دلّ على استحباب المسارعة إلى الخيرات فهو أضيق من المدعى أيضاً إذ قد يكون الخير في التأخير أو في النقل كما تقدم.
- ٦ تفككه (قدس سره) بين ترك المستحب و فعل الم Krooh يمكن أن يجاب حلّاً ونقضاً، أما النقض فستفرد له النقطة التالية، وأما الحل؛ فلأن الملازمة موجودة ولو على نحو الموجبة الجزئية كما في المقام عندما يصدق على الصد العام أنه فعل، فالتعجيل بتجهيز الميت مستحب، وتركه الذي هو التأخير في تجهيز الميت فعل م Krooh. على أن الملازمة ثابتة على مستوى الآثار والتائج فترك المستحب - كصلاة الليل- م Krooh وترك الم Krooh - كثرة الطعام- مستحب إذ المستحب زيادة في الفضل والم Krooh نقصان فيه والعلاقة بينهما كالعلاقة بين الواجب والحرام فترك الواجب حرام

وترک الحرام واجب.

والاختلاف بينهما إنما هو باللحاظ فتارة يلحظ المولى المصلحة في الفعل فيأمر بها وتارة يلحظ المفسدة في الترك فينهى عن الترك وقد يصدر منه اللحاظان كما وردت الأحاديث الشريفة في الأمر بالصلة والنهي عن تركها.

لكن الأصوليين لما حصروا الوجوب بالمصلحة في الفعل والنهي بالمفسدة في الفعل فكروا بينهما.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((فلا اشتراك بينهما -أي الأمر بالشيء والنهي عن ضده العام- أما من ناحية المبدأ، فلأن الأمر تابع للمصلحة الإلزامية في متعلقه، والنهي تابع للمفسدة الإلزامية فيه)).^(١). وينقض عليهم مثلاً بوجوب ما يسمونه بـ(الخدمات المفروضة) فإنه لا مصلحة في فعلها وإنما المفسدة في تركها لأن في الترك تفويتاً للواجب النهي -الأعم من الحرمة والكرابة- لصلاحة في الترك ككرامة صوم يوم عرفة لم يضعفه عن الدعاء فإن النهي لصلاحة في ترك الصوم حتى يقوى على الدعاء.

وقد اعترف السيد الخوئي (قدس سره) بوجود الملازمة في محل البحث وإن نفاهما بمعنى آخر في مبحث اقتضاء الأمر بالشيء والنهي عن ضده العام فقال (قدس سره): ((إإن أريد من العينية في مقام الإثبات والدلالة -أعني أن الأمر بالشيء والنهي عن تركه يدلان على معنى واحد، وإنما الاختلاف في التعبير فقط- فهذا مما لا إشكال فيه)).^(٢).

وتفصيل الكلام في علم الأصول.

- قوله (قدس سره): إلا بناءً على التسامح في أدلة السنن والمکروهات: وفيه إن القاعدة وردت في المستحبات إلا أن يبني على الملازمة التي نفاهما بين

(١) محاضرات في أصول الفقه (من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي): ج ٤٤ / ٣٣٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره)، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤٤ / ٣٣١.

ترك المكروه والمستحب وهذا نقض عليه (قدس سره) أو يجرد أخبار من بلغ الآتية عن خصوصيتها ويعممها إلى المكروهات وهو قياس مع الفارق ما لم تتوسطه الملازمة الآفنة. ولجاجة المسألة إلى مزيد من البيان ستحدث عنها في ملحق خاص في نهاية البحث.

والنتيجة: إن كراهة النقل من بلد آخر لم تثبت بشكل مطلق، فقد يكون النقل راجحاً كدفنه في مكان يسهل زيارته لذويه أو ليعرف قدره أو لأي أمر آخر كما نقل عن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري إنه لما دنت منه الوفاة وكان مشاركاً في حروب الروم أوصى أن تنقل جنازته إلى أبعد نقطة مما يلي الروم ليكون حافزاً للمسلمين أن يتقدموا^(١). والمورد ذكرناه مثالاً على الرجحان للاحتجاج بفعل أبي أيوب (رضوان الله تعالى عليه).

وقد يكون مرجحاً بل حراماً كما لو استلزم تفسخ الجسد وهتك حرمة الميت على تفصيل يأتي بإذن الله تعالى.

أما النقل بحسب الأصل فلا كراهة فيه وقد يذكر من الشواهد على ذلك نقل جسد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ظاهر النجف وجسد الحسين الرياحي إلى مرقده المعروف إذا افترضنا أن ذلك كان بإقرار من الإمام زين العابدين (عليه السلام).

المطلب الثالث: استحباب النقل للدفن في المشاهد المشرفة

استثنى المشهور من كراهة نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر النقل إلى المشاهد المشرفة للدفن فيها، قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((لا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضاً، بل في المعتبر إنه مذهب علمائنا خاصة. وفيه أيضاً والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن غيرها إن عليه عمل الإمامية من زمن الأئمة (عليهم السلام) إلى الآن من غير تناكر، قال في الذكرى: فكان إجماعاً. قلت: بل أقوى منه بمراتب، وهو كافٍ في ثبوت الحكم المذكور))^(٢).

(١) مسند أحمد: ٢٣٩/٣٨، ح ٢٣٥٦٠، الاستيعاب لابن عباس: ٤٢٦/٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤/٣٤٣.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولا كراهة فيه بوجه، لأن المدرك في الكراهة إن كان هو الإجماع المدعى فلا إجماع في النقل إلى الأماكن المترفة، وإن كان المدرك هو استحباب المسارعة إلى الخيرات فالنقل إلى المشاهد المشرفة وما بحكمها هي عين المسارعة إلى الخيرات لأنه توسل واستشفاع بهم (عليهم السلام)، نعم لو تمت روایة الدعائم من حيث السند للدلت على مبغوضية النقل ولو إلى الأماكن المترفة، لدلالتها على ذم نقل الموتى إلى بيت المقدس كما عرفت، إلا أنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

ويؤيد ما ذكرناه روایة علي بن سليمان قال: (كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فائيهما أفضل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم ويُدفن فهو أفضل)^(١).

والمرادي عن إرشاد الدليمي وفرحة الغري من قضية اليماني الحامل لجنازة أبيه فقال له علي (عليه السلام): لم لا دفته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك، فقال له: ادفن فقام فدفعه في الغري^(٢))^(٣).

فنقل الميت لدفنه في المشاهد المشرفة مستحب عندهم (قدس الله أسرارهم) وذكرروا شواهد عليه كحمل النبي الكريم يوسف عليه السلام أباه في تابوت إلى أرض الشام ودفنه في بيت المقدس، واستخراج كليم الله موسى (عليه السلام) عظام يوسف عليه السلام وحملها إلى الشام واستخراج نوح عليه السلام تابوتاً فيه عظام آدم وحملها حتى دفتها في أرض الغري^(٤) ويراد بالعظم الجسد لنحافته بالموت كما هو متداول عرفاً أو إطلاق الجزء على الكل كالرقبة. أقول: إن ما ذكروه من الأدلة عبارة عن روایات ضعيفة فروایة علي بن سليمان قد لا يظهر منها هذا الاستحباب وربما كان ذلك لتمكن أهله من زيارته

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب مقدمات الطواف، باب ٤٤، ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل، أبواب الدفن، باب ١٣، ح ٧.

(٣) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٩/٣٣٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤/٣٤٤.

لتحفيض الوحشة لأن أرض عرفات خارج مكة وموحشة إلا ساعات من النهار في يوم واحد من السنة كما يظهر من الروايات.

وأما رواية نقل جنازة اليماني ونظيرتها ضعيفة السند وقد لا يفهم العرف منها تقريراً من الإمام (عليه السلام) على فعله لأن النهي أصبح سالباً بانتفاء الموضوع كما أنها أضيق من المدعى لاختصاصها بالوصية.

وأما أخبار الأنبياء السابقين فهي مضافاً إلى ضعف سندتها من شرع من قبلنا والإمام (عليه السلام) لم ينقل هذه الحوادث للتأسيي بها وإرادة العمل بضمونها كما قال صاحب الجواهر حتى يمكن الاستدلال بها.

وعلى أي حال فإن ما قدموه من أدلة ليست أقوى مما استدلوا به على كراهة النقل من بلد إلى آخر فلا تصلح لاستثناء المورد من الكراهة ونحن في غنى عن الاستدلال على عدم الكراهة لأننا لم نقل بها أصلاً إلا لطروء بعض العناوين الثانوية المتقدمة.

أما ما يمكن الاستدلال به على استحباب نقل الميت ودفنه في العتبات المقدسة فأمور منها:

((ويؤيد -أي الاستحباب- أيضاً بما فيه من التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلًا إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى)).^(١).

وفيه: إن الشفاعة غير مختصة بالمجاوريين ولا ينفع في الرد قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((لأن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء)) لأنها أجنبية عن محل الاستدلال.

نعم، يمكن تقريب هذا الدليل بما ذكره بعضهم: ((بأن مقابرهم محل الفيوضات الإلهية فيترسح إلى مجاوريها.

وبقول الرضا والهادي (عليهما السلام): ((وأمن من لجأ إليكم، وفاز من تمسك بكم، ومن انتقم بهم فقد انتقم بالله ومن أتاكم فقد نجى)) قوله

(عليه السلام): (وأشهد أن المتosل بكم غير خائب وأن من وصل جبله بجبلكم وصل بالعروة الوثقى) كما استدل بذلك في المستند وغيره. إذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم، وبما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن ماضعون دعى بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: (يكون علماً لأدفن إليه قرابتي) ^(١). وهذا المعنى صحيح ونعتقد به.

فلا يقى من الدليل إلا ما ورد من الأخبار في فضل بعض الأراضي المقدسة فقد ((حكى صاحب البحار^(٢) في كتاب المزار منه عن إرشاد القلوب للدليلي أنه قال: ((من خواص تربة الغري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام)) .

قلت: وفي بالي أني سمعت من بعض مشائخني ناقلاً له عن المداد أنه قال: ((قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة عليهم السلام مسقط لسؤال منكر ونكير)) هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظة نفس الأرض وما ورد فيها من الفضل والبركة^(٣) فإن لذلك مدخلية أيضاً في مسألة الدفن^(٤).

والروايات كلها ضعيفة لا يتم الاستدلال بها إلا على فهمهم لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

ولكن يجب الالتفات إلى أن كل الأدلة التي تقدمت حتى لو تم بعضها فإنما يثبت استحباب الدفن عند الموصومين (عليهم السلام)، ولا يلزم منه استحباب النقل، ولكن لما لم يتم عندنا دليل على كراهة أصل النقل فلا بأس بالقول باستحباب النقل للدفن إلى جوار المرقد المقدسة وبشرط أن لا يؤدي إلى

(١) الفقه للسيد الشيرازي (قدس سره): ٢٣٣/١٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٢ من طبعة الكمباني - ص ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦، ٦٨، ٨٤ من كتاب المزار.

(٤) جواهر الكلام: ٣٤٦/٤.

تفسخ الجسد وإهانة كرامة الميت فيما لو كان النقل من أمكنته بعيدة ولذا ((صرح الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل إلى المشاهد بالقرب وعدم خوف المبتک، كما أنه صرّح بتقييده أيضاً بما لم يخش فساده كابن إدريس والمحقق الثاني وعن الشهيد الثاني واستجوده في الحدائق)).^(١)

إن قلت: إن أدلة الدفن مطلقة من حيث الزمان فيجوز التأخير وإن أخبار التعجيل محمولة على الاستحباب.

قلت: بل هي مقيدة بما لا يؤدي إلى إهانة الميت وانتهاؤ حرمته كما تقدم من أن حرمته ميتاً كحرمته حياً ويمكن تحصيل هذا المقيد باستقراء الموارد كإلقاء من مات في السفينة في الماء بعد إثقاله بالحديد وعدم انتظار الوصول إلى اليابسة، وكدفعه بلا بعض اللوازם إن لم تتوفر وعدم الانتظار إلى حين توفرها وهكذا.

وعلى أي حال فقد استثنى الشهيد من الاستحباب المذكور فإنه يدفن في مصرعه، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وعن الشهيد (قدس سره) التفصيل بين الشهيد فلا بد أن يدفن في مصرعه وبين غيره فلا مانع من نقله إلى غير بلد الموت وهذا التفصيل لم يظهر له مستند في الأخبار وهو (قدس سره) اعتمد على رواية الدعائم المتقدمة، وقد عرفت ضعفها لإرسالها، فلا فرق بين الشهيد وغيره، فإن نقل الميت إلى المشاهد المشرفة للتتوسل بهم عليهم السلام والاستشفاع والتبرك راجح))^(٢) والظاهر أن المستند فيه رواية الجعفريات عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتل أحد بعدما نقلوا أحداً إلى مصارعهم^(٣) ورواية الدعائم عن علي (عليه السلام): (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدَ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلَ قُتْلَاهُمْ إِلَى دُورِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنَادِيًّا فَنَادَى: ادْفُنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٣٥٠/٤.

(٢) التتفريح في شرح العروة الوثقى: ٣٣٤/٩.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي (قدس سره): ٢٢٥/١٥. نقلها عن الجعفريات: ٢٠٦.
باب النهي عن نقل الموتى.

(٤) دعائم الإسلام، للقاضي النعماني: ٢٣٨/١.

أما إشكال السيد الخوئي (قدس سره) بضعف المستند فهو جارٍ في المطلب كله وإنما تموه بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

قال صاحب العروة (قدس سره): ((والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ولو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع، أو ظالم، أو صبي، أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد المشرفة)).

وقد جوز السيد صاحب العروة النقل ((وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين))^(١).

وذهب الشيخ الأكبر كاشف الغطاء بعيداً حيث قال: ((إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي))^(٢).

وفيه: إنه مخالفة للثابت وهو وجوب إكرام المسلم وإن حرمته ميتاً كحرماته حياً بما لم يثبت وهي أخبار الاستحباب المذكورة.

وقد استدل لهم بخبر اليماني بتقرير أن نقله تلك المسافة الطويلة كان يستلزم ذلك، وباطلاق الروايات المتقدمة وبسيرة المسلمين في النقل وإن استلزم ذلك ((وبأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن الهلاك الدنيوي كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن الهلاك الأخرى - الذي هو أشد من الهلاك الدنيوي - لأن في النقل إلى مشاهدهم اعتصاماً بهم))^(٣).

وكلها مردودة لأن خبر اليماني ضعيف وليس فيه ما يدل على تقرير الإمام (عليه السلام) وربما أجرى ذوق الميت عليه ما يحميه من التفسخ وأما الإطلاق فمقيد بما دلّ على وجوب إكرام المسلم حياً وميتاً وأن حرمته ميتاً كحرماته حياً؛ مع ضعف تلك الروايات، وأما سيرة المسلمين فليست بحججة في مثل هذه الموارد لالتزامهم بأعراف وتقالييد لا يخرجون عنها حتى مع النهي ولا

(١) العروة الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

(٢) جواهر الكلام: ٤/٣٤٨.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي (قدس سره): ١٥/٢٣٨.

يُعلم اتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام)، والتمثيل المذكور استحسان وقياس لا دليل عليه بل الدليل على عدمه وقد تقدمت الإشارة إليه.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) بالتفصيل بين صورتين:
 ((الأولى: أن يكون التغيير مستنداً إلى اختيار المكلف كتقطيع الميت)).
 ((والثانية: ما إذا لم يستند التغيير إلى اختياره بل تغير الميت وأنتن حرارة الهواء أو طول المدة ونحوهما))^(١).

فمنع من الأولى لاستلزمها هتك حرمة الميت عرفاً وأجاز الثانية بل رجحها لأن المانع المتصور - ونقله عن صاحب الجواهر (قدس سره) - هو ((إن ذلك هتك للميت وهتك لحرمته وإن لم تنتشر رائحته في الخارج).
 ويدفعه: إن إبقاء الميت مدة ينتن في تلك المدة إنما يُعد هتكاً إذا لم يقصد به النقل إلى مكان يناسبه وإلا فهو كرامة للميت واحترام له لدى العرف)).
 فالصحيح هو ما ذكرناه من الجواز ما لم يستلزم ظهور سوءة الميت التي أمر بمواراتها وهتك حرمتها والمرجع في تحديد ذلك هو العرف.

المطلب الرابع: حرمة نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً
 واستدل عليه بوجوه ذكرها صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢) وناقشهما السيد الخوئي (قدس سره) وهي هذه مع مناقشاتها:
 ((الأول: الإجماع كما عن جماعة، وعن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه وكونه معروفاً لدى المشرعة قدِّيماً وحديثاً.
 وفيه: إن الإجماع المدعى ليس إجماعاً تبعدياً وإنما هو مدركي ولو احتمالاً فلا بد من ملاحظة ذلك المدرك ولا موقع للإجماع حينئذٍ)).
 أقول:-

(١) التنقیح فی شرح العروة الوثقی: ٩/٣٣٤.

(٢) جواهر الكلام: ٤/٣٥٣.

١- إن استدلال صاحب الجواهر (قدس سره) إنما هو بسيرة المتشرعة وليس بالإجماع وإن سماه كذلك ولا شك في تمامية حجية هذه السيرة صغرى وكبيرى.

٢- إن كون الإجماع تعبدياً متصلاً بالمعصومين (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما يطمأن إليه فلا معنى للمناقشة فيه، وهل يعقل أن مثل هذا الإطلاق من لدن الأولين والآخرين نشأ من الاستناد إلى رواية متأخرة الصدور؟ مضافاً إلى أن الروايات إنما وردت لبيان آثار النبش كالحد والتعزير وكأن الحرمة مفروغ منها.

((الثاني: إن النبش مُثلة بالميت وهتك له، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حباً.

وفيه: إن النسبة بين النبش المدعى حرمتة وبين الهتك عموم من وجه، فإن النبش لا يُعد هتكاً في جملة من الموارد كما سيوضح، وعلى هذا الوجه تكون جملة من الموارد المستثناء خارجة عن حرمة النبش خروجاً تخصصياً، وهذا كما إذا دُفن في أرض مخصوصة فلا يكون نبشه حينئذ موجباً للهتك من الابتداء، فلم يكن النبش متصفًا بالحرمة ليكون استثناؤه تخصيصاً بل هو خروج تخصسي، وكذا إذا دُفن في أرض لا تناسب الميت ونبش ليُدفن في أرض تناسبه أو لينقل إلى العتبات المقدسة ليُدفن فيها)).

أقول: إن العرف يرى في نبش قبر الميت وإظهار سوأته خلافاً لما أراده الله تبارك وتعالى من مواراتها هتكاً لحرمتها؛ كما هو ظاهر رواية العلل عن الفضل بن شاذان والآية الشريفة وغيرها مما تقدم في المطلب الأول فمثناها الحرمة هو مخالفه الأمر بمواراة السوأة والهتك ملازم له، أو أنه سبب آخر للحرمة يضاف إلى الأول الذي هو كافٍ في الحرمة.

وقد ورد وصف النبش بالهتك في خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب

عليه السلام، قال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق و هتك للموتى^(١).

أما نبشه فيما لو دفن في أرض مغصوبة أو توقف إنقاذه بريء على إخراج جسد الميت فالجواز لعناوين ثانوية حاكمة كأداء حق الغير أو قاعدة لا ضرر أو تقديم الأهم على المهم فلا بد من الاقتصر في الجواز على مثل هذه العناوين الحاكمة؛ نعم، يمكن افتراض جواز الإطلاع على الميت حينما لا يكون سوءاً لمرجح ما كما نقل عن كشف جسد الحر الرياحي للاطمئنان بأن أجساد الشهداء لا تبلى، فالشخص يكُون بهذا اللحاظ لا بلحاظ عدم كون النبش هتكاً فما دام الميت سوأة فالنبش هتك، فخروج الموارد المذكورة بالشخص وليس بالشخص.

((الثالث: ما ذكره بعض الأعلام من أن الدفن كما يجب حدوثاً كذلك يجب بحسب البقاء، لعدم احتمال أن يكون الواجب مجرد دفنه آناً ما ثم يجوز إبقاءه من غير دفن بل الواجب إنما هو ستره وإقباره مطلقاً حدوثاً وبقاءً.

وفيه: إن الأمر وإن كان ذلك إلا أن ذلك لا ينافي جواز النبش، لأن المدعى ليس هو إخراج الميت عن القبر وإبقاءه من غير دفن وإنما يتبش ليُدفن ثانياً، فالدفن حدوثاً وبقاءً متحقق وإنما يتبش ويخرج من قبره آناً أو ساعة مثلاً.

نعم لو تمت الدعوى المتقدمة من أن أدلة الدفن لها عموم أزمانية يقتضي وجوب الدفن في كل آن: كان نبشه وإخراج الميت من قبره ولو آناً ما محراً، لأنه مخالف للدفن الواجب في كل آن، إلا آناً قدمنا أنا لم نجد في أدلة الدفن ما يكُون له عموم أزمانية بوجه، لأنها إنما تدل على وجوب الدفن وحسب من دون دلالة على العموم الأزمانية.

وعليه فالمدار في حرمة النبش على صدق الاتهام والتوهين، وفي أي مورد لم يلزم من نبشه هتك جاز النبش لا محالة^(٢).

أقول: هنا تعليقان:-

(١) الكافي: ج ٧، كتاب الحدود، باب ١٤٧ حد النباش، ح ٥.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى: ٩/٣٤٩-٣٥٠.

١- لا يتردد أحد في استظهار هذا العموم الأزمني من أدلة وجوب الدفن وإن الدفن مطلوب حدوثاً وبقاءً وينافيه النبش وإخراج الميت من قبره ساعة أو غيرها، لأن الواجب هو إخفاء السوأة كما في رواية الفضل بن شاذان وغيرها من الأدلة التي تقدمت في المطلب الأول، أما المتك فهو إما ملازم له أو عنوان يضاف لهذا السبب للحرمة ولذا وردت الأحاديث الشريفه في تعزير النباش إذا لم يسرق شيئاً وقطعه إذا أخذ بعد المفروغية من الحرمة، كصحيحة حفص بن البختري قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حد النباش حد السارق)^(١).

واعتبرة^(٢) علي بن سعيد قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النباش قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر)^(٣) وصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع)^(٤). ومصححة ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا قال: (أتي أمير المؤمنين برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) بشعره

(١) الكافي: ج ٧، كتاب الحدود، باب ١٤٧ حد النباش، ح .

(٢) وجه الاعتراض: أن علي بن سعيد هذا وإن لم يوثق لجهالته في كتب الرجال لأن الثقة المشتركة معه بالاسم هو علي بن سعيد القاساني وطبقته متاخرة لأنه يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى فلا يحتمل أنه هو أما علي بن سعيد هذا فنقول في قبول روایته أن موسى بن بكر كتاباً رواه عن علي بن سعيد عن زراره قال عنه صفوان بن يحيى: ((هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا)) (معجم رجال الحديث: ٣٧/١٩) وهي عبارة غير كافية للتوثيق، ولكن من بعيد عرفاً أن يكون الرجل غير ثقة ويروي عنه موسى كتاباً كاملاً يصفه صفوان بهذا الاسم والوجودان قاضٍ بذلك، فإن من يُخبر عن مئة حالة مثلًا وثبتت بعد الفحص وثاقة نقله فيركز إليه في نقله، فالمختار في علي بن سعيد قبول روایته إذا كانت موافقة في معناها لما ورد عن المتصوّفين (عليهم السلام) كما في المقام.

(٣) و (٤) التهذيب: ج ١٠، كتاب الحدود، باب ٨، ح ٨٢، ٨٣ .

فُضُرِبَ بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَطْأُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوُطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ^(١)
وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَكْرَارِ الْفَعْلِ أَزِيدُ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَخْذَ شَيْءًا، وَمُعْتَبَرَةٌ
عَلَيْيِ بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله عن رجل أخذ
وهو ينبعش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبعش مراراً
فاقتده)^(٥).

إن قلت: هذه الروايات منصرفة عن المقام أعني النبعش للنقل إلى
المشاهد المشرفة.

قلت: هذا صحيح لكننا نتحدث الآن عن أصل النبعش بغض النظر عن
العناوين الثانوية، ثم إن انصرافها بلحاظ إقامة الحد ونحن استدللنا بأخذها
الحرمة مسلمة حيث تحدثت عن الآثار.

-٢ إن العموم الأزمني هنا يعني أنه إذا دفن فيجب إبقاءه مدفوناً هو وغيره
العموم الأزمني الذي أشار إليه ذكره دليلاً على عدم جواز نقل الميت من
بلد موته إلى بلد آخر بصيغة التوهم فقال (قدس سره): ((نعم، قد يتوفهم
أن ما دل على الأمر بالدفن عام زمانه ويبدل على وجوب الدفن في كل
آن، ومن ثمة لو خرج الميت عن قبره بسبب من الأسباب وجب دفنه ثانياً،
 وإنما خرجنا عن عمومه بمقدار التفسير والصلة عليه ونحوهما، وأما
بالإضافة إلى النقل فلا، فمقتضى العموم أو الإطلاق الزمانى في دليل
الدفن عدم جواز النقل حيثئذ).

وفيه: إن هذا الوجه لو تم لاستلزم الحكم بوجوب الدفن وعدم جواز
تأخيره حتى فيما انقطع بعدم طرُو الفساد على الميت لو بقي ساعة أو
 ساعتين لبرودة الهواء، كما يستلزم عدم جواز النقل إلى المشاهد المشرفة
حتى إذا لم يستلزم طرُو الفساد عليه مع أنه مما لا يمكن الالتزام به.
وهذا الوجه ساقط، وسره أن ما دل على وجوب الدفن كقوله (عليه
السلام): (يغسل ويُكْفَنْ ثُمَّ يُصْلَى عَلَيْهِ فِي دُفْنٍ) ليس له إطلاق زمانى

بوجهه، وإنما يدل على وجوب الدفن كوجوب غيره من الأمور الالزمه في التجهيز^(١).

فمعنى هذا العموم الأزمني هو معنى الفورية التي تبحث في الأوامر وإنها على نحو الفور أو التراخي ويصلح رده لنفي الدلالة على الفورية أي لزوم الامتثال فوراً ففوراً وهي أجنبية عن العموم الأزمني المراد في المقام الذي هو بمعنى الاستدامة، وإن كانت الاستدامة تستظهر من لفظ (يدفن) في المثال إذ العرف لا يفهم منها الدفن ابتداءً ثم إن شاء أخرجه؛ بل يفهم استدامة الدفن بمناسبات الحكم والموضع.

المطلب الخامس: حكم النبش من أجل نقل الميت إلى العتبات المقدسة
أجازه جماعة كما تقدم في أول البحث والظاهر أن تجويزهم ليس لدليل وإنما هو لأندرage في كبرى جواز نبش القبر إذا كان لمصلحة الميت، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((منها- أي موارد الاستثناء من حرمة النبش- ما إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد))^(٢) ومثله قال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره)^(٣) وغيرهما.

وذكر السيد صاحب العروة (قدس سره): ((بل يمكن أن يقال بجوازه - أي النبش- في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد))^(٤).
ثم استشكل (قدس سره) فيه.

وقال مثله صاحب الذخيرة في مسألة فتح القبر لدفن ميت آخر فيه حيث ((ناقض في شمول الإجماع القائم على حرمة النبش للمقام لأنه دليل لبي

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٣٣٨/٩.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١، ص ٩٠، الطبعه ٢٩.

(٣) الفتاوى الواضحة: ١٨٧.

(٤) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٣٦٤/٩.

ويُقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو غير صورة النبش لأجل دفن ميت آخر^(١). أقول: قد أثبتنا في المطلب السابق وجود الدليل المطلق على حرمة النبش غير الدليل الليبي، وثانياً إن هذا الإجماع له معقد يكون بقوة الدليل اللغظي بدليل استثنائهم موارد الجواز وحدودها بموارد معينة ولو لم يكن له معقد لكتفاهم الشك في الدخول ضمن الجمع عليه للقول بجوازه لأن الإجماع دليل ليبي.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في تقريريه: ((وأما إذا لم تعد إهانة للميت وكان صلاحاً له كما إذا نُبِشَ لكي ينتقل إلى العتبات المقدسة والمباركة فالمشهور بينهم عدم الجواز، واختاره صاحب الجواهر (قدس سره)، بل عن السرائر أنه بدعة وحرام، لكن ذهب جملة من المحققين إلى الجواز كالمحقق والشهيد الثاني وهذا هو الأظهر)^(٢).

ثم ساق (قدس سره) نفس الأدلة الثلاثة في المطلب المتقدم فقال (قدس سره) ما ملخصه إن دليل الحرمة ((إنْ كان الإجماع على حرمة النبش إلا في صور مستثناء وليس منها المقام فهو مدركي على أنه غير محقق لمخالفة المحقق والشهيد الثانيين).

وإن كان المستند أن النبش لأجل النقل توهين للميت وهتك له فالنقل للعتبات المقدسة ليس كذلك.

ودعوى أن ذلك بدعة محمرة كما عن السرائر غير مسموعة، لأن غاية ما هناك عدم وقوع النقل بعد النبش في عصرهم (عليهم السلام) لا أنه كان بدعة. وأما العموم الأزمانى في أدلة وجوب الدفن فهو غير ثابت^(٣).

وقد ناقشناه في المطلب السابق.

فالنبش محرم والدفن إلى جوار الأئمة والأولياء شيء حسن لكن على أن لا تكون مقدمته محمرة فلا بأس بنقل الميت ابتداءً بدفعه هناك ما لم يستلزم

(١) التنتقيق في شرح العروة الوثقى: ٣١٠/٩.

(٢) التنتقيق في شرح العروة الوثقى: ٣٤٠/٩.

(٣) التنتقيق في شرح العروة الوثقى: ٣٤٠/٩.

النقل شيئاً محراً، أو إذا انكشف عنه القبر بسيل أو زلزال أو تفجير أو عصيان فيمكن نقله أيضاً وأما وجود المصلحة فلا مصلحة في ارتكاب المحرم، ولا يوجد دليل على جواز النبش لما فيه مصلحة الميت مطلقاً، وربما كان وجهه (قدس سره) أن بوجود المصلحة لا يتحقق البتك، وهذا ما رددناه وقلنا أن المنشأ للحرمة هو مخالفة الأمر بمواراة السوأة ويلازمه البتك أو يؤكده.

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمة منافٍ لجوازه بعد الدفن، لما في النبش نفسه من هتكها))^(١)، ونعم ما قال (قدس سره).

وأما ما ذكر من نقل بعض الأنبياء لبعضهم (صلوات الله عليهم أجمعين) فربما كان ذلك لهم مع التابوت كما يظهر من بعض الروايات فلا يكون نشاً لأن صدق عنوان النبش يستلزم ظهور جسد الميت.

وي يمكن تحقيق نقل الميت إلى العتبات المقدسة بنقل القبر ومن فيه من دون أن ينكشف جسد الميت بحسب ما أرشد إليه صاحب العروة بقوله (قدس سره): ((السابع - من مستثنيات حرمة النبش - إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً))^(٢)، و قوله (قدس سره): ((إنه خال عن الإشكال)) لعدم صدق النبش عليه فلا يكون حراماً لكن حرمته من جهة منافاته لاستدامة الدفن بعد حصوله الذي استخدناه سابقاً، إلا إذا لم ينافِ المواراة، وأما قوله (قدس سره): ((أو أقل إشكالاً)) لأنه أقل في ظهور السوأة.

ويكون حكم هذه الكيفية الوجوب فيما لو أوصى الميت بالدفن في مكان وتعدّ تنفيذ وصيته عند موته فيدفن في مكان آخر بهذه الكيفية لتتفذ وصيته في أول أزمنة الإمكان.

(١) جواهر الكلام: ٣٦٤/٤.

(٢) العروة الوثقى: فصل في مكروهات الدفن، المسألة السابعة. التنجيح في شرح العروة الوثقى: ٣٦٣/٩.

كما حكى في كيفية نقلهم جثمان الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قبل شهور إلى مرقده الجديد الحالي و((كما صنعوا بقبر حذيفة بن اليمان في العراق قبل سنوات وقد ظهرت كرامته، حيث أن التراب سقط وظهر جسده وإذا به طريّ جديد شيخ أبيض اللحية كأنه مات الساعة، وقد شاهده غير واحد من العراقيين، وكذلك ظهر بدن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) عن قريب، لما حمله السعوديون عن مدفنه، ودفنه في البقيع، شاهده غير واحد)).^(١)

وهذا الجواز من هذه الناحية لا مطلقاً فلو أوصى بالدفن في ذلك المكان فلا يجوز نقله منه حتى بهذه الصورة.

المطلب السادس: جواز النبش والنقل فيما لو أوصى الميت إن الوصية (تارة) تتعلق بالنبش والنقل وهو أمر محظوظ لا تكون نافذة وتسقط لأنها وصية محظوظة.

(وتارة) تتعلق بالدفن في مكان ما ومنها العتبات المقدسة ولكن أولياء الميت خالفوا الوصية ودفونه في مكان آخر فمقتضى ما دلّ على وجوب تنفيذ الوصية إخراجه ونقله إلى المكان الذي أوصى بدهنه فيه، لـإقوائية دليل وجوب تنفيذ الوصية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١) ولأنها أسبق الحقين.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره) وجهاً آخر فقال: ((إن المقتضي لحرمة النبش قاصر في صورة الوصية، لأن مدركتها الإجماع وهو دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو غير الوصية بالنقل، وأما مع الوصية به فلم ينعقد إجماع على حرمتها))^(٢) ولا بأس به على مبنائه.

(١) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ج ١٥، ص ٢٧٦.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٩/٣٤١.

وينبغي الالتفات إلى أنه إذا أمكن تنفيذ الوصية بنقل الميت بتابوته أو مع التراب المحيط به وجب وحرم النبش وإذا تعذر كل ذلك وجب النبش لتنفيذ الوصية.

وما قاله بعض الفقهاء (قدس سره) من أنه ((إذا أوجب تنفيذ وصيته هتكه، وظهور رائحته، وتبدده وتفسخه، فالظاهر سقوط الوصية، لأن وصية بالحرام، لأن الهتك الحرام لا يخرج بالوصية عن كونه حراماً))^(١) وقول السيد الخوئي (قدس سره): ((لأن الوصية إنما تكون نافذة في الأمور المباحة، ضرورة أن الوصية لا تقلب الحرمة إلى الجواز))^(٢):

غير مسموع؛ لأنها حينما صدرت تعلقت بأمر محلل بل راجح كالدفن في العتبات المقدسة ولم تتعلق بحرام وإنما حصل الحرام بمخالفة أولياء الميت لوصيته.

قال المفيد في المسائل الغرية: ((وقد جاء في حديث ما يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميت بذلك))^(٣).

(١) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ج ١٥، ص ٢٨٨.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى: ٣٤٠/٩.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ج ١٥، ص ٢٣١، عن جامع أحاديث الشيعة، أبواب الدفن، الباب ٢٢، ذيل ح ١٤.

وربما كان من تلك الأخبار قصة اليماني التي رواها في إرشاد القلوب (عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى إلى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة، وقد آمه جنازة، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل إليه وسلم عليه فرد (عليه السلام) فقال له: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي أتيت لأدفنهما في هذه الأرض، فقال له علي (عليه السلام): لم لا دفته في أرضكم؟ قال: أوصى إلي بذلك، وقال إنه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربعة ومضر. فقال له (عليه السلام): أتعرف ==

وربما كان ما تقدم من كلام الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) من أنه ((لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز))^(١)، وارد فيما لو أوصى الميت وكان دليلاً وجوباً تنفيذها لازماً إلى هذا الحد.

نكتة: قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولكن للمحقق النائيني تعليقة على المتن في هذه المسألة يستشكل فيها في نفوذ الوصية بالنبش والنقل وهذا منه (قدس سره) عجيب، لأنه أمضى ما ذكره الماتن (قدس سره) سابقاً من أن الأقوى جواز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفة، ومع جوازه كيف يتوجه الإشكال في نفوذ الوصية به؟).

نعم، لو قلنا بأن النبش للنقل بدعة محمرة كما ذكره الحلبي في سرائره لم تصح الوصية به، لأنها لا تكون مشروعة بوجه ولا تقلب الحرام إلى الجواز ولعل في تعليقه سقط والله العالم بالحال)^(٢).

أقول: يمكن أن نوجه كلام المحقق النائيني (قدس سره) بأنَّ ما أمضاه أولاً من جواز النبش والنقل فيما لو لم يكن الدفن شرعاً لأنَّه (قدس سره) ذهب إلى نفوذ وصية الميت فيما ((إذا أوصى بأن لا يدفن مدة ويبقى وديعة وأمانة ويدفن بعد ذلك في الأماكن المباركة أو غيرها))^(٣) فإذا وجد نقاش ففي نفوذ مثل هذه الوصية كما ناقش السيد الخوئي (قدس سره) فعلاً لا في التناقض في كلامه (قدس سره).

==ذلك الرجل؟ قال: لا، قال عليه السلام: أنا والله ذلك الرجل -ثلاثاً- فادفن، فقام فدنه) (إرشاد القلوب، ص٤٤٠ في فضل المشهد الغروي. وعنده في البحار، ٩٧ في فضل الكوفة والنجف وماء الفرات).

(١) كشف الغطاء: ص١٤٥، س. ٥.

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٣٦٤/٩.

(٣) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٣٤١/٩.

أما ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من التوجيه بقوله: نعم، فغير صحيح لأن الوصية عادة تكون بالدفن في العتبات المقدسة وليس بالنبش والنقل وحيثئذ تكون الوصية مشروعة ولازمة أما الفرض الثاني فهو نادر.

ملحق:

تنبيهات في مفاد أخبار (من بلغ)

توجد عدة روايات معتبرة يطلق عليها أخبار (من بلغ)^(١) جعلوها مستنداً لقاعدة التسامح في أدلة السنن التي يستدلون بها على كثير من المستحبات والمكرهات:

(منها) صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه).

(ومنها) معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله).

(ومنها) معتبرة محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله).

(ومنها) صفةوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه شيء من الثواب على شيء من فعل الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله).

وذكر هذا المعنى أحمد بن فهد الحلي في عدة الداعي وقال: روى الصدوق عن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام) أن من بلغه

(١) تجدتها في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٨.

شيء من الخير فعمل به كان له من الشواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

وروى السيد ابن طاووس في كتاب (الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال: (من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه).

ومن طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الخلوي مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك) ^(١).

والمفهوم لدى الأصحاب من معنى هذه القاعدة أنه لو وجد خبر غير تام الحجية دال على مطلوبية شيء (أعم من الوجوب والاستحباب) فيعتبر مفيداً للاستحباب بعد تتميم حجيته بأخبار (من بلغ)، لذا احتوت الكتب الفقهية على مستحبات كثيرة لم يرد بها دليل تام وإنما بني القول باستحبابها على هذه القاعدة.

لذا قيل في مفad هذه الأخبار أنه ((حجية خبر الضعيف الذي قام على وجوب شيء، أو استحبابه، بالنسبة إلى استحبابه، فيكون حجة على استحباب ذلك الشيء ولو كان ظاهراً في وجوبه. وبيان دلالة هذه الأخبار على هذا الاحتمال هو دلالتها على ترتيب الثواب على العمل الذي بلغه أن فيه الثواب. ولا شك أن ترتيب الثواب على عمل دليل على استحبابه، والمثبت لهذا الاستحباب هو عنوان البلوغ)) ^(٢).

والقراءة الدقيقة لهذه الروايات تفيض عنده معانٍ وسنجد من خلالها أن الأصحاب توسعوا في فهم معناها من عدة جهات:-

(١) عدةداعي: ١٣، تاريخ بغداد: ٢٩٦/٨.

(٢) كتاب (القواعد الفقهية) الميرزا حسن الجنوبي (قدس سره): ج ٣، ص ٣٢٥، القاعدة ٣٥.

١- إن خبر صفوان وما نقله ابن فهد الخلبي والسيد ابن طاووس وخبر جابر الأنباري تفسّر العمل بأنه من فعل الخير في نفسه وليس إن أخبار من بلغ تؤسس استحبابه؛ نعم، هي تؤسس إعطاء الثواب الخاص، فلو صلى شخص ركعتي أول الشهر أو صام كل خميس رجاء ثوابهما الخاص أعطي إيماه وإن لم يكن المقصود (عليه السلام) قد قاله ما دام الفعل خيراً في نفسه. إن قلت: لا تنافي بين خبر صفوان وغيره حتى تحمل عليه؛ كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم قال: (أكرم العلماء الهاشميين) فإنه لا يقيّد الأولى بالثانية.

قلت: هذا صحيح بحسب القواعد في الظهورات لكننا ندعى في المقام - يجعل بعض الروايات قرينة على البعض الآخر - أن الظاهر هو هذا المعنى. فإن قلت: إن الفعل حتى لو لم يكن خيراً في نفسه فإنه مشمول بهذه الأخبار؛ لأنه بترتيب الثواب عليه سيكون مستحباً ومن فعل الخير. قلت: هذا غير تمام لأن القضية لا تثبت موضوعها بل لا بد أن يثبت الموضوع ليكون صغرى للحديث.

٢- بناءً على ما تقدم في النقطة الآنفة فإن الأخبار لا تختص بالمستحبات وإنما تعم الواجبات لأنها متصفه أيضاً بالخير والفضيلة، وبلغ الشواب عليها ينجز الوعد المذكور في الأخبار مع الالتفات إلى بقية الملاحظات المذكورة كما لو ورد الخبر في ثواب من صام شهر رمضان أو أدى صلاة الصبح، فلا وجه لحصر مفاد الأخبار في المستحبات.

٣- إن الاستحباب الناشئ من القاعدة بحسب ما عرضوه لما كان مبنياً على التسامح فلا يصلح أن يتصرف في ما ثبت بدليل معتبر كالتخصيص العام أو تقيد المطلق لأنه ليس أقوى ظهوراً منها، ومن أمثلة ذلك كراهة مناكحة الأكراد المقيدة لإطلاق تزويج الكفؤ رغم أنه آبٌ عن التخصيص أو استحباب ختان النساء المعارض لقاعدة لا ضرر، وسنبحث هذين المثالين مستقلاً إن شاء الله تعالى.

٤- إن الأخبار لا تفيد كراهيته ما وردت كراهيته في الأخبار غير المعتبرة كالمسألة التي نحن فيها.

إن قلت: إن ترك المكروه مستحب فإذا ورد خبر ضعيف في كراهية شيء كمسألتنا كان تركه مستحباً.
قلت:-

أ. قد طبقها على المكروهات من لا يقول بهذه الملازمة كالسيد الخوئي (قدس سره) كما مر في أصل المسألة فهذا تقض عليه.

ب. إننا لو قلنا بهذه الملازمة وكان ترك المكروه مستحباً فإن هذا المستحب لا يكون صغرى لأخبار من بلغ كما هو واضح، لأنها لا تتضمن بلوغ ثواب على فعل.

ج. إن العرف لا يرى ترك كل مكروه مستحباً حتى يصدق على الترك معنى الفعل والعمل، ولا يرى كل ترك للمستحب مكروهاً حتى يصدق عليه نفس المعنى، ففي مسألتنا كان التعجيل بتجهيز الميت فعلاً مستحباً والتأخير بتجهيزه فعلاً مكروهاً فإذا ورد خبر ضعيف في كراهة أمر وصدق على تركه عنوان الفعل أمكن إجراء القاعدة على مبناهم.

نعم، لو افترض ورود أخبار على استحباب ترك بعض الأفعال كانت مشمولة بأخبار من بلغ كصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء وكذا استحباب ترك بعض الأمور للحاج أو في البيع والشراء كرؤية العبد ثمنه وكذا في النكاح أو في العلاقات الاجتماعية كمناداة شخص باسمه وغيرها كثير، ولكن هذا غير مقصود لهم في باب المكروهات.

٥- إن الروايات تضمنت مفردة (بلغ) عدا الأولى التي ورد في صدرها (سمع) وقد يكون من تصرف الراوي -باعتبار إذن الإمام (عليه السلام) بالنقل بالمعنى-، وذيل الرواية (على ما بلغه) شاهد على أنها لم تخرج عن سياق الروايات الأخرى.

والبلوغ والتبلیغ لا يصدق عرفاً إلا إذا كان النقل معتبراً وعليه يبنون في توجيه الدعوات والأوامر وغيرها، ولا يشمل مطلق الخبر حتى وإن كان

معلوم الضعف؛ وسيأتي في المحكي عن الشهيد الثاني (قدس سره) هذا المعنى، ويشهد له الوضع اللغوي فإن ((البلوغ والبلاغ: الانتهاء إلى أقصى المقصد والمتهى))^(١)، ولم يرد في القرآن الكريم - في حدود استقرائي الناقص - إلا في الإخبار الصادق كتبليغ الله تبارك وتعالى والأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين، أما في غيره فيستعمل مثل (جاء) كقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَآءً» (الحجرات: ٦) «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (النساء: ٨٣).

وي يكن استظهار هذا المعنى من ذيل الأخبار: (وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله) وهذا يعني أن حجية الخبر مكتملة في نفسها، ويأتي هذا الذيل لتأمين احتمال عدم مطابقة الواقع، فإن أهل الفن والمحاورة يرون هذا الذيل مناسباً للخبر ذي القيمة لا الخبر غير ذي القيمة؛ الذي هو ساقط في نفسه فلا معنى لتأمين احتمال عدم مطابقته للواقع لأنه لا يعبأ به ابتداءً.

ولو استنطقنا الوجدان عن هذا المعنى فنقول لو عكسنا الحالة أي لو بلغ المكلف خبر غير معتبر بوجوب شيء فلم يفعله أو حرمة شيء فلم يجتنبه لعدم الوثوق بالخبر ثم ظهر أنه مطابق للواقع فإنه لا يؤاخذ عليه لعدم صدق البلوغ. وبالتالي عدم تتجزّ التكليف وهذا المعنى واضح حتى عند من يتزم بمسلك حق طاعة المولى عند احتمال التكليف والالتفات إليه وليس بقاعدة قبح العقاب بلا بيان كالسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره).

فإن قلت: إن هذا صحيح لكن الفرق بينهما أن المقام قد تمت حجيته بأخبار من بلغ دون مورد النقض.

قلنا:-

أ. إننا بصدق شرح معنى البلوغ لا الحجية.

(١) المفردات للراغب، مادة (بلغ).

بـ. إن التتميم موجود بالاحتياط العقلي لوجود الاحتمال المنجز له بناءً على مسلك حق الطاعة.

فالعرف وظهور الروايات والوضع اللغوي والوتجدان كلها شاهدة على هذا المعنى.

٦ـ إن الأخبار خاصة ببلوغ الشواب على فعل شيء ولا تشمل كل ما ورد في طلب فعل معين ما لم يقتربن بذكر الشواب ليكون صغرى لأخبار من بلغ. فليس صححأ إجراؤهم القاعدة في كثير من الأخبار غير المعتبرة التي تطلب فعلاً معيناً أو تنهى عن فعل معين ولما لم يمكن استبطاط حكم إلزامي منهما لعدم اعتبار الدليل فإنهم يحملونهما على الحكم غير الإلزامي. ووجه عدم الصحة: ما تقدم من عدم تحقق صغرى أخبار من بلغ ولأن الأمر ظاهر في الوجوب، والنهي ظاهر في الحرمة، فإذا سقطت الرواية عن الاعتبار فلا وجوب ولا حرمة، ولا ينتقل الظهور إلى الاستحباب والكرابة إلا بالقرائن.

نعم، على مذهب من قال بأن الوجوب مركب من جنس وفصل هما الشيء والنهي عن تركه يمكن القول بحلول الاستحباب محل الوجوب باعتبار سقوط الفصل من التعريف وهو النهي عن الترك فيقي الجنس وهو طلب الشيء الذي يحمل على الاستحباب.

لكن هذا مردود بعدم مساعدة العرف عليه لأن الوجوب بسيط أما النهي عن الترك فيستفاد من الإطلاق وليس من الوضع، ولو قلنا بالتركيب فإن الجنس يسقط أيضاً كالفصل عند عدم اعتبار الدليل، فعلى مختارهم لا بد من وجود طلب استحبابي ولو ضعيف ليكون صغرى لهذه القاعدة ولا يكفي مطلق الطلب.

٧ـ إن ما بنوا عليه من تتميم حجية الخبر الضعيف الذي يفيد الاستحباب بأخبار من بلغ غير صحيح، فالخبر غير الحجة لا يصبح حجة في استحباب الفعل بتتميم حجيته بأخبار من بلغ، وإنما يتحقق هذا الخبر موضوع أخبار من بلغ وتبقى الحجية لأخبار من بلغ بعد اشتغال الموضوع على كل

العناصر التي اشتطرناها، فما لم يقترب مفاد الخبر غير الحاجة بعنوان البلوغ فلا يكون الفعل سبباً للثواب وبالتالي لا يكون مستحبأً.

-٨ إن الأخبار خاصة من بلغه الشواب فعلمه ولا تشمل الفقيه ليفتي به لأن الأخبار لا تؤسس لاستحباب العمل وإنما يعطى فاعله الشواب الذي دفعه إلى العمل، فالقاعدة المستفادة من أخبار من بلغ فقهية وليس أصولية كما نسب إلى جملة من الأساطين ((لأن نتيجتها وهي حجية خبر الضعيف تقع كبرى في قياس الاستنباط))^(١) فهي من هذه الناحية كقاعدة الطهارة والحل ونحوهما التي يطبقها المكلف مباشرة على المصدق ولا تكون حداً أو سط في عملية الاستنباط.

-٩ إن المكلف الذي يأخذ الاستحباب من الرسالة العملية لا يكون صغرى للأخبار لأنه ليس من بلغه ثواب عمل من أفعال الخير، إلا أن ينقل الفقيه في رسالته الثواب المروي على العمل، كما يحصل أحياناً نادرة، أو ما يرد من الثواب في كتب السنن والمستحبات ككتاب (مفاتيح الجنان) وغيره.

وتوجد بعض الأمور التي ذكرناها في كلمات السلف الصالح (قدست أسرارهم) كاشترط عدم بلوغ الخبر حد الوضع والأخلاق، أو اختصاص القاعدة بأخبار الفضائل ((والمحكي عن الشهيد الثاني -قدس سره- في الدرية أنه قال: جوز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغ الضعف حد الوضع والأخلاق.

والمحكي عن الذكرى: ((إن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم))^(٢).

(١) نقلها عنهم في القواعد الفقهية: للسيد حسن البجنوردي: ٣٣٠/٣.

(٢) الرسائل الأربع: قواعد أصولية وفقهية، تقريرات بحث الشيخ جعفر سبحاني، الرسالة الرابعة، بقلم علي أكبر الكلانتري الشيرازي، ص ٥.

وخلاله المراد من أخبار من بلغ تحفيز المؤمنين على فعل الخير ونفي احتمال عدم حصول العامل على الثواب الموعود لاحتمال عدم مطابقته للواقع وتطمينه بأنه يعطى الثواب حتى لو لم يكن صادراً من الشارع المقدس.

فالأخبار لا تدل على القاعدة التي ذكروها ولا يمكن الاستدلال بها على استحباب ما وردت به أخبار ضعيفة، فلا بد من الحزم والدقة في الاستفادة من أخبار من بلغ خشية الواقع في الحرمة بنسبة أمور إلى الدين وهي ليست منه ويتحقق ذلك بالالتزام بهذه التنبieهات بفضل الله تبارك وتعالى.

والاقتصر في مفاد أخبار من بلغ على الحدود التي ذكرناها وإن التوسع الذي تعامل به الفقهاء يفتح الباب واسعاً لدخول كل ما هو مستهجن في مدرسة أهل البيت (سلام الله عليهم) بالكذب والافتراء.

نعم، قد يكون للقاعدة دليل آخر غير أخبار (من بلغ) وهو حكم العقل بحسن امثال أوامر المولى حتى لو وردت بطريق ضعيف ما لم يعارضها دليل على الحرمة، وبحسن اجتناب ما ينهى عنه المولى ولو ورد بطريق غير معترض ما لم يعارضه دليل على الوجوب، وهو حكم صحيح كحكم العقل بحسن الاحتياط، لكنه غير الحكم بالاستحباب والكرابة الذي فهموه من أخبار (من بلغ).

لذا لا نجد مانعاً من الإفتاء باستحباب ما ورد في أخبار الفضائل والأخلاق والمواعظ حتى لو لم يكن الخبر تماماً ما دام منسجماً مع أحكام الشريعة وكان فضيلة في نفسه كصلة ليلة الدفن أو أول الشهر أو بعض الأغسال المسنونة ونحوها.

تطبيقان للقاعدة قابلان للنقاش:

لقد توسيع جملة من الفقهاء (قدست أسرارهم) في تطبيق القاعدة إلى موارد في النفس منها شيء وسنشير من باب المثال إلى موردين:
الأول: كراهة مناكحة الأكراد، قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره): ((أفتى مشهور فقهائنا بكرابة مناكحة الأكراد))^(١)، وقد خالفهم هو (قدس

سره) وناقش ما استدلوا به من روایات وصفت الأكراد بأنهم (جنس من الجن كشف عنهم الغطاء)^(١) ونعت أخرى عن مخالطتهم ومناكحتهم وكلها ضعيفة السندي تنتهي إلى أبي الربيع الشامي الذي قال فيه سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره): ((إن رواية هذا الرجل ليست بمحنة، ليس فقط لأنه لم يوثق، وإن كان هذا كافياً في إسقاطه عن الحجية، بل لأنه: إما شخص مجهول -كما نص عليه السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث- وغير معروف الحال. وإما لأنه -كما قيل - رجل نصاب وضاع كذاب، وعلى كل تقدير فإن روايته ساقطة تماماً)).

ولذا كان مختاره (قدس سره) في هذه المسألة بأن في ((هذه الفتوى نحو من أنحاء الظلم لهؤلاء الناس، وخاصة فيما إذا كان فيهم الصلحاء والطيبون، كما هو الحال في أية مجموعة من الناس))^(٢).

ولأن فيها مخالفة للعمومات الآية عن التخصيص بمثل المورد التي وصفت الزوج الكفؤ كمعتبرة إبراهيم بن محمد البهداوي قال: (كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج، فأتناني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير)^(٣).

وقال في منشأ هذه الروايات السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في حوار معه حول القضية الكردية في العراق إنها -أي الروايات- من وضع أعداء أهل البيت (عليه السلام) لإيقاف زحف هذه المدرسة المباركة باتجاه شمال العراق وتركيا بعد أن اتسع شرقاً وعبر بلاد فارس وغرباً ليصل إلى الأطلسي وقد نجحوا بهذا الدس في إيقاف مده شمالاً.

الثاني: استحباب ختان المرأة أو ما يسمونه بخض الجواري لروايات ضعيفة سندأ أو غير ظاهرة في المطلوب كرواية الكليني في الكافي بسنده عن الحسين بن

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، باب ٣٢، ح.١.

(٢) ما وراء الفقه: ٢٢٦/٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، باب ٢٨، ح.٢.

سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء)^(١).

ونحوه خبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة)^(٢).

وهما ضعيفتا السند وتفنيان كون خفض النساء من السنة التي تشمل الواجبات والمستحبات، أما كونها مكرمة في النساء فيمكن أن نفهمها بأكثر من وجه:-

١- إن التخلص من سائر الشهوات ومنها الشهوة الجنسية أو تقليلها على الأقل هو تحرير للإنسان من ذل العبودية لغير الله تبارك وتعالى وتخلص من سلطانها (إلهي .. أستغفرك من كل لذة بغير ذرك)^(٣).

٢- إن كونها مكرمة لا يعني الحث على تحصيلها وإنما لو حصلت ولو عصياناً أو جهلاً من قبل الآباء فهي مكرمة.

٣- إن مثل هذا التبليغ جزء من عملية تدريجية في القضاء على هذه العادة التي يبدو أنها كانت رائجة في مجتمع يحرم المرأة من التمتع من حقوقها حتى حق الحياة حين كان يئد البنات، فإخراج كون الحالة من السنة يساهم في القضاء عليها تدريجياً لذا لم نجد أجيال المتشرعة خصوصاً من أتباع أهل البيت (عليهم السلام) تعمل بهذه العادة.

٤- إن استعمال لفظ النساء مع المكرمة يعني أن الخطاب موجه للنساء أنفسهن في نيل هذه المكرمة إن شئن وليس لأولياء الأمور بإجراء العملية على

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٦، ح ٣. والحديث بنصه موجود في مصادر العامة ((رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس وفيه اضطراب، وقال عنه البيهقي: هو ضعيف منقطع (نيل الأوطار: ١١٣/١)) ونقلناه عن كتاب (الفقه الإسلامي وأدله) للدكتور وهبة الزحيلي: ٤٦١/١، ط ٣.

(٣) بحار الأنوار: ٩١/١٥١.

بناتهم، ولعل صاحب الخدائق أراد هذا المعنى مما نقله عن بعض مشايخه بقوله: ((مكرمة أي موجب لحسنها وكرامتها عند زوجها والمعنى ليست من السنن بل التطوعات))^(١) ثم جعل حديث أم حبيب مؤيداً له.
مع ما سيأتي بإذن الله تعالى من التقريرات على الحرج.

وقد ورد النهي عن الاستئصال ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما هاجرت النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت خاضعة تخفيض الجواري، فلما رأها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتهاهني عنه، قال: بل حلال^(٢)، فادني مني حتى أعلمك، قال: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمي^(٣) فإنه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج)^(٤).

ويكن جعل الصحيحة دليلاً على الحرمة للنهي الوارد فيها عن القطع والاستئصال والاكتفاء بالإشمام التي تعني التماس ومسى القطع وليس فيها دلالة على طلب الإشمام وإن كان بصيغة افعل لأنه في مقام توهם الحظر، بل ولا حتى الترخيص فيه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (إذا أنت فعلت) فألقى عهدة الفعل عليها، وأما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا بل حلال فتضعف دلالتها بما يلي:-

- اختلاف النسخ فربما كان جواب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا أي لم يرد نهي وهو أعم من كون حكمه الحالية أو عدم ورود نهي عنها إلى ذلك الحين فأضافت الرواية فهمها بأنه حلال.

(١) الخدائق الناضرة: ٢٥/٥٢.

(٢) وفي التهذيب في موضعين وفي الكافي: لا بل حلال.

(٣) وردت بنفس النص: (أشمي ولا تنهكي) في مصادر العامة عن جابر بن زيد، راجع كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) ط٣: ٤٦١/١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ١٨، ح١.

- ٢- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّهَا حَلَالٌ فَهُوَ مُشْرُوطٌ بِالْكِيفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهِيَ الإِشْمَامُ الَّتِي تَعْنِي الْمَقَارِبَةُ وَالتَّمَاسُ وَلَيْسَ الْقُطْعُ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرَ فِي النَّهَايَةِ: ((أَشْمَى وَلَا تَنْهَكِي شَبَهَ الْقُطْعِ الْيُسِيرَ بِإِشْمَامِ الرَّائِحَةِ وَالنَّهَكِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، أَيْ اقْطَعِي بَعْضَ النَّوَاءِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا)).^(١)
- ٣- أَوْ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَصْدٌ بِقُولِهِ الْأَصْلُ الْمُقْتَضَى لِلْحَلِيلِيَّةِ مَا لَمْ يَرُدْ نَهْيًّا، وَفِي ذَلِكَ الْحِينَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا النَّهْيِ مُوجَدًا وَوَرَدَ لَاحِقًا.
- ٤- وَرَبِّا كَانَ غَرْضُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَعْلَمَ أُمَّ حَبِيبِ النَّسَاءِ هَذَا الْمَعْنَى لِيُنَلِّنَ الْمَكْرَمَةَ مِنْ بَابِ (إِيَاكَ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَةً). وَمُثْلُهُ مَا عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ: (إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَشَرَ النَّسَاءِ إِذَا خَفَضْتُنَّ بَنَاتِكُنَّ فَأَبْقِنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِأَلْوَاهِنَّ وَأَحْظَى لِهِنَّ).^(٢)
- وَرَوَاهَا فِي الدَّعَائِمِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ (عِنْ زَوَاجِهِنَّ).
- وَيَكِنْ أَنْ يَقْرَبَ دَلِيلَ عَلَى الْحَرْمَةِ بِتَرتِيبِ مَقْدَمَتَيْنِ:-
- الْأُولَى: مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ خَضْرِ الْجَارِيَّةِ قَبْلَ بَلوْغِهَا سَبْعَ سَنِينَ فَفِي خَبْرِ وَهْبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: (لَا تَخْضُرِ الْجَارِيَّةَ حَتَّى تَبْلُغْ سَبْعَ سَنِينَ).^(٣)
- الثَّانِيَةُ: حَرْمَةُ النَّظرِ إِلَى الْعُورَةِ بِهَذَا الْعُمَرِ حَتَّى لِلْجِنْسِ الْمَمَاثِلِ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَوْلَمِيَّةُ تَجْرِي مِنْ قَبْلِ الْغَيْرِ، فَتَكُونُ النَّتِيْجَةُ الْحَرْمَةُ لِأَنَّ الْعَوْلَمِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّنَةِ حَتَّى تَخْرُجْ تَخْصِيصًا مِنْ هَذِهِ الْحَرْمَةِ، وَهَذَا يَنْسَجُمُ مَعَ التَّدْرِيْجِ فِي تَبْلِيْغِ الْأَحْكَامِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ آنَفًا أَوْ تَقْوِيمِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِإِجْرَاءِ الْعَوْلَمِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ لِتَحْظِيَ بِالْمَكْرَمَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ الْمُتَقْدِمِ.

(١) النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، مَادَةُ ((شَمَمٌ)).

(٢) مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ النَّكَاحِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ، بَابٌ ٤٢، ح ١.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: كِتَابُ التَّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يَكْتُسُ بِهِ، بَابٌ ١٨، ح ٣.

وورد نفي اعتبارها من السنة في عدة روايات معتبرة كصححه أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من ينخفض بها فلا يقدر على امرأة، فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء)^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ختان الغلام من السنة، وخفض الجارية ليس من السنة)^(٢).

وورد عن سارة زوجة خليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام) الدعاء بطلب عدم المؤاخذة من فعله، كما في صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول سارة: (اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بها جر: إنها كانت خفضتها لتخريج من يمينها بذلك)^(٣).

وهذا الاستغفار مفهوم لما في العملية من إضرار بالمرأة وسلب حقوقها في التمتع الجنسي مع الزوج.

وقد نفى سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) إمكان شمول المورد بقاعدة التسامح بأدلة السنن بما يقرب من أحد التنبieات التي ذكرناها فقال (قدس سره): ((إن ترك السيرة له جيلاً بعد جيل، قرينة على ذلك - أي عدم التزام المشرعة بالكثير من المستحبات -، فلماذا لم يلتزموا به. الأمر الذي ينتج فقهياً أن استحبابه لا يكون مشمولاً لأدلة التسامح في أدلة السنن لأن ذلك متوقف على وروده عنهم عليهم السلام، فلا يكون موضوعاً لتلك الأدلة)).

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٦، ح ١، ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٨، ح ٣. وقد ورد في الحديث الثاني من نفس الباب - وهو ضعيف السند فيه عدة مجاهيل - عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) (في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان فقال: إبراهيم وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخريج عن يمينها ((إنهما كانت حلفت لتذبحنها))).

وإذا كان الفعل مضرًا ولم يرد دليل على استحبابه حتى على مستوى قاعدة التسامح فيكون حراماً.

ولكن قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره): ((وإذا لم يكن ختان الأنثى مستحباً كان ظلماً لها لا محالة. إلا أنه ليس بحرام على أي حال))^(١). ولا أدرى كيف يكون الظلم لا حالة ليس بحرام ولكنه (قدس سره) ربما نظر إلى صحيحة محمد بن مسلم المقدمة.

وقال (قدس سره): ((وعلى تقدير الرغبة بالختان ينبغي التقليل من اللحم المقطوع إلى أكبر حد ممكن، حتى لو لم يكن قطع مليمتر واحد أو أقل لكان أفضل)).

وقد استمعت قبل أيام لتقرير لا أعلم مدى صحة نتائجه المبنية على التجارب، خلاصته أن ختان المرأة يؤدي إلى الكآبة والتوتر العصبي ويقلل الخصوبة ويصل إلى التسبب في العقم وإنه يزيد من احتمال الوفاة عند الولادة للأم أو الجنين ويقلل من الإثارة الجنسية بل يؤدي إلى البرود الجنسي وقد أدى في حالات إلى وفاة المختونة ولو لاحقاً علماً أن حوالي (١٤٠) مليون امرأة مختونة في العالم والظاهرة منتشرة في عدة دول إسلامية خصوصاً مصر^(٢).

(١) ما وراء الفقه: ٢٢٣/٦.

(٢) النشرة الأخبارية (آخر ساعة) من قناة (العربية) الفضائية مساء ٢٣/١٠/٢٠٠٧.

البحث الرابع

طهارة الكحول في الأصباغ والأدوية والعطور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الرابع^(❖):

طهارة الكحول في الأصباغ والأدوية والعطور^(١)

تدخل مادة الكحول في كثير من الاستعمالات كالعطور والأصباغ والأدوية، وت تكون نسبة من الكحول عند صناعة بعض أنواع المعجنات والحلويات وغيرها، فهل يكون لهذا الكحول نفس حكم ما يضاف منه إلى المشروبات الكحولية؟.

ويتناول حكم هذه المادة فقهياً من ناحيتين: النجاسة والحرمة، ومدار بحثنا هذا الأول.

ومن قال بنجاسة الكحول فإنه بنى حكمه على القول بنجاسة الخمر، لأن تصنيع الكحول المتّخذ من الأصول الطبيعية كالفواكه والحبوب يكون بتخمير السكريات و((إن سبب تحول السكر إلى كحول هو إنزيم الزايميز الذي تفرزه خمائر خاصة موجودة على الغشاء الخارجي للفواكه بشكل طبيعي وقد يُنْمَى بعضها في مزارع خاصة ويضاف إلى محلول السكري)).^(٢).

ويشترط في حصول عملية التخمير هذه عدة ظروف ذكرناها في كتاب القول الفصل وعنوانينا ملخصة:-

١- وجود الإنزيم والذي مصدره الخمائر.

(❖) بدأ إلقاء البحث يوم ١٤ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨ / ٤ / ٢١.

(١) أصل البحث موجود في كتاب (القول الفصل في أحكام الخل) الذي كتبناه عام ١٤٢٠ هـ عقب استشهاد أستاذنا السيد محمد الصدر (قدس سره) لمناقشة فتواه في حرمة تناول الخل المدبّس، وطبع الكتاب أوائل عام ١٤٢١ هـ.

(٢) القول الفصل في أحكام الخل: ٢٧.

٢- أن تكون درجة الحرارة بين (٣٠-٢٥)° كأفضل مقدار وتحصل في غيرها بمقادير متفاوتة وتميل الخمائر إلى السبات إذا اقتربت الحرارة من الصفر وتقتل إذا اقتربت الحرارة من درجة الغليان.

٣- عدم زيادة نسبة السكر في محلول السكري عن ٢٠٪ فإذا زادت توقفت البكتيريا عن العمل.

٤- أن تكون عملية التخمير بمعدل عن الهواء فيتحول ٩٠٪ من السكر إلى كحول أي تصبح نسبة الكحول $(100/90) \times (100/20) = 18\%$ بينما إذا كانت الظروف هوائية فنسبة الكحول = ٣٪.

ويلاحظ هنا أن تحول جزيئات محلول السكري إلى كحول لا يكون دفعه واحدة بل بالتدرج، ففي صناعة الخل الذي يعقب مرحلة التحول إلى الكحول ينقلب محلول إلى خل ولا زالت نسبة من السكريات والكحول موجودة فيه. والعملية المذكورة هي المرحلة الأولى من الطريقة المتعارفة لصناعة الخل ثم تكون المرحلة الثانية بتحول الكحول إلى خل ويشترط في حصوله أن يكون تحت ظروف هوائية لذا يمكن تعجيل التحول بتقليل المواد وإثارتها وتعريفها للهواء.

وقد قال المتخصصون: إن تركيز الكحول في الخمر التي يتناولها الفسقة (١٢-١٥)٪ وفي التخمير الطبيعي تصل نسبته إلى (٩-١٣)٪.

وهذا النوع من الكحول الناتج من التخمير يسمى بالكحول الأثيلي أو الإيثانول.

ويوجد نوع آخر من الكحول يسمى الميثيلي أو الميثانول ويحضر صناعياً من دون عملية تخمير كالطريقة المسماة بالتقطر الإتلافي للخشب أو بعمليات كيميائية أخرى وهي مادة سمية.

فالقول بنجاسة الكحول مبني على القول بنجاسة الخمر وأن تحضيره يكون بطريقة التخمير وليس بالطرق الكيميائية والصناعية الأخرى.

وقد رأينا جملة من العلماء والفضلاء يتحرّزون من مس الأبواب والأثاث الخشبية المصبورة أو من العطور المحتوية على الكحول لالتزامهم بنجاستها، وربما امتنعوا عن تناول بعض الأدوية لنفس السبب، فالمسألة لا تخلو من ثمرات عملية واسعة.

قال السيد الخوئي (قدس سره) بعد أن عد ((المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه)) من أعيان النجاسات ((وأما السبب فهو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخرى، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه))^(١)، وقال مثله السيد السيستاني^(٢) (دام ظله الشريف) كما قال في موضع آخر: ((الكحول بجميع أنواعه سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها طاهر غير نجس، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة، وتستطيع استعمالها من دون توقف من ناحية النجاسة، ويجوز تناولها وشربها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً = ٢٪)).^(٣)

أما السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والشيخ الفياض (دام ظله الشريف) فلم يقولا أصلاً بنجاسة الخمر إلا ما اتخذ من العنبر فإنه الذي يسمى لغة خمراً.

لكن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لما قال بنجاسة المسكر المائع المتخذ من العنبر أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير خاصة فقد فرع (قدس سره) عليها ((السبب هو إن كان أصله الطبيعي أحد الأقسام السابقة فهو نجس، وإن كان من غيرها أو شكل في ذلك فهو طاهر)).^(٤)

(١) منهاج الصالحين، ط٢٩، العادات، ص١٠٩.

(٢) منهاج الصالحين، ط٢، ج١، ص١٣٨.

(٣) الفقه للمغتربيين، جمع وإعداد السيد عبد الهادي الحكيم، ط٣، ص٨٦، المسألة .(٣٧).

(٤) منهاج الصالحين، ج١، ص٩٧، المسألة (٤٩٢).

البحث في مسألة نجاسته الخمر

المشهور بين علمائنا القول بالنجاستة ((ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفید، والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبي الصلاح، وسلامر وابن إدريس. وقال أبو علي بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى حرمهما تعبدًا لأنهما نجسان. وقال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصلاحة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته))^(١).

((وعزى في الذكرى إلى الجعفي وفاق الصدوق وابن أبي عقيل وكذا في الدراس، قال في المعالم: بعد نقل القول بالطهارة عن هؤلاء الثلاثة ولا يعرف هذا القول لسوادهم من الأصحاب))^(٢).

وحکاه في الجوادر^(٣) عن والد الصدوق في الرسالة التي توافق فقه الرضا (عليه السلام) وفيها: ((لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته))^(٤) فلا وجه لتشكیک الشهید الصدر الأول (قدس سره) في نسبة ابن إدريس (قدس سره) القول بالطهارة إلى والد الصدوق^(٥).

واختاره من المتأخرین المقدس الأردبیلی وصاحب المدارک والفضل الخراسانی (السبزواری) في الذخیرة - كما في الحدائیق - وصاحب المشارق^(٦) -

(١) المختلف للعلامة: ٣١٠/١، المسألة (٢٣٠).

(٢) الحدائیق الناصرة: ٩٩/٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣/٦.

(٤) جامع أحادیث الشیعة، کتاب الطهارة، أبواب النجاستات، باب ٧، ح ٢٠.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤١٢-٤١١/٣.

(٦) وهو السيد حسين الخوانساري (توفي ١٠٩٨ هـ) صاحب كتاب (مشارق الشموس في شرح الدراس) حرر منه كتاب الطهارة، ووصف بأنه مشحون بتحقيقات أصولية يحکيها عنه المتأخرین مثل الشيخ الأنصاری (قدس سره).

كما في طهارة الشيخ الأنباري (قدس سره) - وقال صاحب البحار: ((لولا الشهرة العظيمة والإجماع المتفق لكان القول بالجواز متوجهًا ولا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور))^(١)، وقال صاحب الجوادر (قدس سره): ((وإن كان أول من جرأهم عليه المصنف في المعتبر))^(٢).

واستدل على القول بالنجاسة بعدة أدلة:

(الدليل الأول) الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) بتقريرين^(٣):

(أولهما) إطلاق الرجس عليها وإن الرجس عموماً - كما حكى في الجوادر عن التذكرة والمنتهى - أو في خصوص الآية بمعنى القدر لغةً وهو معنى النجس في الاصطلاح وجزم الشيخ بـ((إن الرجس هو النجس بلا خلاف))^(٤) ((وبه قال الطبرسي أيضاً))^(٥).

واستشكل عليه (لووضح أنه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة، فإن منها الميسر وهو من الأفعال ولا يتصف الفعل بالنجاسة أبداً، بل الرجس معناه القيح))^(٦) ولا يمكن حمل الرجس على معناه الجامع وإرادة معانيه المتعددة في كل واحد من العناوين بحسبه لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو متنوع.

(١) بحار الأنوار: ٨٠/٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ٦/٩.

(٣) ذكرناهما مع مناقشتهما في كتاب (القول الفصل) صفحة ٣٤-٣٥ من الطبعة الثانية.

(٤) التهذيب، ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٠٤.

(٥) قلائد الدر للجزائري: ١/٦٢.

(٦) المستند في شرح العروة الوثقى: ٣/٨٣.

وقد أُجِيبَ الإِشكالَ بِأَنَّ (الرجس) خبرُ الْخَمْرِ فَقْطُ أَمَا الْبَقِيَّةِ فَتَقْدِيرُ لَهَا أَخْبَارٌ مُنَاسِبةٌ ((وَلَا يَجِدُ مَطَابِقَةً لِلْمَذْوَفِ وَالْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ دَالًا عَلَيْهِ كَمَا في عَطْفِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ بِصِيغَةِ وَاحِدَةٍ فَيُتَعَيَّنُ كَوْنُ الرَّجْسِ بِعَنْتِي كَوْنِ الرَّجْسِ))^(١).

وفيه: أنه خلاف الظاهر في كون الرجس خبراً عن الجميع وصح ذلك مع كونه مفرداً، إما لكونه جنساً وإما على تقدير مضاف أي تعاطي ذلك، وعلى الأول فلا بد من تقدير المضاف في الكل كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام. (ثانيهما) قوله تعالى: «فَاجْتَبُوهُ» ((فَأَمْرَ بِالْجَنْبِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٢) وهو أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجهه ((أمر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع)) ومنه النجاسته.

وفيه:-

١- إن الاجتناب يفهم في كل مورد بحسبه فاجتناب الخمر عدم شربها واجتناب الأزلام عدم اللعب بها، كما في قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» أي نكاحهن.

٢- إن فهم شمول الاجتناب لكل الآثار ومنها اللمس ووقوعه على البدن والثياب المستلزم للقول بالنجاستة تمسك بالإطلاق وليس مورده المحمول أي الحكم هنا وإنما الموضوع، أما الحكم فيكتفي في تحقق الاجتناب أثر واحد كالحرمة في المقام ولا حاجة إلى اجتماع جميع وجوه الاجتماع ليتحقق الحكم، ومورد التمسك بالإطلاق هو الموضوع مع اجتماع شروطه، فلو قال المولى: (الصلوة باطلة) فلا يعني هذا توفر كل موجبات البطلان في هذه الصلاة بل يكتفي وجود مبطل واحد لصدق المحمول.

(١) جواهر الكلام: ٤/٦.

(٢) التهذيب، ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاستات،

إشكالات، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين^(١).

أقول: الإجماع المعمول ليس بحججة وما ادعى من عدم الخلاف لم يثبت، فقد خالف عدد من فقهائنا الأقدمين من يعتقد برأيهم لاطلاعهم الكامل على أحكام مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وقرب عهدهم بالمعصومين (سلام الله عليهم)، بل إن الروايات تشير إلى وجود هذا الخلاف حتى في زمان الأئمة المتأخرین (عليهم السلام) ولم يكن الحكم بالنجاسة جمعاً عليه عند أصحاب الأئمة (سلام الله عليهم) ففي رواية خيران الخادم الآتية عن الإمام الهادي (عليه السلام): (أنه كتب إلى الرجل يسأله عن التوب يصييه الخمر ولحم الخنزير يصلّى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا اختلفوا فيه) الحديث وصححه علي بن مهزيار الآتية التي تشير إلى اختلاف النقل عن الأصحاب. وصححة كليب بن معاوية التي يظهر منها أن أبو بصير وأصحابه لم يكونوا يعرفون نجاسة الخمر.

مضافاً إلى كون الإجماع في المقام مدركيّاً لاستناد القائلين بالنجاسة إلى الروايات الدالة عليها وليس إلى الإجماع التعبدى المتلقى جيلاً بعد جيل حتى يصل إلى عصر المعصوم (عليه السلام)، لذلك فإن الجماعين مختلفون في التفاصيل فمنهم من قال بنجاسة خصوص المتخذ من العنبر وقيل من الأصول الخمسة وقيل كل مسكر مائع بحسب استفادتهم من الروايات، فالاستدلال على المسألة منحصر بالروايات.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الشهيد الصدر الأول (قده): ٣/٤٠٨.

الاستدلال بالروايات

وهي على طائفتين:

(الطائفة الأولى) ما استدل بها على نجاسة الخمر

وقد تنوّعت في دلالتها على المطلوب على أنواع:

(الأول) ما دل صريحاً على النجاسة وهو خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في حديث النبي (قال (عليه السلام): ما يبل الميل ينجرس جماً من ماء، يقولها ثلاثة^(١)).

(الثاني) ما دل على غسل الثوب أو البدن ونحوهما إذا أصابه الخمر وهو يقتضي نجاسته باعتبار أن الأمر بالغسل إرشادي إلى النجاسة وليس حكماً تعبدياً ومنها:-

١- صحيحه عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده؟ أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتى يغسله)^(٢).

٢- صحيحه علي بن مهزيار قال: (قرأت كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهمَا قالا: لا بأس بأن تصلي فيه، إنما حرم شربها، وروي عن غير زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله وإن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمك ما آخذ به. فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٦.

(٢) الأحاديث من تسلسل (١) إلى (٧) تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، النجاسات، باب ٣٨، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ١٥ على الترتيب.

بتقريب أن المراد بقول أبي عبد الله (عليه السلام) ما نقل عنه خاصة في ذيل الرواية دون ما نقل عنه (عليه السلام) وعن أبيه الباقي (عليه السلام)، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) المذكور هو عين الآتي في مرسلة يونس.

٣- مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد الصلاة).

وفيها تأكيد على النجاسة من حيث الأمر بإعادة الصلاة.

٤- خبر خيران الخادم قال: (كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه فإنه رجس) الحديث.

٥- خبر هشام بن الحكم الذي رواه أبو جميلة البصري قال: (كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع ففزع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلي؟ قال لي: ليس أريد أصلني حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال: (لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله)^(١).

(١) الحديث مذكور بتمامه في التهذيب، ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٥.

٦- موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله).

وروى مثله الكليني في الكافي بنفس السند عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلله بيده ويغسله ثلاث مرات)^(١).

٧- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن النضوح يجعل في النبيذ أصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال: لا حتى تغسل منه).

٨- صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)^(٢).

٩- صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سأله أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أعيير الذمي ثوببي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس)^(٣).

بتقريب ((إن قول السائل واضح في ارتکاز نجاسة الخمر ولحم الخنزير في ذهنه، والإمام (عليه السلام) وإن لم يكن في مقام البيان من هذه الناحية

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٤، ح ١.

وإنما كان في مقام بيان جريان الاستصحاب، غير أن سكته إمضاءً عرفاً لما ظهر من كلام السائل من ارتکاز النجاسة^(١).

١٠- صحیحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن الشراب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية^(٢) قال: إذا غسله فلا بأس)^(٣).

(الثالث) ما دل على لزوم إهراق المرق والماء ونحوهما إذا أصابه الخمر مما يدل على نجاسته بنفس ملاك النوع الثاني ومنها:-

١- خبر زكريا بن آدم قال: (سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب واللحم أغسله وكله. قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأبین لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أنا أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي)^(٤).

((وتقریب الاستدلال بها: إما بلحاظ الأمر بإراقة المرق الذي قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ، بدعوى: أن المخذول لو كان منحصراً بالحرمة لحصل الاستهلاك ولارتفاعت الحرمة، أو بلحاظ الأمر بغسل اللحم الدال على النجاسة، أو بلحاظ الحكم بفساد العجين الذي قطرت فيه قطرة مسکر

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٢٥/٣.

(٢) الباطية: إناء من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب توضع بين الفسقة يغرفون منها ويشربون.

(٣) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٦، ح.١

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح.٨.

بـدعوى ظهور الفساد في النجاسة، والمهم هو الوسط من هذه التقريرات))^(١).

٢- مصححة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب))^(٢).

(الرابع) ما دل على وجوب نزح ماء البئر إذا وقع فيها الخمر، ومنها:-

١- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزح الماء كله))^(٣).

٢- صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يقول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، فقال: ينزع الماء كله).

(الخامس) ما دل على التوقي مما أصابه الخمر من الآنية والخوان ونحوهما:-

١- صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس))^(٤).

بتقرير أن نفي البأس عنه في حالة الجفاف يقتضي وجود البأس حينما تكون فيه رطوبة الخمر وليس هو إلا النجاسة.

٢- خبر يونس في الميّة عنهم (عليهم السلام) قالوا: (خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع للخلق... وإنما كره أن يؤكل سوى الأتفحة، مما في آنية المحسوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقعون الميّة والخمر))^(٥).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الشهيد الصدر الأول (قده): ٤١٧/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٨، ح ١.

(٣) الحديث وما بعده تجدهما في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ١٥، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٦٢، ح ٤.

٣- صحیحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبوخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)^(٢). ويقرب الاستدلال بالروايتين من خلال التمسك بإطلاق النهي عن استعمال الآنية الشامل لحالة عدم وجود شيء من الخمر فيها الموجب لاحتمال الحرمة.

(السادس) ما دل على تنزيل الخمر منزلة لحم الخنزير والميّة ومنها:-

- ١- صحیحة الخلی قائلة: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوی به إنه منزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترؤن أناساً يتداوون به)^(٣).
- ٢- خبر هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل اشتکى عینيه فمعت له بكحل يعجن بالخمر فقال: هو خبیث بمنزلة الميّة فإن كان مضطراً فليكتحل به)^(٤).

ويقرب الاستدلال بالتمسك بعموم التنزيل ليشمل كل الآثار من حيث الحرمة والنجاسة.

(الطائفة الثانية) ما استدل به على طهارة الخمر:-

١- موئذنة عبد الله بن بکیر قائلة: (سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسکر والنیذ يصیب الثوب قال: لا بأس)^(٥).

(١) وسائل الشیعہ: کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٣٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشیعہ: کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٧٢، ح ٢.

(٣) وسائل الشیعہ: کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٢٠، ح ٤.

(٤) وسائل الشیعہ: کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٢١، ح ٥.

(٥) الروایات من تسلسل (١) إلى (٦) تجدها في وسائل الشیعہ: کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١١، ١٤، ١٢، ١٠، ١٣، ٩ على الترتیب.

- ٢- صحيحة علي بن رئاب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها).
- ٣- صحيحة الحسن بن أبي سارة^(١) قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحاب ثوبي شيء من الخمر أصلني فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يسكت).

(١) الموجود في التهذيب (ج١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٠٩) وفي الاستبصار (ج١، كتاب الطهارة، باب ١١٢: الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر، ح ٥) الحسن بن أبي سارة وهو ثقة، وقد رواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب والاستبصار بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة، وفي الوسائل الحسيني؛ وهو لم يوثق في كتب الرجال لكن السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قال: ((وسند الرواية تام، لأن الحسين بن أبي سارة ثقة، إما لأنه الحسن بن أبي سارة المؤتّق عند النجاشي، باعتبار أنه لم يذكر حسين بن أبي سارة بالتصغير في كتب الرجال، وإنما لرواية ابن أبي عمير عنه)) (بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٢٩/٣).

وكلا الوجهين قابلان للمناقشة أما (الأول) فإن ترجيح كون الراوي هو الحسن لوروده هكذا في الاستبصار والتهذيب لا للاحتمال الذي ذكره (قدس سره) لأن الحسين بن أبي سارة المدائني موجود وروي عنه في التهذيب وكامل زيارات وينطبق اسمه على الحسين بن أبي سيار المدائني وهو مجهمول والعنوانان مجهمولان.

وأما (الثاني) فلعدم تمامية الكبرى ولأن ابن أبي عمير من طبقة يعقوب بن يزيد الذي روى عنه الحسين فالحسين يروي عن طبقة ابن أبي عمير عنه وليس أن ابن أبي عمير يروي عن الحسين إلا أن يطبق (قدس سره) هذه الكبرى على حسين آخر غير معروف. فالنتيجة أنه لا يمكن أن يكون ما في الوسائل في المقام صحيحًا لأن الحسين روى عن يعقوب بن يزيد الذي لم يدرك الإمام الصادق (عليه السلام) وهو من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام) وروى عنه محمد بن يحيى العطار فمن المقطع به أنه لم يرو عن الإمام الصادق (عليه السلام).

٤- خبر الحسن بن أبي سارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيم ساقهم ويصب على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تستهني أن تغسله لأثره).

٥- صححه بكر في العلل قال: (سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إننا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أصلني فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، إن الله إنما حرم أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاحة فيه).

٦- معتبرة أبي بكر الحضرمي^(١) قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصاب ثوبي نبيذ أصلني فيه؟ قال: نعم) الحديث.

٧- خبر الحسن بن موسى الحنّاط قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يوجه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: لا بأس)^(٢). وفريب منه -على وجه محتمل- خبر عبد الحميد بن أبي الدليل، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيصدق فأصاب ثوبي من بُصاقه فقال: ليس بشيء).

إذا حملناه على أن البصاق كان حال كونه يشرب الخمر، وحمله الشيخ (قدس سره) على كون البصاق خالياً من الخمر ((وال بصاق ليس بنجس وإنما النجس الخمر))^(٣).

٨- صححه علي بن جعفر قال: (سألته عن البيت يقال على ظهره ويعتسل من الجناة ثم يصيّب المطر أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به قال: وسألة عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي، روى الكشي ما يتضمن مدحه وكذا الشيخ في أحاديث التلقين.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٩، ح ٢.

(٣) التهذيب، ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات،

خمر فأصحاب ثوبه هل يصلّي فيه قيل أن يغسله ؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا
رجله ويصلّي فيه ولا بأس^(١).

٩- صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:
(سألته عن رجل من مكان قد رُشِّ في خمر قد شربته الأرض وبقي
نداوته، أيصلّي فيه؟ قال: إن أصحاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب
فليصلّ ولا بأس)^(٢).

من جهة إطلاق قوله (عليه السلام): (إن لم يصب فليصلّ) فإنه لم
يقيّد باشتراط تجفيفه أو وضع مانع دونه يصلّ عليه، ومن جهة نفي البأس في
الصلاحة عليه وليس البأس المقصود للسائل إلا لنجاست البدن والثوب بالخمر.

١٠- خبر حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدَّنْ يكون
في الخمر، ثم يجفّف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم)^(٣).

بتقريب أن الخمر لو كانت نجسة لما كفى التجفيف في تطهير الدَّنْ.

١١- صحيحه علي الواسطي - إلا من جهة سعدان بن مسلم^(٤) - قال:
(دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله
(عليه السلام) وكانت صالحة، فقالت: إني أتطيب لزوجي فيجعل في
المشطة التي أمتstretch بها الخمر وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس)^(٥).

١٢- صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة في الطائفة الأولى (الرواية التاسعة).

١٣- صحيحه معاوية بن عمّار قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن
الثياب السابرية يعملها المحوس وهم أخبار (أجناب) وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٤) تم البحث عن شأن سعدان في فقه الخلاف: ٦/٢٤٤ بحسب الطبعة الجديدة.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٧، ح ٢.

قال معاوية: ققطعت له قميصاً وخططته وقتلت له أزراراً ورداً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفاع النهار، فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(١).

١٤- خبر أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه سأله عن ثوب المجوسي أبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم، قلت يشربون الخمر، قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية ولا نغسلها)^(٢).

نعم قد يقال بالفرق بين الروايتين ١٣، ١٤ وما سبقها في روايات الطائفية الأولى بأنهما تتحدثان عن الثياب التي يصنعها المجوسي وهي أقل عرضة للنجاسة من الإعارة لكي يلبسها، والاحتمال في الصناعة يمكن دفعه بأصالة الطهارة دون هذه ويجاب بأن القاعدة فيها واحدة وهي التي ذكرها الإمام (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان.

١٥- صحيحة كليب بن معاوية قال: (كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء، فحدثت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي: وكيف صار الماء يحل المسكر؟ مرحم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً،.. ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بهذا وكذا فقال: صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً).

بتقريب ((أنه لو كان المترکز في ذهنهم النجاسة لكان من بعيد أن يتوجهوا كسر محذور النجاسة بالماء، لأن من الواضح أن النجس إذا زيد ماءً تنجس ما يلقى فيه ولا يظهر، وإنما ينشأ هذا التوهم عند قصر النظر على محذور الحرمة، فيكشف عن عدم ارتکاز النجاسة في ذهن ثلاثة من فقهاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام)))^(٣).

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجسات، باب ٧٣، ح ١، ٧.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤١٣/٣

ولم ينبه الإمام (عليه السلام) إلى هذا الارتكاز -عدم النجاسة- ولو كان غير صحيح لكان تعليل المنع به أولى لعدم صحة معالجة النجاسة بهذا الشكل.

١٦- رواية الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه: (إن علياً سُئل عن حنطة صُبَّ عليها خمر قال: الطحين والعجيف والملح والخبز يأتي على ذلك كله).^(١)

بتقرير أن الإمام (عليه السلام) عالج جانب الحرمة بالاستهلاك، ولو كانت الخمر نجسة لما طهرتها هذه العمليات.

١٧- كتاب درست بن أبي منصور عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، أكل من طعام اليهودي والنصراني، قال: فقال: لا تأكل. قال: ثم قال: يا إسماعيل لا تدعه تحرِيماً له ولكن دعه تنزهاً له وتنجسأ له، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير).^(٢)

١٨- خبر هارون بن حمزة الغنووي الذي تقدم في الصنف السادس بالتمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): (فإن كان مضطراً فليكتحل به) ولو كانت الخمر نجسة لنبه السائل إلى غسل الموضع خصوصاً وأنه من مواضع الوضوء.

١٩- خبر زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب وإنني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأأكل من طعامهم؟

(١) جامع أحاديث الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧، ح ٨.

(٢) مستدرك الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣١، ح ٣.

قال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم واشرب^(١).

مناقشة الروايات

لو كنا نحن وروايات الطائفة الأولى ل كانت كافية في الدلالة على نجاسة الخمر بالتقريبات المذكورة ولكن بعد معارضتها بروايات الطائفة الثانية فلا بد من إعادة النظر فيها.

مناقشة روايات الطائفة الأولى:

وي يكن المناقشة في روايات الطائفة الأولى؛ فخبر أبي بصير في النوع الأول ضعيف السند من جهة الإرسال وعدم توثيق إبراهيم بن خالد واشتراك محمد بن الحسن بين أسماء كثيرة بعضها لم تثبت وثاقته.

وأما من حيث الدلالة فإن الرواية وإن بدت صريحة في الدلالة على المعنى المصطلح للنجاسة إلا أنه يمكن ذكر أكثر من وجه محتمل لتضعيف دلالتها:-

- 1- يتحمل أن اختيار لفظ (ينجس) هو فهم من الراوي لمقصود الإمام (عليه السلام) ويمكن أن يكون الإمام (عليه السلام) قد عبر بمثل قوله في شبيهتها معتبرة ابن حنظلة: (لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب) ففهم الراوي النجاسة وعبر بها والأصحاب إنما ينقلون بالمعنى كما هو معروف.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٥، ويلاحظ أن محل الشاهد وهو قوله: (ولكنهم يشربون الخمر) ورد في التهذيب ولم يرد في الكافي، وروي الخبر بطرق متعددة.

- إن الرواية لا تأبى الحمل على التقدير والتغافل لأجل حرمتها بقرينة بقية سياقها الذي جاء هذا النص في ذيلها^(١).
- إن التجس يأتي بمعنى التنزيه وقد ورد فيما روي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يا إسماعيل لا تدعه تحرماً له ولكن دعه تنزهاً له وتنجسأ له، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير).
- إن العرف لا يزال يستعمل كلمة النجس بمعنى السيء وأن الأنجس بمعنى الأسوأ ويحمل النجاسة على الرجس المعنوي وقد ورد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) المطلقة المعروفة بزيارة وارث: (لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها).
- إننا إذا سرنا مع الذين نفوا مطهرية الشمس بنفي استعمال الطهارة في معناها الاصطلاحية فسيكون الإشكال في الدلالة أو واضح.
- وأما النوع الثاني فيحمل الأمر بغسل الشوب ونحوه على التنزيه ورفع الحزارة من النفس بوجهين:-

(١) والرواية هكذا: عن أبي بصير قال: (دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعتريني قرارق في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق، فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني، فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فاما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا، وأومني بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً - أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من ماء - يقولها ثلاثاً - (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٠، ح ٢).

فائدة: أم خالد؛ قال الكشي: امرأة صالحة على التشيع وكانت مائلة إلى زيد بن علي (عليه السلام) وقطع يوسف بن عمر - الذي قتل زيداً - يدها في ذلك (معجم رجال الحديث: ٢٢٨/٢٣) وكانت امرأة بليغة (المعجم: ١٤/١١٣) وكانت تكرر قولها: ((فأقول لربي إذا لقيته أنك أمرتني بكذا وكذا)).

١- نفي البأس الذي ورد في أمثالها من الطائفة الثانية وصرحت بعضها بأن الغسل لأجل هذا المعنى كقوله (عليه السلام): (إلا أن تستهني أن تغسله لآخره) وقوله (عليه السلام): (إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الآخر) ومثل هذه الأوامر التنزيهية واردة في روایات أهل البيت (عليهم السلام) كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوالدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضجه)^(١) فتحمل على الاستحباب والتزويه لما دل على عدم نجاسة هذه الأبوال، وفي المقام كذلك إذ يوجد ما دل على عدم وجوب الغسل.

٢- ولأن بعضها لا يُحتمل فيه استظهار النجاسة كصحيحة عبد الله بن سنان الأولى فإن مجرد كون المستعير يأكل الجرّي ويشرب الخمر لا يكفي في الحكم على الثوب المعارض بالنجاسة فالأمر بالغسل لأجل حال المستعير لا لخصوص ما ذكر في السؤال، ولأجل ذلك فقد نفت صحيحته الأخرى (الرواية التاسعة) وجوب الغسل.

وأما صحيحة علي بن مهزيار فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى وكذا خبر خيران الخادم.

وأما رواية يونس التي هي أكمل الروایات دلالة فهي ضعيفة من حيث السند وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يكون الأمر بإعادة الصلاة من جهة مانعية وجود الخمر على ثوب وبدن المصلي ولا يتعدى حمله على النجاسة - بقرينة ما دل على عدم وجوب الغسل - كمانعية ليس الحرير وأجزاء ما لا يؤكل لحمه وعرق الجنب من الحرام حيث فهم القدماء الحكم بالنجاسة من قول الإمام أبي الحسن الهادي (عليه السلام) في عرق الجنب: (إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٢٧، ح ١٢.

والمناقشة في بقية الروايات إلى الثامنة كالممناقشة في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة، أما صحيحة ابن سنان الأخيرة (النinth، صفحه ١٧٥) فإنها على عكس المطلوب أدل لأنها تبني تقريب دلالة صحيحته الأولى على التجasse كما تقدم، أما التقريب المذكور فغير تام لوجهه:-

١- إن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام البيان من هذه الناحية وإنما بين قاعدة عامة وهي الاستصحاب.

٢- لا يوجد ارتكاز لدى السائل قد أمضاه الإمام لأن منشأ السؤال كان عدم تورّع المستعير عن مباشرة التجasse وارتكابه المحرمات.

٣- لو سلمنا بهذا الارتكاز وإمضاء الإمام (عليه السلام) له فربما كان منشؤه لحم الخنزير، ويكتفي نجاسة أحد الفردين لأن النتيجة - وهي ارتكاز التجasse الممضى - تتبع أحسن المقدمتين، كما لو قال السائل: (إنني أعرت ذمياً ينكر المحaram ويأكل لحم الخنزير فأصللي فيه قبل أن أغسله) ومرّ مثله في رواية يصفهم فيها بأنهم أخبار أو أجناب، فوجود فرد نجس يبرر السؤال عن نجاسة الثوب.

وتدل صحيحة إسماعيل بن جابر على أن الأمر باجتناب آنيتهم للتتنزه صريحاً قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله. ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله. ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تركه تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير^(١)).

وتصاف مناقشة أخرى في الروايات الدالة على غسل الآنية كموثقة عمار (ال السادسة) وفيها (لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات) وصحيحة علي بن جعفر (العاشرة) وفيها (إذا غسله فلا بأس) فإن هذا الغسل لأجل إزالة المتبقى من الخمر عالقاً بالإماء مهما كان قليلاً فإنه حرام وهو قد يختلط بما يوضع في الإماء ثانياً بعد سكب الخمر، فإذا زالت هذه البقية ولو

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٤.

بالتجفيف والاستحالة من دون غسل فلا بأس كما دلّ عليه خبر حفص الأعور (العاشر من الطائفة الثانية) وعليه نحمل خبر زكريا بن إبراهيم المتقدم.

ويؤيد هذه المناقشة نوع الآنية المستعمل عندهم يومئذ حيث ورد التعبير عن بعضها بأن فيها الخواي (ليكون أجود للخمر) وسمى بعضها (النمير) وهو خشب كان أهل الجاهلية ينقرنونها حتى يصير لها أجوف يندون فيها^(١).

وأما النوع الثالث؛ فتقريب الاستدلال به على النجاسة غير تام والأقرب أن الإهراق إنما هو من جهة الامتزاج بالخمر وهو محرم فيهرق الجميع والمقدار المذكور لا يتحقق به الاستهلاك كما هو واضح وجданاً، والأمر بالغسل هو لإزالة ما علق به منه، وكذا فساد العجين، فالرواية تدل على الحرمة خصوصاً مع ارتباطها بالمأكول والمشروب ولو كان المورد أحد الاستعمالات المتعينة بالطهارة لأمكن الاستدلال بها.

والشاهد على أن الإهراق إنما هو من أجل الحرمة معتبرة أبي بكر الحضرمي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال: نعم إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام)^(٢). قال الحق (قدس سره) في المعتبر: ((إذا مازح المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرّم فإنما نمنع منه لتحرمه لا لنجاسته))^(٣).

أما النوع الرابع؛ فتأتي فيها نفس التقريرات المتقدمة على الحرمة مضافاً إلى أن روایات نزح البئر محمولة على التنزية ورفع الحزازة من النفس لأن ماء البئر معتصم لاتصاله بمادة.

تبينه: أشكل صاحب المذايق (قدس سره) على الشيخ الصدوق (قدس سره) بأنه قال: ((في الفقيه والمقنع لا بأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى

(١) تجد هذه الروایات في وسائل الشیعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٥٢.
وفي أبواب الأشربة المحرمة: باب ٢٥.

(٢) وسائل الشیعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٩.

(٣) المعتبر: ٤٢٤/١.

حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته. وهو ظاهر كالصريح في القول بالطهارة مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها)^(١).

وقد اتضح من أجوبتنا المتقدمة عدم المنافاة فإن نزح البئر ليس للتطهير فإنه ذو مادة معتصم وإنما لدفع حرمة شرب الخمر الذي اختلط بالماء.

وأما النوع الخامس؛ فتناقش دلالة صحيحة علي بن جعفر من جهة أن منشأ الأساس هي الحرمة التكليفية في الجلوس على مائدة فيها خمر إذا لم يكن يابساً قد استحال، وقد دلت عليه موقعة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسکر، قال: حرمت المائدة، سُئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ما عليها ومع الرجل مسکر ولم يسق أحداً من عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها)^(٢) الحديث.

وتقريب الاستدلال بخبر يونس وصحيحة محمد بن مسلم غير تمام من جهة عدم تمامية الإطلاق المذكور لأن المادة التي تُصنَع منها الأواني يومئذ كالمخزف تُنْصَصُ الخمر وتختفظ بأجزاء منه فيكون الأمر باجتنابها من أجل الحرمة لامتزاج المتبقى من الخمر في الآنية مع ما يوضع فيها، ويعيد هذا المعنى ما في خبر حفص في الطائفة الثانية (الرواية العاشرة) الرخصة في استعمال الدن إذا جفت من الخمر واستحال أجزاؤه المتبقية. وقد حمله الشيخ الطوسي (قدس سره) على التجفيف بعد الغسل وهو مما لا دليل عليه بل خلاف الظاهر لأنه إذا غسل فلا يبقى مورد للتجميف من الخمر.

وتناقش روایات الصنف السادس بأن التزييل يصدق بلحاظ أثر واحد وهي الحرمة في المقام خصوصاً إذا كان الأثر هو الأبرز والمتبادر من ذكر المنزل عليه وهي هنا الحرمة الشديدة فإنها الملحوظة أولاً للذهن من لحم الخنزير والميتة، وما ادعى من التمسك بالإطلاق لإثبات عموم الآثار غير تمام لما ذكرناه سابقاً من عدم صحة التمسك بالإطلاق في المحمول، مضافاً إلى أن خبر الغنوبي أقرب إلى الدلالة على الطهارة كما قرّبناه في نهاية روایات الطائفة الثانية.

(١) الحدائق الناضرة: ٥/٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٣، ح.١.

مناقشة روایات الطائفۃ الثانية

نوقشت هذه الروایات جملةً بوجوه منها:

ما نقله صاحب الوسائل (قدس سره) عن الشيخ (قدس سره) من حمل ((هذه الأخبار على التقىة من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة، وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاحة على اللبس في غير الصلاة، ويمكن الحمل على تعذر الإزالة، وبعضه يمكن حمله على الإنكار))^(١) وستأتي مناقشة بعض هذه الوجوه عند الكلام عن حل التعارض بين الطائفتين. وهذا الحمل منهم لإقرارهم بصحة عدد من روایات الطائفۃ الثانية سندًا ووضوح دلالتها.

ونوقشت تفصيلاً بوجوه:

فقيل في موثقة عبد الله بن بكير (الأولى) وخبر الحسن بن أبي سارة (الرابع) بأنه لا يتضمن ((جواز الصلاة فيه))^(٢) ونقلها في الوسائل عن الشيخ لجملة من الروایات التي لم تذكر الصلاة. وفيه: إن المفهوم عرفاً من السؤال هو ذلك وإن لم يصرح به، وإن لا يبقى السؤال بلا معنى إذ لا يتحمل أن السؤال عن حكم وقوع الخمر على الثوب من حيث هو.

واحتمل كاشف اللثام في مثل صحيحتي ابن رئاب والحسن بن أبي سارة (الثانية والثالثة) العفو عن الخمر في الصلاة وإن كانت نجسة.

وفي:-

- إنه خلاف الظاهر.
- إننا نتحمل في الروایات الآمرة بالغسل أنها مانعية الخمر عن صحة الصلاة كالحرير وليس لنجاجته فيبطل استدلالهم.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ذيل ح ١٢.

(٢) كشف اللثام: ٣٩٤/١.

وأشكّل على مصححة ابن أبي سارة باشتماله ((على التعليل: بأن الثوب لا يسّكر، الظاهر في نجاسة الخمر المسكر وحيثـذ يكون دالـاً على نجاسة الخمر لا على طهارته. نعم يدلـ على طهارة الثوب الملـاقـي له وهو ما لم يقل به أحد، وليس مـحـلاً لـكلـامـ هنا، فإنـ الكلـامـ هناـ فيـ نـجـاسـةـ الخـمـرـ لاـ فيـ سـرـايـةـ نـجـاسـتـهـ إلىـ المـلـاقـيـ))^(١).

وفيـهـ:-

ـ إـنـهـ كـلـامـ لاـ محـصـلـ لهـ لـأـنـ مـفـهـومـ التـعـلـيلـ لـيـسـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ منـ نـجـاسـةـ الخـمـرـ المـسـكـرـ لـعـدـمـ وـجـودـ خـمـرـ غـيرـ مـسـكـرـ بـلـ نـجـاسـةـ الخـمـرـ المـسـكـرـ لـلـثـوـبـ وـلـكـنـ الثـوـبـ لـاـ يـسـكـرـ فـاـخـمـرـ لـيـسـ نـجـسـةـ فـمـاـ ذـيـ يـنـفـعـهـ هـذـاـ المـفـهـومـ؟ـ وـكـيـفـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ؟ـ

ـ إـنـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ اـعـتـرـفـ بـوـجـودـ لـازـمـ لـهـذـاـ كـلـامـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ وـهـوـ عـدـمـ نـجـاسـةـ المـلـاقـيـ لـلـخـمـرـ النـجـسـةـ كـالـثـوـبـ وـلـاـ يـكـفـيـ فـيـ جـوـابـهـ أـنـ المـقـامـ لـيـسـ مـحـلاًـ لـهـ.

ـ إـنـاـ لـاـ نـرـيـدـ بـنـجـاسـةـ الخـمـرـ إـلـاـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ اـنـفـعـالـ المـلـاقـيـ لـهـ فـمـاـ دـامـتـ نـتـيـجـةـ كـلـامـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـ الخـمـرـ نـجـسـةـ لـكـنـهاـ لـاـ تـنـجـسـ المـلـاقـيـ فـلـاـ يـقـيـ أـثـرـ لـلـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الخـمـرـ.

ـ إـنـيـ نـفـهـمـهـ مـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ أـنـ الإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـرـيدـ أـنـ بـيـنـ الفـرقـ بـيـنـ أـمـرـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـغـسـلـ آـنـيـةـ الخـمـرـ وـغـسـلـ الثـوـبـ إـذـاـ أـصـابـهـ الخـمـرـ بـأـنـ الـأـوـلـ عـرـضـةـ لـلـاستـعـمـالـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـتـاـوـلـ إـلـيـهـ الـإـنـسـانـ الـمـتـبـقـيـ فـيـهـاـ مـنـ الخـمـرـ المـسـكـرـ الـحـرـمـ لـإـسـكـارـهـ،ـ بـيـنـماـ إـذـاـ أـصـابـهـ الخـمـرـ الثـوـبـ فـلـاـ يـحـبـ غـسلـهـ إـلـاـ تـنـزـهـاـ لـأـنـ الثـوـبـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـمـاـ يـسـكـرـ،ـ وـهـذـاـ التـقـرـيبـ يـسـاعـدـ عـلـىـ مـاـ قـرـبـنـاهـ مـنـ فـهـمـ لـرـوـاـيـاتـ غـسـلـ آـنـيـةـ وـإـهـرـاقـ مـاـ أـصـابـهـ الخـمـرـ أوـ نـزـحـ مـاءـ الـبـئـرـ إـذـاـ اـنـصـبـ فـيـهـ خـمـرـ مـنـ أـنـ السـبـبـ هـيـ الـحـرـمـةـ لـهـ النـجـاسـةـ.

وأشكل على خبر الحسن بن أبي سارة (الرابع) بكون مورده ((الخمر الواقع على الثوب من الكأس الذي شرب منه اليهودي والنصراني والمجوسى، فيدل على طهارة الخمر وطهارة الأصناف المذكورة من الكفار))^(١).

وفيه:-

- ١- لا مانع من الالتزام بطهارة هذه الأصناف لورود عدة نصوص في ذلك.
 - ٢- إن الرواية صرحت بأن الخمر يقع من إماء الساقى على ثياب السائل وليس من سؤر أولئك الشاربين والإماء لا تصل إليه أيديهم وشفاههم وإنما هو الذي يتولى صب الخمر من كؤوسهم، ولا يعلم أن الساقى منقطع بنجاسته ولا أقل من الشك فإن الجواب غير ناظر إلى حاله.
- وضعفت صحة بكتير (الخامسة) من جهة ((ما تدل عليه ضمناً من جواز الصلاة في جزء من الخنزير وهذا يجعل الرواية معارضة لا مع روایات نجاسة الخمر فقط، بل مع روایات نجاسة الخنزير أيضاً، ومع روایات مانعة ما لا يؤکل لحمة الثابتة في الخنزير بقطع النظر عن نجاسته))^(٢).

وفيه:-

- ١- إنه لو سلم فلا مانع من حصول المعارضه والترجيح بالعلاجات.
- ٢- إن الإشكال مبني على عودة الضمير في ((الصلاه فيه)) على الخمر وودك الخنزير وهو ناشئ من عطفه على الضمير في أكله وشربه، ولكن الظاهر حصول اختلال في الضمائر، فإن الضمير في (فيه) يعود إلى الثوب لأنّه مورد السؤال وهو غير مرتبط بالضمير في أكله وشربه لأنهما ذكراماً كجملة اعترافية لبيان علة الحكم فلا إشكال في لبس الثوب لعدم العلم بمحاسبة الخنزير ببرطوبة مصرية ولا بوجود بعض أجزائه في الثوب.
- ٣- يمكن حمل الودك على الجامد منه وهو ليس بعيداً والإصابة بمعنى المس من دون علوق أجزاء منه ولا ضير فيه عندئذٍ.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٢/١.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٣٢/٣.

أما معتبرة أبي بكر الحضرمي (السادسة) فقد حملها الشيخ (قدس سره) على النبيذ الذي لا يسكر.

وفيه: أنه خلاف الظاهر، فإن السؤال عن النبيذ المسكر إذ لا يتوقع من السائل أن يظن الحرمة والنجاسة بمجرد النبيذ في الماء لمدة قصيرة وهو حلال^(١).

ونوقشت رواية حفص الأعور (العاشرة) بأن ((غاية ما تدل عليه الرواية عدم تنjis الدَّنَ للخل، وهذا كما يلائم مع طهارة الخمر يلائم أيضاً مع عدم تنjis المتنيج الأول الحالي من عين النجاسة للمائع إذا فرضنا أن التجفيف مساوٍ لذلك))^(٢).

أقول: المناقشة ممكنة إذا تمَّ ما قاله من عدم تنjis المتنيج الأول، وهو ما لا يلتزم (قدس سره) به ولا غيره من قال بنجاسة الخمر، مضافاً إلى أن الاستدلال غير منحصر بها.

ونوقشت رواية علي الواسطي (الحادية عشرة) بأن نفس البأس إنما يعني عدم حرمة هذا العمل تكليفاً؛ لتوهم السائل بأن كل تعامل مع الخمر محرم بأي نحو كان، ويرد عليها بأن سكت الإمام (عليه السلام) عن مثل هذا الاستعمال المرتبط وثيقاً بالطهارة وعدم تنبيه السائل إلى لزوم تطهير ما لاقاه الخمر دليل على عدم نجاستها.

(١) وتدل عليه روایات معتبرة كثيرة سیأتي بعضها ومنها ما في العلل عن علي (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): نهيتكم عن ثلاث) إلى أن قال: (ونهيتكم عن النبيذ لا فانبذوا، وكل مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغدة ويشرب بالعشري وينبذ بالعشري ويشرب بالغدة فإذا غلا فهو حرام) (وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٤١، ح ٧).

ومنها موثقة حنان بن سدير قال: (سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر) (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٢، ح ٥).

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٤٢٨.

مراتب علاج التعارض بين الروايات

توجد خمس مراتب للتعاطي مع هاتين الطائفتين متربة طولياً، بمعنى أن المرتبة الأولى من العلاج -لو وجدت- فإنها مقدمة على الثانية وهكذا: المرتبة الأولى: وجود النص المفسر لوجه صدور كل من الطائفتين بما يرفع التعارض بينهما ويكون حاكماً عليهما، وقد قيل بوجوده في المقام من خلال روايتين:

(الأولى) صحيحه علي بن مهزيار في الطائفة الأولى قال: (قرأت كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روی زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه، إنما حرم شربها، وروي عن غير زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمي ما آخذ به. فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)).

وقد نظر إلى هذه الصحيحة تارةً على أنها مفسرة لوجه صدور الروايات فتكون حاكمة لأنها تكون شكلاً من أشكال الجمع (الشرعية) -إذا أمكن تسميتها- وهو مقدم على الجمع العرفي وتكون بذلك من مصاديق هذه المرتبة الأولى، ونظر إليها تارة أخرى على أنها مرجع علاجي للتضارع فتكون من المرتبة الثالثة، غاية الأمر أنه مرجح خاص بالمورد وليس من المرجحات العامة ولذا فهي تتقدم عليها تقدم الخاص على العام

ولذا تردد السيد الحكيم (قدس سره) حين قال بعد أن نفى الريب عن دلالة الصحيحة على الترجيح لرواية النجاشي: ((فلو اقتضت عمومات الترجيح ترجيح رواية الطهارة كانت الروايتان - الصحيحه وخبر خيران الخادم - إما

مختصتين لها أو حاكمتين عليها))^(١) وهو ما سنتزيله أيضاً في التعليقة رقم (٦) على الترجيح بالصحيحة.

وقد رجح جملة من الأساطين روایات الطائفة الأولى بهذه الصحيحة وقرب السيد الخوئي (قدس سره) علة الترجيح بقوله: ((لأن الصحيح ناظرة إلى الطائفتين ومبنية لما يجب الأخذ به منهمما فهـي في الحقيقة من أدلة الترجيح وراجعة إلى بـاب التـعادـل والتـرجـيـح، وغاـيةـ الـأـمـرـ أـنـهـ مـرـجـحـةـ فيـ خـصـوـصـ هـاتـيـنـ المـتـعـارـضـتـيـنـ فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ الـأـخـذـ بـمـضـمـونـهـ وـهـيـ دـالـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـعـدـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ أـصـابـهـ دـوـنـ رـوـاـيـةـ الطـهـارـةـ، لـأـنـهـ قـوـلـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ مـعـاًـ وـغـيرـ مـتـمـحـضـةـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ قـوـلـ الـصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـحـدـهـ))^(٢).

وقد ذكر هذا الوجه صاحب الحدائق^(٣) (قدس سره) وصاحب الجواهر^(٤) (قدس سره) والشيخ الأنباري (قدس سره) الذي قال: ((ويكفي في الحكومة بين أخبار الطرفين رواية علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم))^(٥) وذكرهما من دون تقريب أو مناقشة.

ولو تم ما ذكروه (قدس الله أرواحهم) لكانـتـ كـافـيـةـ فـيـ التـرجـيـحـ لـصـدـورـهـ مـنـ إـلـمـامـ الـلـاحـقـ (ـعـلـىـ مـاـ سـنـبـيـنـهـ صـفـحةـ ٢١٣ـ سـادـسـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ فـتـكـوـنـ حـاكـمـةـ عـلـىـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الـأـثـمـةـ السـابـقـيـنـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ بـلـ لـاستـغـنـيـ بـهـاـ عـمـاـ سـوـاـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـنـجـاسـةـ الـخـمـرـ لـتـضـمـنـهـ الـقـوـلـيـنـ وـهـذـاـ مـاـ فـعـلـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ حـسـنـ فـيـ الـمـتـقـىـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ حـيـثـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـدـلـةـ النـجـاسـةـ كـمـاـ حـكـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٣/١.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ٨٦/٣.

(٣) الحدائق الناصرة: ١٠٧/٥.

(٤) جواهر الكلام: ٩/٦.

(٥) موسوعة الشيخ الأنباري، كتاب الطهارة: ١٦٣/٥.

لكن هذا التقرير قابل للمناقشة من وجوه:-

- إن ما رواه زرارة عن الإمام الباقي والصادق (عليهما السلام) لم يروه عنهما معاً في مجلس واحد وإنما روى عن الإمام الباقي (عليه السلام) مرة وروى عن الصادق (عليه السلام) أخرى فتحل رواية زرارة إلى روایتين وتتفق حيئن القرینة المذكورة لأن كلا القولين رُويا عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولا خصوصية للثاني.
- في ضوء ما تقدم يكون الإمام (عليه السلام) قد أجمل الجواب لأن كلا القولين رُويا عن أبي عبد الله (عليه السلام) لكن السائل فهم الأخذ بقول أبي عبد الله خاصة، وإجمال الجواب لمصلحة^(١) ما من دون

(١) والمصلحة هنا ظاهرة وهي حشد كل الوسائل للتغفير من الخمر - على مستوى التحرير أو الكراهة - لتحقيق النتيجة التي أرادها الله تبارك وتعالى بقوله ﴿فَاجْتَبِبُوهُ﴾ فإن إشاعة القول بالطهارة يوجب شيئاً من الأنس والاقتراب منها بشكل من الأشكال لا تكفي الحرمة لمعالجته لأن النجاسة أشد تنغيراً للنفس من الحرمة كما هو واضح والناس يسيئون استخدام الرخص كما هو معلوم، وتتفع في تربتهم نحو الكمال أخبار التشديد ليحصل عندهم التوازن بين الخوف والرجاء، ففي مصححة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان أبي (عليه السلام) يقول: إنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران، نور خيبة ونور رجاء، ولو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا) (أصول الكافي، ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح ١٣).

والشاهد على هذا الحشد كثيرة كاللعن الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لعشرة في الخمر مبتداً بغارسها، قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاميها، والمحمولة إليه، وباعتها، ومشتريها، وأكل ثمنها) (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٤، ح ١) بل امتنع الإمام (عليه السلام) من النظر إليها ففي صحيحه الحلبي قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه=

التربيط بالحكم الواقع ممكن بل راجح أحياناً، لأنه إن كان الحكم بالطهارة فقد وجّهه إلى ما فيه التزية والاحتياط وإن كان الواقع هو الحكم بالتجاسة فقد فهمه السائل.

وكان الأئمة (عليهم السلام) يستعملون مثل هذا اللحن في أقوالهم ويعدّونه اختباراً لفقاذه الرجال، فمن حديث عن أبي جعفر (عليه السلام): (إنا لا نعدّ الرجل فقيهاً حتى يعرف لحن القول)^(١) وفي معاني الأخبار عن داود بن فرقد قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف يشاء ولا يكذب)^(٢).

-٣- إن الرواية إنما تصلح حاكماً على الدليلين المتعارضين إذا تضمنَت تفسير وجهي صدورهما، وليست الصِّحِّحة كذلك.

وكمثال لهذا الشرط في المفسّر موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تخل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً)^(٣) فهي تفسير الإطلاق المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) والمذكور في صدر الرواية الذي ينافي روايات آخر أجازت العقد للجاهل.

==فكيف أتداوي به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداون به) (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٠، ح٤) ورويت بطريق آخر وفيه (لا والله لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٠، ح١٠).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٣، ح٣١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٧، ح١٠.

٤- ولا تصلح أيضاً كمرجح خاص بين الطائفتين لاحتمال أنها بصدق الترجيح في مقام العمل للمكلف وهو الظاهر من مراد السائل الذي هو معرفة الحكم الذي يأخذ به، ولا شك أنه حتى القائل بالطهارة يرجح في مقام العمل اجتناب الخمر وغسل ثوبه منه تنزيهاً واحتياطاً، فالرواية لا تكون مرجحاً وإنما من روایات القول بالنجاسة كما أثبتناها.

وينفي هذا الاحتمال وتصلح الرواية كمرجح خاص فيما لو كان الجواب (خذ بالخبر الذي رواه غير زراره) ولتجنب الإجمال المذكور.

٥- لو سلمنا بأن المراد بجواب الإمام (عليه السلام) الأخذ بخبر أبي عبد الله (عليه السلام) الثاني الظاهر في نجاسة الخمر لكنه لا ينافي الأخذ بالخبر الأول إلا بناءً على تحقق المفهوم لقول الإمام (عليه السلام): (خذ بخبر أبي عبد الله) وهو غير ثابت فإن هذا الكلام لا يمنع من الأخذ بالأخر.

إن قلت: إن المنع ناشئ من امتناع التخيير أو الجمع للمنافاة بين الطائفتين.

قلت: بل الجمع ممكن وهو ما سنعرضه لاحقاً بإذن الله تعالى، نعم يمكن تصور الامتناع بين حكمه (عليه السلام) بإعادة الصلاة والقول بطهارة الخمر، وقد ردنا على هذا عند مناقشتنا لرسالة يونس المذكورة في صحيح ابن مهزيار، ولا يعالج ضعف سندها وجودها في صحيحة ابن مهزيار لعدم الدليل على إمضاء تفاصيلها المذكورة في الصحيحه.

٦- إن لازم الفهم الذي ذكروه إسقاط رواية زراره بل كل روایات الطائفة الثانية عن الاعتبار، وفي ذلك احتمالان (الأول) أن الرواية غير صادرة عن الإمامين (عليهما السلام) أصلاً وأنها مكذوبة وهو ما جزم به السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) أو احتمله احتمالاً معتمداً به^(١). (الثاني) أنها صادرة لحقيقة ونحوها وليس لها ليان الحكم الواقعي.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٣٩/٣

وعلى هذا فتكون الصحيحة من المرجحات العلاجية وليس تقدّمها من باب الحكومة بالتفسير، غاية الأمر أنها من المرجحات الخاصة بالمقام وليس من المرجحات العامة لذا فهي مخصصة لها.

والاحتمالان مردودان؛ أما (الأول) فلوجهين:-

١- إن الإمام (عليه السلام) لم ينف صدور رواية الطهارة عن الإمامين الباقي والصادق (عليهما السلام) وكان الأولى في الجواب نفيها لو كانت مكذوبة فيزيل الإشكال من أساسه.

٢- لورود روایات معتبرة بهذا المعنى تقدم ذكرها في الطائفة الثانية.

وأما (الثاني) فسيأتي المنع منه بإذن الله تعالى في نقطة مستقلة.

مضافاً إلى نكتة خاصة بزيارة أفت نظر الباحثين إليها وهي أنه لو ورد قول عن زرارة وقول عن غيره فإن قول زرارة هو الأقرب للحكم الواقعي ويحمل الآخر على الوجه المحتملة كالتقىة وغيرها لفقاهة زرارة ومعرفته بوجوه الكلام، و اختصاصه بالإمام (عليه السلام) بحيث يطلعه على ما يخفيه الإمام (عليه السلام) عن غيره ولحد زرارة فيأخذ الأحكام من الإمام (عليه السلام) مما يضعف احتمال التقىة، والشاهد على ذلك صحيحة عمر بن أذينة عن زرارة في حديث عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: (فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذ كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكانت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقىة، فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (عليه السلام) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (عليه السلام) في البيت فقام فأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك) إلى آخر الحديث، وفيه أن الصحيفة إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي (عليه السلام) بيده^(١).

(١) الكافي، ج ٧، كتاب المواريث، باب ٥٧: ميراث الولد مع الأبوين، ح ٣

ونتيجة هذه النقطة أنه ما دام اللازم باطلًا فالملزم وهو المدعى باطل، بينما على الوجه الذي ذكرناه لا يقع الإشكال لإمكان الجمع. وأضاف السيد الخوئي (قدس سره) إلى تقريره السابق للترجمي بالصحيح قوله: ((هذا على أن الرواية الدالة على طهارة الخمر أيضاً، لو كانت مراده من قول أبي عبد الله (عليه السلام) لكان هذا موجباً لتحير السائل في الجواب، ولو جب عليه إعادة السؤال ثانياً لتوضيح مراده وإن قول الصادق (عليه السلام): أية رواية؟ فإن له (عليه السلام) حيئنذ قولين متعارضين، وحيث أن السائل لم يقع في الحيرة ولا أنه أعاد سؤاله فيستكشف منه أنه (عليه السلام) أراد خصوص الرواية الدالة على نجاسة الخمر لأنها الممحضة في أن تكون قوله (عليه السلام))^(١).

وفيه: إن الإمام (عليه السلام) صاغ الجواب بشكل يفهم السائل منه ما يريد الإمام (عليه السلام) أن يفهمه وهو الحكم بنجاسة الخمر ولم يتحير كما فهمه أساطين الفقهاء.

والنتيجة أن الصحيح لا تصلح للتفسير ولا للترجمي وإنما هي واحدة من روایات الطائفۃ الأولى.

(الثانية) خبر خيران الخادم قال: (كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه فإنه رجس) الحديث.

وهي أقل أهمية من الصحيح في إثبات المدعى بجملة من الأمور:-

١- ضعف سندتها بسهل بن زياد بعد الإغماض عن كون عنوان الرجل ينصرف إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) ولم يدركه خيران ففترض أن الرجل هو الإمام الجماد (عليه السلام) أو الإمام المادي (عليه السلام)، علمًا أن الكليني (رضوان الله عليه) روى في الكافي عن سهل

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى: ٣/٨٦.

عن خيران الخادم قال: (سألت أبا عبد الله:..) ^(١) ثم ذكر صحیحة عبد الله بن سنان الأولى، فهذا الإشكال محتمل في روایات خیران.

٢- إنها لا تصلح للترجیح بين الروایات لأنها لم تتعرض لها وإنما هي ناظرة للاختلاف بين الأصحاب فهي ترجح بين الأقوال وإن كان هذا الاختلاف ناشئاً من اختلاف الروایات لكنه أجنبی عن المقام، فالروایة من الطائفة الأولى كما أثبتناها وليس مرجحة ولا حاكمة.

٣- يحتمل أن يكون المراد من قول الإمام (عليه السلام): (لا تصلح فيه) أعم من الحكم بالنجاسة، كما ذكرنا سابقاً إذ لعله للنبي عن الصلاة في ثوب عليه خمر لا لنجاسته كعرق الجنب من حرام.

مضافاً إلى ما قلناه في مناقشة الصحیحة من أن قول الإمام (عليه السلام) هو ترجیح للمكلف في مقام العمل وليس ترجیحاً بين الروایات وبعض الوجوه الأخرى.

فهذا الخبر كالصحیحة لا يثبت المدعى.

أقول: في مقابل هذه الدعوى للمشهور يمكن أن ندعّي بحاكمية الطائفة الثانية على الأولى لوجود النص المفسّر في روایات الطائفة الثانية وهي عديدة:

(منها) ذيل مصححة الحسن بن أبي سارة وهو قوله (عليه السلام): (إن الثوب لا يسکر) فإننا نستشعر منه أن الإمام (عليه السلام) بصدق رفع توهّم لدى السائل أن غسل الثوب الذي أصابه الخمر واجب كغسل الآنية منها في بين الإمام (عليه السلام) وجه الفرق بأن وجوب غسل الآنية إنما هو من جهة حرمة الخمر العالق بها فتجب إزالته، وهذا المحدور غير موجود في الثوب لأنه لا يستعمل في الأكل والشرب فهو (لا يسکر).

فهذا النص مفسّر للروایات الآمرة بالغسل وحاكم عليها.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٤، ح ٢.

(ومنها) ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وخبر الحسن بن أبي سارة وسنذكره في المرتبة الثالثة بإذن الله تعالى فإنهما يشرحان جهة الأمر بالغسل بأنه استحبائي وضعبي لإزالة الحزارنة والضيق النفسي. وهذا المورد من تطبيقات (المرجح المساوي) الذي شرحناه في مسألة سابقة.

(المرتبة الثانية): وجود ما يوهن حجية إحدى الطائفتين وبالتالي سقوطها عن الاعتبار، وقد طبقت هذه المرتبة على كل من الطائفتين، فالكلام في ناحيتين:
(الناحية الأولى) وجوه توهين روایات الطائفة الثانية؛ وهي عديدة:-

- إعراض المشهور عن العمل بها مع صحة أسانيدها ووضوح دلالتها مما يعني عدم صدورها لبيان الحكم الواقعي، ويزداد إعراض المشهور تأثيراً عندما تكون الروایات كثيرة العدد ومشهورة وصحيحة السند واضحة الدلالة، قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((ترجح أخبار النجاسة بعمل الطائفة قدماً وحديثاً الموجب للظن المتاخم للعلم بكون ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فإن صاحب كل مذهب إنما يعلم مذهبـه بعد موته بمذهبـه مقلديـه وشيعـته الآخذـين بأقوـالـه والمـقـتـفين لـآثارـه ولا سيما الشـيعةـ المـتـهـالـكـينـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ مـذـهـبـ آـنـمـتـهـمـ المـانـعـينـ منـ الـآـخـذـ منـ غـيـرـهـمـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الـاحـتـياـطـ فـيـ الـدـيـنـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ الـمـرجـحـاتـ الشـرـعـيـةـ فـيـ مـقـامـ اـخـتـلـافـ الـأـخـبـارـ)).^(١).

وفيـهـ:ـ إنـ هـذـاـ إـعـرـاضـ إـنـماـ يـكـونـ مـانـعـاـ لـوـ كـانـ تـبـعـدـياـ كـاـشـفـاـ عـنـ إـعـرـاضـ المـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـلـيـسـ المـقـامـ مـنـ لـلـاطـمـئـنـانـ بـأـنـ إـعـرـاضـهـ نـاشـئـ مـنـ تـرـجـيـحـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ لـسـبـبـ أـوـ لـآـخـرـ كـالـاحـتـياـطـ الـذـيـ ذـكـرـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ ذـيلـ كـلـامـهـ،ـ أـوـ المـوـافـقـةـ لـلـكـتـابـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ ((ـوـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ

الأخبار محمولة على التقىة ما تقدم ذكره من الآية وأن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يريد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيء، وأيضاً قد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التقىة لأنّا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقىة لأن التقىة أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه^(١).

- مخالفتها للكتاب حيث دلت الآية الكريمة على نجاسة الخمر.

وفيه: إننا ناقشنا الاستدلال بالآية ولم تتم التقريرات التي ذكروها.

- ((إن أخبار النجاسة في نفسها قطعية إجمالاً لاستفاضتها، فتكون روايات الطهارة مخالفة للسنة القطعية، وهي كالمخالفة للكتاب الكريم توجب الخروج عن إطلاق دليل الحجية))^(٢).

وفيه إن روايات الطائفة الأولى لو قرأت وحدها لأمكن ادعاء هذه الاستفاضة الإجمالية، أما مع معارضتها بروايات الطائفة الثانية المستفيضة أكثر منها فلا يصح هذا الادعاء لأن دلالة أكثرها على النجاسة بالإطلاق والظهور غير المتعين بالنجاسة وتصرفه روايات الطائفة الثانية عن هذا الظهور إلى التزه واستحباب الغسل، فلا تبقى استفاضة لما دلّ صريحاً على النجاسة، ويمكن احتمال دعوى مقابلة باستفاضة ما دلّ على الطهارة فإنها لا تقلّ عن الأولى عدداً ودللةً، مضافاً إلى المناقشات المتقدمة فيها سندأ أو دلالة لذا أوجب الانصراف إلى معانٍ أخرى غير الحمل على النجاسة كالتنزيه ونحوه.

(١) التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب ١٢: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ذيل الحديث (١١٢)

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٣٧/٣

٤- إن روایات الطهارة موافقة للعامة فتحمل على التقىة، ولعل هذا الوجه هو الأكثر رواجاً لدى الفقهاء (قدس الله أرواحهم)، قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((ويتعين العمل بها - أي الأخبار الدالة على نجاسة الخمر - في هذا الباب فتبقى أخبار القول بالطهارة ويتعين حملها على التقىة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية))^(١).

وتعين هذا الحمل عنده (قدس سره) من جهة بطلان المحتملات الأخرى؛ قال (قدس سره): ((يتعين حمل أخبار الطهارة على التقىة إذ لم يبق بعد بطلان حمل أخبار النجاسة على الاستحباب إلا رميها بالكلية متى عملنا بأخبار الطهارة، وفيه من البطلان ما هو غني عن البيان لكثرتها واستفاضتها وصحة جملة منها باصطلاحهم وعمل الطائفة قدماً وحديثاً عليه إلا هؤلاء الثلاثة المذكورين والثلاثة المتقدمين؛ أو حمل أخبار الطهارة على التقىة وبه يتم المطلوب))^(٢).

وقد صورت التقىة بتصويرين تضمنهما كلام صاحب الجواهر (قدس سره) الآتي وغيره:

(أحدهما) من جهة إفتاء بعض فقهاء العامة بالطهارة.
(ثانيهما) من جهة الحكام الذين كانوا يشربونها علينا ولا يتورعون عن مساورتها.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): متعجباً من ذهاب بعض المتأخرین - ويقصد المدرس الأردبيلي وصاحب المدارك - إلى القول بالطهارة قال (قدس سره): ((وكيف لا يزداد العجب ولا معارض إلا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبة للطرح أو التأويل أو الحمل على التقىة من بعض المخالفين سيما من ربعة الرأي، إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيخ مالك وكان في عصر الصادق (عليه السلام)، فلا غرو أن يُتقى منه، خصوصاً مع ملأمه لطبع السلاطين وذوي الشوكة من أمراءبني أمية وبني العباس

(١) الحدائق الناضرة: ٥/١١٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/١٠٦.

المولعين بشربها المتهالكين عليها، حتى أنهم ربما حاولوا دفع التحرير عنـهـ كما يشير إلـيـهـ حـدـيـثـ^(١)ـ المـهـديـ العـبـاسـيـ معـ الـكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـظـاهـرـ بنـجـاستـهـ تـقـدـيـرـ عـلـيـهـمـ وـتـنـجـيـسـ لـهـمـ بـشـرـبـهـاـ وـمـزـاـوـلـهـاـ،ـ بلـ رـبـاـ نـقـلـ عنـ بعضـهـمـ أـنـهـ كـانـ يـؤـمـ النـاسـ وـهـوـ سـكـرـانـ فـضـلـاـ عـنـ تـلـوـثـهـ وـثـيـابـهـ بـهـاـ)^(٢)ـ.ـ وكـلاـ التـصـوـيرـينـ باـطـلـانـ جـمـلةـ وـتـفـصـيلاـ:

أـمـاـ جـمـلةـ فـلـتـصـرـيـحـ الـأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـأـنـهـمـ لـاـ يـتـقـونـ فـيـ الـخـمـرـ أـحـدـاـ منـ سـلـطـانـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ يـدـاهـنـونـ فـيـهـ أـحـدـاـ،ـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـوـلـهـ:ـ (ـثـلـاثـةـ لـاـ تـقـيـ فـيـهـنـ أـحـدـاـ:ـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ،ـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ،ـ وـمـنـتـعـةـ الـحـجـ)ـ^(٣)ـ وـفـيـ مـوـثـقـةـ حـنـانـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ (ـوـالـلـهـ إـنـهـ -ـ أـيـ الـمـسـكـرـ -ـ لـشـيءـ مـاـ اـتـقـيـتـ فـيـهـ سـلـطـانـاـ وـلـاـ غـيـرـهـ،ـ قـالـ رـسـولـ الـلـهـ (ـصـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ):ـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ،ـ وـمـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ)ـ^(٤)ـ.ـ حـيـثـ تـشـمـلـانـ بـإـطـلـاقـهـمـاـ كـلـ أـحـكـامـ الـخـمـرـ مـنـ حـيـثـ الـحـرـمـةـ وـالـنـجـاسـةـ لـإـبـاءـ أـلـسـتـهـاـ التـقـيـيدـ بـالـحـرـمـةـ فـقـطـ.

وـأـمـاـ تـفـصـيلاـ فـكـالـتـالـيـ:

إـذـ يـنـاقـشـ (ـالـأـوـلـ)ـ بـوـجـهـيـنـ:-

ـ1ـ إـنـ الـمـشـهـورـ عـنـ عـلـمـائـهـمـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ،ـ وـقـدـ نـقـلـنـاـ عـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـصـفـحةـ ١٧١ـ)ـ أـنـهـمـ أـطـبـقـواـ عـلـىـ ذـلـكـ ((ـإـلـاـ شـرـذـمـةـ

(١) وهو خبر علي بن يقطين قال: (سأل المهدى أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر هل هي محمرة في كتاب الله؟ فإن الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحرير لها، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): بل هي محمرة في كتاب الله يا أمير المؤمنين) الحديث. (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب الحدائق). ح ٩.

(٢) جواهر الكلام: ٦/٩-١٠.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٢،

٣، ح ١.

منا و منهم لم يعتد الفريقيان بمخالفتهم)) والمخالف منهم لا يعتد برأيه كربيعة الرأي ، ولم يكن هذا معروفاً في زمان الإمام الباقي (عليه السلام) وقد روى عنه (عليه السلام) زرارة في صحيفة علي بن مهزيار القول بالطهارة الذي لم ينفه الإمام الصادق (عليه السلام) في الجواب وأمضاه بسكته فهو دليل على صدور هذا المعني من الإمام الباقي (عليه السلام) .

- ٢- إن مضمون بعض الروايات الدالة على الطهارة تأبى الحمل على التقية لتفصيل جواب الإمام (عليه السلام) ووضوحيه وشرح وجه الحكم والتعليق بأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة فيها ، ونحوها من المضامين التي لا تناسب الأوجبة الصادرة تقية .

ويناقش الثاني بوجهين :-

١- إن الأئمة (عليهم السلام) لا يتوقعون منهم أن ينزلوا إلى مستوى ترفع عنهم فقهاء العامة الموالون للسلطة فلو كان الحكم بالطهارة مما يهتم به الحكم لأفتأهم به العلماء السائرون بركابهم .

٢- إن الإفتاء بالطهارة لا ينفع الحكم لوضوح حرمة الخمر ووجوب اجتنابها فهم مخالفون للشريعة على أي حال .

ورد هذا بأن الحرمة لما كانت ثابتة في القرآن وتعد من الضروريات في الدين فلم يجرؤ السلاطين على معاقبة القائل بها فلا موجب للتقية أما القول بالنجاسة فيه تقدير وإهانة أكثر من القول بالحرمة مما يوجب العمل بالتقية .

أقول : هذا مردود بأكثر من وجه :-

١- إن ثبوت الحرمة في كتاب الله تعالى لفعل معين لا يردع الحكم عن مخالفته ومحاولة إعطاء الشرعية له باستصدار فتاوى موافقة لهواهم ، وبخصوص الخمر فقد حاولوا التشكيك في الحرمة كما في قضية المهدي العباسي مع الإمام الكاظم (عليه السلام) .

٢- إن هذا التفسير لعدم التقية بالحرمة إذا كان صحيحاً بلحاظ أصل الحرمة مما الذي يفسّر تشدد الأئمة (عليهم السلام) في مسألة الخمر وكل مسكن

حتى قالوا في شاربها: إن (مدمن الخمر كعايد وشن)^(١) مضافاً إلى ما تقدم من عدم انتفاع الحكام بالقول بطهارة الخمر.

وأجيب بأنه ((متى كان صريح القرآن التحرير فالتشديد لازم له إذ من المعلوم عند كل عاقل أن مخالف صريح القرآن رادٌّ لضوري الدين وكل من كان كذلك فهو في زمرة المرتدّين فافتراق الأمان، وبالجملة فالتحرير لما كان صريح الكتاب العزيز الموجب لكونه من ضروريات الدين فهو معلوم لكافة المسلمين فلا تدخله التقية سواء أخبروا بمجرد التحرير أو شدّدوا)) ((بل لو أفتوا بالتقية لربما نسبوهم إلى الجهل ومخالفة الكتاب العزيز، وأما الحكم بالنجاسة فلما لم يكن بتلك المثابة حيث لم يدلّ عليه دليل من القرآن وإنما استفید من السنة فالتقية جائزة فيه وغير مستنكرة))^(٢).

ونقلنا هذا الكلام شاهداً على عمق الجدل في المسألة، ويكتفي في الرد عليه ما قلناه مع عدم تمامه في نفسه.

(الناحية الثانية) في ما يوهن روایات الطائفۃ الأولى ويسقطها عن الاعتبار لأكثر من وجه:-

١- عدم تماميتها واحدة واحدة للمناقشة في سندتها أو دلالتها كما تقدم. وفيه: إن هذا لا يمنع من حصول الاطمئنان بصدور هذا المعنى إجمالاً عن المعصومين (عليهم السلام).

٢- إنها موافقة للمشهور عند فقهاء العامة إلا ما شذّ منهم فتحمل على التقية، لأن مقبولة عمر بن حنظلة دلت على أن المرجح هو مخالفة المشهور عند علمائهم فإن وافقهما الخبران فيؤخذ بما هو أبعد عمّا يميل إليه حكامهم وقضائهم حيث ورد فيها: (ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت جعلتُ فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٦.

(٢) الحدائق الناصرة: ١١١/٥.

حَكَّامُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ فِي تَرَكٍ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ^(١) إِنَّمَا قَدَّمَ الْأُولَى لِأَنَّ التَّقْيَةَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُشْهُورِ عِنْدَ عَلَمَائِهِمُ الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ الرَّأْيُ الْعَامُ لِعَلَّهُ أُولَى^(٢) مِنَ التَّقْيَةِ مِنَ السُّلْطَةِ لِأَنَّهَا مُشْغَلَةٌ بِدُنْيَا هُنَّا وَلَا يَهْمِهَا إِلَّا مَا يَحْفَظُ عَلَى مُصَاحَّهَا بَيْنَمَا الْعُلَمَاءُ الْمُبَتَلُونَ بِالْحَسْدِ وَالْحَقْدِ وَالْتَّنَافِسِ يَرَاقِبُونَ كُلَّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ لِعَلَّهُمْ يَجِدُونَ مَنْفَدًا - وَلَوْ بِالْأَفْتَاءِ - لِإِغْرَاءِ الْعَامَةِ وَتَضْلِيلِهِمْ لِإِبعادِهِمْ عَنِ الْإِمَامَةِ الْحَقَّةِ بِالتسْقِطِ وَالتَّشْوِيهِ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ مَعْنَى دَقِيقٍ فِي نَفْسِهِ إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى التَّقْيَةِ فَحَمَلَ الْأُولَى عَلَيْهَا أُولَى، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ فِي الْمَقَامِ:-

١- لَمَّا تَقْدَمَ مِنَ الْحَشْدِ ضَدَ الْخَمْرِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا وَاجْتَنَابَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

٢- لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَّا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ.

٣- إِنْ مَضَامِينِ عَدْدِ مِنْ رِوَايَاتِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى تَأْبِي الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ كَتَبَهُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ وَنَحْوُهُ وَالْأَمْرُ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا فِي مَوْثِقَةِ عُمَارٍ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ.

المُرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَحَاوِلَةُ الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَا دَامَ الْمُعْنَيُانِ قدْ صَدَرَ فِي الْجَمْلَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَهُنَّا أَكْثَرُ مِنْ تَقْرِيبٍ: (التَّقْرِيبُ الْأُولُّ) مَا سَبَقَ مِنْ حَمْلِ رِوَايَاتِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى التَّنْزِيهِ وَرَفَعِ الْخَرَازَةِ مِنَ النَّفْسِ وَدُمُودِهِ وَمَوْجُودِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ رِوَايَاتِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَيْدِنَا بِمَوَارِدِ مُشَابِهَةٍ لَهُ وَذَكَرْنَا جَمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ (صفحة ١٨٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ١.

(٢) مِنَ الشَّوَاهِدِ التَّارِيخِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَادِثَةِ بَيَانِ الْإِمَامِ الْجَوَادِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَكَمَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فِي مَجْلِسِ الْمُعْتَصِمِ الْعَبَاسِيِّ خَلَافًا لِفَقَهَاءِ الْعَامَةِ وَأَخْذَ بِهِ الْمُعْتَصِمِ إِلَّا أَنَّ قَاضِيَ الْقَضَايَا ابْنَ أَبِي دَؤَادَ ظَلَّ يَحْرَضُ الْمُعْتَصِمَ عَلَى قَتْلِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَسْدًا وَانتِقامًا لِهَزِيمَتِهِمْ حَتَّى اقْتَنَعَ الْمُعْتَصِمُ وَارْتَكَبَ تَلْكَ الْجَرِيَّةِ الْنَّكَرَاءِ.

وهو استحباب مولوي بحمل ما ورد من الأمر بالغسل في الطائفة الأولى على الاستحباب وهو أيضاً استحباب وضعي إرشادي لإزالة التنفّر والحزازة من النفس، بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيحه علي بن رئاب: (صلٌ فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر) وفي خبر الحسن بن أبي سارة (إلا أن تشتهي أن تغسله لأنثره).

وتؤيد بقرائن أخرى على التزويه كوحدة السياق في موثقة عمار (السادسة) فإن صدرها محمول على التزويه قطعاً، وبقرينة الإضافة على موثقة عمار بنقل الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب وفيها: (أنه سأله عن الإناء يُشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب)^(١) بتقريب أنه من غير المحتمل أن يكون حكم النبيذ أشد من حكم الخمر التي وصفها القرآن بأنها رجس.

وورد مثل هذا الاستحباب الوضعي في خبر علي بن أبي حمزة عن عرق الجنب قال: (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما أرى به بأساً، قال: إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) في وجه الرجل فقال: إن أبىتم فشيء من ماء فانضحي به)^(٢).

ولدفع الاستغراب عن مثل هذا الاستحباب الذي صدر من السيد الخوئي (قدس سره) في مسألة سابقة تقول إنه يشبه النصيحة الطيبة أو الاجتماعية وهو يقترن باستحباب شرعي بحسب الدليل الدال عليه أو لا يقترن وموارده في الفقه كثير كعرض الإنسان نفسه على الخلاء قبل النوم وعدم النوم ممتلئاً و اختيار المرأة الحسناء واليضاء في الزواج فإننا لا نتوقع أن الإنسان يؤجر لمجرد أنه تزوج امرأة حسناء أو كشف عن امرأة بيضاء أو طمثت بنته وهي في بيت زوجها - وهي معانٍ وردت في أحاديث شريفة- فالاستحباب هنا وضعي إرشادي، نعم قد يحصل على الأجر إذا توفّرت عناوين أخرى.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٢٧، ح ٤.

واحتمل السيد الخوئي (قدس سره) هذا الوجه من الجمع لاحتمال انتفاء ((المعارضة بين الطائفتين نظراً إلى أن إحداها صريحة في مدلولها والأخرى ظاهرة، فمقتضى الجمع العرفي بينهما تقديم روایات الطهارة على أخبار النجاسة لصراحتها في طهارة الخمر ونفي البأس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر بحمل أخبار النجاسة على الاستحباب لكونها ظاهرة في نجاستها كما أمره (عليه السلام) بغسل الثوب الذي أصابته خمر أو إهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة منها، فترفع اليد عن ظهورها في الإرشاد إلى نجاسة الخمر بصراحة أخبار الطهارة في طهارتها فتحمل على الاستحباب لا محالة فلا مناص من الحكم بطهارة الخمر)).^(١)

واستبعد جملة من الفقهاء (قدس الله أرواحهم) هذا الجمع لوجوه ذكروها (منهم) السيد الخوئي (قدس سره) فإنه احتمل عدم إمكان مثل هذا الجمع واستقرار التعارض بين الطائفتين ((لأن المقام ليس من موارد الجمع العرفي بين المتعارضين لما حررناه في محله من أن مورد الجمع العرفي بحمل الظاهر من المتقابلين على نصّهما، إنما هو ما إذا كان المتعارضان على نحو إذا ألقياهما على أهل العرف لم يتحيروا بينهما، بل رأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، وليس الأمر كذلك في المقام، لأن أمره (عليه السلام) بالإرقة والإهراق إذا انضم إليه نفيه (عليه السلام) البأس عن الصلاة في ثوب أصابته خمر وأقيا على أهل العرف لتحيروا بينهما لا محالة ولا يرون أحدهما قرينة على التصرف في الآخر بوجه)).

وفيه: إن العرف يفهم هذا الجمع بين الطائفتين إذا ألقى عليه ولا يرى بأساً فيه وتضمنت النصوص قرائن عليه كما تقدم، والحقيقة غير موجودة في مورد الأمر بالإرقة والإهراق لأنهما بسبب الحرمة لا النجاسة.

نعم يتحير في مورد واحد وهو الأمر بإعادة الصلاة في مرسلة يonus وقد أجبنا عليه فيما سبق.

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى (من المجموعة الكاملة): ٣/٨٥.

(ومنهم) السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) فإنه كرر هذا الإشكال وأضاف استبعاداً آخر لهذا الجمع حاصله: ((إن نفس استفاضة أحد المضمونين ووروده بكثرة قد لا يساعد عرفاً على حمل كل ذلك على مجرد التنزه والاستحباب)).^(١).

ويحاب تقضياً وحالاً -

أما (نقضاً) بوجود مستحبات وردت فيها أضعاف هذا العدد من الروايات كغسل الجمعة.

وأما (حلاً) فإنَّ هذه الاستفاضة غير مستغيرة في تقدير الخمر والتنفير منها حتى وصل الحال بالإمام (عليه السلام) إلى الامتناع عن النظر إليها وورود عدة روايات في ذلك لإبعاد المسلمين عنها وخلق أجواء نفسية تألف من الاقتراب من الخمر فضلاً عن مساورتها أو شربها وقد نجح أهل البيت (سلام الله عليهم) في إيجاد هذه الحالة لدى شيعتهم، فلا عجب أن يرد هذا العدد من الروايات في مجموع تفاصيل الحالة كغسل الثوب والآنية وإهراق الماء والمرق ونزع البئر إذا كان عنوان واحد وهو النظر إليها قد وردت فيه عدة روايات، ولأنَّ الخمر من المسائل الابتلائية الشائعة فمن الطبيعي كثرة السؤال عنها.

(ومنهم) السيد الحكيم (قدس سره) فإنه استنتاج من صحيحة علي بن مهزيار ورجوعه إلى الإمام (عليه السلام) لحل التعارض عجزه عن الجمع العري و((أن التعارض بين روایتی الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لا مجال للجمع العري في بينهما)) ((ومن ذلك يظهر وهن الجمع العري المتقدم)).^(٢).

وفيها:-

١- إن عدم التفات العرف إلى الجمع غير قادر فيه لأنَّ كون الجمع عرفيًا لا يعني أنَّ العرف يلتفت إليه مباشرة وإنما يعني أنه إذا أُلقى إلى العرف فإنه يقبله ولا يأبه وهذا القبول موجود في المقام.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٤٠/٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٣/١.

٢- إن هذا التعمّق في فهم الأدلة والجمع بينهما شيء نمى ونضج تدربيجاً أما في عصر الأئمة (عليهم السلام) فكانوا يعملون بالتطبيق المباشر للروايات وقد تختلف فيما بينها فيختلفون في الحكم كما في صحيحه ابن مهزيار وخبر خيران.

٣- إن رجوع الأصحاب إلى الأئمة (عليهم السلام) في فهم الاختلاف بين الروايات في صحيحه ابن مهزيار لا يعني عجزهم عن الجمع العرفي وإنما أرادوا أولاً معرفة وجه صدور الروايتين وهل للإمام (عليه السلام) وجه خاص في الجمع بينهما وهل أن الروايتين صادرتان عنهم (عليهم السلام) أم أن إحداهما مكتوبة؟ وهل صدرت إحداهما على وجه التيقن ونحوها، وكلها يجب مراعاتها قبل التفكير في الجمع العرفي وهو ما رأينا في ترتيب أشكال معالجة التعارض.

(ومنهم) صاحب الحدائق (قدس سره) فإنه ذكر وجوه سبعة لبطلان هذا الشكل من الجمع العرفي الذي يقتضي حمل الأمر بالغسل على الاستحباب فقال (قدس سره):

((الأول: إنه وإن اشتهر ذلك بينهم في جميع أبواب الفقه إلا أنه لا مستند له من سنة ولا كتاب، وقد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بوجوه الجمع بين الأخبار والترجح في مقام اختلاف الأخبار، ولو كان لهذا الحمل والجمع بين الأخبار أصل في الشريعة لما أهملوه (عليهم السلام) سيما أنهم (رضوان الله عليهم) قد اتخذوه قاعدة كليلة في مقام اختلاف الأخبار في جميع أبواب الفقه وأحكامه.)

الثاني: إن الحمل على الاستحباب مجاز باعترافهم والمجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة الصارفة عن الحقيقة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز. وأما قوله في الذخيرة: ((إن حمل الأوامر والنواهي في أخبارنا على الاستحباب والكراء شائع ذاته كأنه الحقيقة)) ففيه: إنه إن كان ذلك مع وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي فلا بحث فيه وإلا فهو أول المسألة ومحل منع.

الثالث: إن الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم فيتوقف الحكم به على دليل واضح وإلا كان قوله على الله تعالى من غير علم، وقد استفاضت الآيات القرآنية والسنّة النبوية بالنهي عنه، واختلاف الأخبار ليس من الأدلة التي توجب الحكم بالاستحباب.

الرابع: إن صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الخلاف بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) في وقتهم وأنهم رجعوا في ذلك إلى إمام ذلك العصر وسألوه عن الأخذ بأي القولين فأمرهم بالعمل بأخبار النجاسة ولو كانت الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) بالنجاسة إنما هي بمعنى استحباب الإزالة وليس المراد منها النجاسة كما زعمه هؤلاء الأفاضل وأنه ظاهر والصلة فيه صحيحة وإن كان على كراهة، لما خفي على أصحاب الأئمة (عليهم السلام) يومئذ حتى أنهم يسألون عن ذلك، ولكان الإمام (عليه السلام) يجيبهم بأن هذه الأخبار لا منافاة بينها فإن الأمر بغسل التوب منه إنما هو على جهة الاستحباب وإلا فهو ظاهر لا أنه يقرّهم على الاختلاف ويجيبهم بقوله: (لا تصل فيه فإنه رجس) فیأمرهم بالأخذ بأخبار النجاسة كما في خبر خيران وبقول أبي عبد الله (عليه السلام) كما في صحيحة علي بن مهزيار.

الخامس: إن جملة من الروايات الدالة على النجاسة لا تلائم هذا الحمل)) ((فإنه لم يعهد في الأخبار التشديد في الأمور المستحبة والبالغة فيها إلى هذا المقدار وإنما وقع نظيره في الأخبار في النجاسات المقطوع بها لا الأشياء الطاهرة)) وذكر أمثلة على ذلك صحيحة علي بن مهزيار ورواية أبي جميلة البصري وخبر أبي بصير.

((ال السادس: إنه قد ورد عنهم (عليهم السلام) من القواعد أنه إذا جاء خبر عن أولهم وخبر آخر عن آخرهم فإنه يجب الأخذ بالأخر وهذه القاعدة قد صرّح بها الصدوق في الفقيه في باب (الرجل يوصي إلى الرجلين) حيث قال: ((ولو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر الصادق (عليه السلام). ولا ريب أن صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران قد تضمنتا ذلك،

فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الرجوع إلى قول الإمام الأخير وهو الحكم بالنجاسة^(١).

وذكر السابع وهو ما تقدم نقله عنه (قدس سره) (صفحة ٢٠٢).

والوجوه كلها قابلة للمناقشة:

أما (الأول) ففيه:-

١- إن هذا الجمع لا يحتاج إلى دليل لأنه عرفي والدليل عليه سيرة العقلاة في محاوراتهم كالأخذ بخبر الثقة و مجرد سكوت الأئمة (عليهم السلام) عنه وعدم ردع أهل المعاورة عن الأخذ به دليل على اعتماده في خطاباتهم (عليهم السلام) فهذا الوجه يدل على عكس مراده (قدس سره).

٢- إن ما ورد عنهم (عليهم السلام) من وجوه لمعالجة الأخبار إنما هي للأخبار المختلفة^(٢) أي التي يستقر التعارض بينها ولا يوجد وجه عرفي يرتضيه أهل المعاورة للجمع بينها، وقد جمعنا بين الأخبار في المقام فهي ليست مختلفة فالعملية خارجة تخصصاً.

٣- إن هذا الجمع داخل في أمر الأئمة (عليهم السلام) بتعلم أساليب أهل المعاورة ومعرفة وجوه الكلام ومنها هذا الجمع المعتمد عند أهل العرف وقد ذكرنا سابقاً أكثر من رواية منها خبر داود بن فرقان قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنت أفقه الناس إذا عرفت معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب)^(٣) وحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين والعام على الخاص من هذه الوجوه، ومنها صرف الخبر عن ظهوره إلى الاحتمال الآخر بقرينة.

٤- النقض عليه (قدس سره) باستعماله هذا الجمع في استدلالاته كما في غسل الجمعة الذي وردت روایات صحیحة ظاهرة بل صریحه في وجوبه

(١) الحدائق الناضرة: ٥/١٠٧-١٠٩.

(٢) تجدتها في وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ٢٧.

كصحىحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى أو عبد أو حر^(١)) وصحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الجمعة (والغسل فيها واجب)^(٢) وصحىحة علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء أ عليهم غسل الجمعة؟ قال: نعم)^(٣) والصحىحة إلى حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد)^(٤) وغيرها كثير، لكنه (قدس سره) حملها على المبالغة في الاستحباب بقرائن من روایات آخر وأن لفظ ((الوجوب في عرفهم (عليهم السلام) كما استفاضت به أخبارهم أعم من هذا المعنى الاصطلاحي)) وأنه من ((الألفاظ المتشابهة))^(٥).

وأما (الثاني) فلأن القرينة موجودة وهي روایات الطائفة الثانية التي منعت من الأخذ بظاهر روایات الطائفة الأولى لأنها صريحة في الطهارة.

وأما (الثالث) ففيه:-

١- إن الجمع العرفي بين الأدلة دليل وليس قوله على الله تعالى بغير علم بل هو فهم مستنبط منها أملاه التعارض بين الطائفتين.

٢- إن روایات الطائفة الأولى دالة على الاستحباب بعد صرف ظهورها عن الوجوب بقرينة الطائفة الثانية ولو تزّلت فإن الإشكال إنما يأتي على من اكتفى بالاستحباب الشرعي أما نحن فقد قلنا بالاستحباب الوضعي أي كالنصيحة لرفع الحزازة من النفس ولمنعها من الأنس بهذه الكبيرة الخبيثة.

وأما (الرابع) فلوجوه:-

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المصنونة، باب ٦، ح ٣، ١٣، ٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المصنونة، باب ١٠، ح ١.

(٥) الحدائق الناصرة: ٤/٢٢١.

١- ما تقدم من المناقشة في صلاحية الصحىحة للترجح أو الحاكمية وإنما هي من روایات الطائفة الأولى.

٢- إننا لا ننكر ظهور روایات الطائفة الأولى في وجوب الغسل لكن الطائفة الثانية صرفتها عن هذا الظهور فال أصحاب أخذوا بالظاهر الأولى للروایات ومعهم حق.

٣- شرحنا عند مناقشة الصحىحة وجه إعراض الإمام (عليه السلام) عن بيان الجواب التفصيلي الذي طلبه (قدس سره).
وأما (الخامس) ففيه:-

١- إننا ناقشنا في دلالة هذه الروایات سنداً أو دلالة.

٢- النقض عليه بما تقدم من روایات غسل الجمعة وفيها (لا بد، واجب، عليه) الظاهرة بل الصريحة في الوجوب ومع ذلك فقد صرفه الدليل عن الأخذ بها.

وأما (ال السادس) فينا نقاش كبيراً من جهة عدم صحة إطلاقها حيث يجب تقييدها بما إذا كان الأخير حاكماً على الأول بنحو النسخ أو بيان المجمل أو التقيد أو التخصيص، وهو ثابت ودللت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: ما بال أقوام يرددون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)^(١)، وكما لو كانت معالجة لحالة شخصية أو للتقيية ونحوها فإنه لا يلغى الحكم الأول الذي يكون هو الحكم الواقعي ومثال الأول نهي الإمام (عليه السلام) لاثنين من أصحابه عن زواج المتعة في المدينة^(٢)، ومثال الثاني الصحىحة إلى هشام بن سالم عن أبي عمرو

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ٤.

(٢) نوقشت الروایة في الجزء الأول من الطبعة الأولى من فقه الخلاف، صفحة ١٠٠ المسألة الثانية (ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي) في معرض الحديث عن أنباء أوامر المعصومين (عليهم السلام) ونواهيهم. وفي هذه الطبعة تأخرت هذه المناقشة إلى الجزء الرابع، وهي ما روي عن عمار السباطي (قال: قال أبو عبد الله ==

الكتاني قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتياك بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتياك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟) قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبحت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرآ، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه خير لي ولكم، أبي الله عز وجل لنا في دينه إلا التقى)^(١)، وفي هذا الإطار يأتي قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألته عن الصرف) إلى أن قال: (فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بalf درهم، فقال: لا بأس بذلك إن أبي كان أجرا على أهل المدينة مني، فكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بalf درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال)^(٢).

أقول: الجرأة تعني قدرته - وفق الظروف المتاحة له - على بيان الحكم الواقعي بوضوح من دون إجمال أو تقىي، والتأخر مبلي بذلك.

وفي ضوء هذا التفصيل بفهم ما دل على تقديم الحديث المتأخر كمرسلة الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟) قال: كنت أأخذ بالأخير، فقال: رحمك الله^(٣).

أما ما نقله عن الصدوق (قدس سره) في باب (الرجل يوصي إلى الرجلين) فهو أجنبي عن المقام لأن الوصية المتأخرة تنفي الوصية المتقدمة لما دل على جواز الرجوع بالوصية كصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه

===(عليه السلام) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة ما دمتم بالمدينة لأنكم تكرران الدخول على وأخاف أن تؤخذنا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر) (وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٥ ح ٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ٧.

السلام) قال: (للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض)^(١) أما ما نقله عن الشيخ الصدوق (قدس سره) فلو كان تماماً لاتتصح ذلك وأنه لا يخرج عمماً قلناه فإن بقية كلامه هكذا: ((وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس))^(٢).

وقد توسعنا نسبياً في إيضاح هذه الكبرى لما وجدناه من إطلاق في كلام الأصحاب (قدس الله أرواحهم).

ويناقش قول صاحب المدائق صغروياً إذ لم يأتِ بخبر متأخر ينسخ الأخبار المتقدمة أما صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران فقد ناقشنا دلالتهما.

(التقريب الثاني) ما قاله الشيخ الجزائري (قدس سره) من ((تنزيل الأخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنبى، ويكون حملها عندئذ على التقية لا إشكال فيه مع أن الحكم والعامنة يخالفون من يستحل شربها من اليهود والنصارى، فالحكم بالنجاسة مظنة الخوف حينئذ ومحل الخطر فلا يبعد الحمل على التقية))^(٣).

وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة حيث أفتى بطهارة جميع المسكرات ما عدا الخمر، وهذا القول بالتفصيل يوجد من يقول به كالسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والشيخ الفياض (دام ظله الشريف) ولكن لا من جهة الجمع المذكور.

لكن هذا التقريب من الجمع غير تمام ولا تساعد عليه الروايات وهو غير جامع ولا مانع فإن فيها ما دل على نجاسة المسكرات من غير الخمر كموثقة عمار وصحىحة علي بن جعفر وفيها ما دل على طهارة الخمر كصحىحة علي بن رئاب وصحىحة الحسن بن أبي سارة.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤ كتاب الوصية، باب (الرجل يوصي إليهما...).

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤ كتاب الوصية، باب (الرجوع عن الوصية).

(٣) قلائد الدرر: ٦٥/١.

وقد استدل السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) على هذا القول بالتفصيل بطريقة أخرى سنعرضها لاحقاً بإذن الله تعالى. فالمعتمد عندنا هو الجمع العريفي بالتقريب الأول ويساعد عليه شاهد ومؤيد:

أما الشاهد فالتقريب الذي قدمناه (صفحة ٢٠١) وحاصله حكمة روایات الطائفة الثانية على الأولى ورجحانها، وشرحنا نكتة الحكومة هناك والترجح هنا.

وأما المؤيد فلأن هذا الجمع يحفظ لروایات الطائفة الأولى وجودها ودلائلها لكنه يصرفها عن ظهورها في الوجوب وهو معقول لأنه مستفاد من الإطلاق لا من النص، أما إذا قدّمنا أخبار النجاسة فسوف لا يبقى لروایات الطائفة الثانية معنى وتلغى كلها وهو أمر غير معقول بعد عدم إمكان حملها على التقية وعدم إنكار صدورها عن المعصوم (عليه السلام) على أن حمل ما ينافي عشرين رواية في هذه المسألة وأربعين رواية في مسألة (تحديد الغروب)^(١) ينتهي بنا إلى إهمال الكثير مما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) وهو أمر غير معقول.

(المرتبان الرابعة والخامسة): إذا استحکم التعارض واستقر ولم يمكن علاجه فيتساقط الدليلان لعدم شمول أدلة حججية الخبر لشلهما ونرجع في موردهما إلى العمومات الفوقيانية فإن لم توجد - كما في مسألتنا - فيصار إلى الأصول الجارية في المقام.

وفي مسألتنا فإن كل الأصول تؤدي إلى القول بطهارة الخمر أو طهارة الملaci لها كاستصحاب طهارة الأجزاء التي تكون منها الخمر أو استصحاب طهارة الملaci للخمر أو أصالة الطهارة.

(١) فقه الخلاف: الجزء الثاني من الطبعة الثانية، البحث الثاني.

لكن السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) أفاد بوجود مثل هذا العموم الفوقياني في نفس روایات الطائفة الأولى بعد أن قدم مقدمة كبروية اعتبرض فيها على ما جرى عليه الأصحاب حاصلها: عدم صحة تساقط المعارضين والرجوع إلى أصالة الطهارة ونحوها من الأصول المؤمنة إلا ((فيما إذا لم يكن في داخل إحدى الطائفتين ما يكون بثابة العام الفوقياني، بحيث لا يصلح أن يكون طرفاً للمعارضة في المرتبة الأولى، وإنما يصلح أن يكون مرجعاً بعد تساقط المعارضين).

وأما في حالة اشتمال إحدى الطائفتين على شيء من هذا القبيل فلا بد من الرجوع إليه، ولا يجوز البناء على التساقط المطلق من الجانبين)).

ثم فصل (قدس سره) الكلام في ((تحقيق تلك الحالة وإثبات اشتمال إحدى الطائفتين على ما يكون مرجعاً بعد التساقط)) فقال (قدس سره): ((إن الأصحاب جروا في مورد تعارض الخاصين المطابق أحدهما لعام فوقي على الالتزام بتساقط الخاصين والرجوع إلى العام، بنكبة أن العام لا يصلح لمعارضة الخاص المقابل فيكون مرجعاً بعد تساقط الخاصين.

ولكنهم دأبوا في نفس الوقت حينما توجد طائفتان متعارضتان في مسألة بدون جمع أو مرجع على إيقاع التعارض والتساقط بينها جميعاً دون تصنيف لروایات كل من الطائفتين من ناحية درجة دلالتها على الحكم مع أنه قد تشتمل إحدى الطائفتين على درجتين من الدلالة على الحكم، وتكون الطائفة الثانية كلها صالحة للقرنية على الدرجة الثانية دون الأولى، ففي مثل ذلك تكون الروایات ذات الدرجة الثانية من الطائفة الأولى بثابة العام الفوقياني، وإن كان الموضوع واحداً في جميع الروایات.

غير أن نكتة سلامة العام الفوقي عن المعارضه وتعيينه للمرجعية جارية فيها أيضاً وعلى هذا الأساس لا بد من إدخال هذا التصنيف في الحساب.
وبناءً على ذلك نقول: إن أخبار النجاسة على مراتب:

المرتبة الأولى: ما كان منها كالتصريح في الدلالة على النجاسة بحيث لا يصح عرفاً حمله على التنزيه، من قبيل موثقة عمار قال : (لا يجزيه حتى يدلّك بيده ويغسله ثلاثة مرات).

المرتبة الثانية: ما كان ظاهراً في النجاسة مع إمكان الحمل على التنزيه عرفاً في مقام الجمع، كالروايات المشتملة على مجرد الأمر بالغسل.

المرتبة الثالثة: ما كان دالاً على النجاسة بالإطلاق ومقدمات الحكمة وهو أضعف من سابقيه دلالة، وذلك من قبيل ما اشتمل على التزيل الذي يشمل إطلاق النجاسة.

المرتبة الرابعة: ما كان دالاً على النجاسة بالإمضاء السكوتى عما كشف عنه سؤال السائل من ارتکاز نجاسة الخمر في ذهنه. وقد يتصور أن هذا نحو إطلاق أيضاً في المرتبة الثالثة.

ولكن الصحيح أنه مرتبة رابعة؛ لأن مثل هذا الإمضاء السكوتى يرتفع لو كان في كلام الإمام (عليه السلام) ما يدلّ على تقى الأمر المترکز ولو بالإطلاق ومقدمات الحكمة، إذ لا يصدق السكوت حينئذ، وإذا كان الإطلاق الحكمي هادماً لهذه الدلالة عند الاتصال فهو مقدم عليها في الحجية عند الانفصال لو وقع التعارض بينهما.

وأما أخبار طهارة الخمر فهي على مرتبتين:

الأولى: ما دلّ بالصراحة العرفية على ذلك، كرواية علي بن رئاب ورواية ابن أبي سارة.

الثانية : ما دلّ على طهارة الخمر بالإطلاق، كرواية علي بن جعفر الواردة في ماء المطر الذي أصابه الخمر، ورواية ابن بكير الواردة في مطلق المسکر. وأما رواية علي بن جعفر الأخرى الواردة في الصلاة في مكان رشّ بالخمر إذا لم يوجد غيره، فإن قيل بأن دلالتها على الطهارة بلحاظ إطلاق الترخيص فيها لفرض سعة الوقت أو إمكان التجفيف كان حالها حال روايته في ماء المطر.

وإن قيل بأن دلالتها بظهور نفي البأس في نفي النجاسة كانت مرتبة برأسها بين المرتبتين المذكورتين.

فعلى الأول يتسلط الصریحان من الطائفتين ويقيّد ما دل بالإطلاق على الطهارة بما يكون ظاهراً في النجاسة.

وعلى الثاني يتسلط الصریحان بالمعارضة وكذلك الظاهران من الطائفتين والمطلقان منها وتنتهي النوبة إلى المرتبة الرابعة من مراتب أخبار النجاسة بوصفها بمثابة المرجع الفوقي لعدم سقوطها بالمعارضة مع أخبار الطهارة بسبب عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار الطهارة، وبذلك تثبت نجاسة الخمر)^(١).

أقول: يمكن مناقشة كلامه (قدس سره) كبرى وصغرى؛ أما (كبيرى) - أي هذا المنهج من الاستدلال - فبوجوه:-

١- إن ما ذكره (قدس سره) من إسقاط كل مرتبة من الدلالة بما يقابلها غير معروف لدى أهل المحاورة ولا يراعونه حتى لو التفتوا إليه وهم المرجع في مثل هذا المورد الذي هو شكل من الجمع العرفي كما قدّمنا والمعيار في قبوله أنه إذا ألقى إليهم فإنهما يعرفونه ولا ينكرونه، والعرف -متكلمين وسامعين- قد يكتفي برواية واحدة للتصرف في ظهور إطلاق عشرين رواية أو يعارضها إذا كانت صريحة مثله كالذى ذكرناه سابقاً في غسل الجمعة فإن روایات صريحة عديدة في الوجوب تكفي رواية واحدة تغيد الترخيص بالترك لصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب، فهذا الأسلوب في التسلط غير معتمد إذن، وهذه التدقيرات أليق بالتأملات العقلية لا الاستظهارات اللغوية والعرفية.

٢- إن الدلالة متعددة وكثيرة فإضافة إلى الأشكال التي ذكرها (قدس سره) يمكن أن تكون الدلالة بالمطابقة أو الالتزام أو الاستلزم العقلي أو بالمفهوم أو بضم القرائن المتصلة أو المنفصلة وغيرها، مما يجعل هذا المنهج

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٤٤٤-٤٤٧.

في الترجيح غير منتج ولا يُحل إلا بطرق رياضية معقدة ينكرها الذوق العرفي.

٣- لو فرض وجود روایة تُقرب دلالتها بتقريرين من مرتبتين كصحيحة على بن جعفر (الناسعة من الطائفة الثانية) وكان لها معارض في إحداها، فكيف يتعاطى مع المرتبة الأخرى؟ إن أخذ بها فهو خلف سقوطها بالتعارض في المرتبة الأولى، وإن لم يأخذ بها فهو خلف منهجه المذكور.

٤- لو فرض وجود روایة صريحة واحدة في إحدى الطائفتين ومعها روایة من المرتبة الرابعة وصریحتان في الطائفة الثانية فكيف سيتصرف؟ هل تسقط الصریحتان من الثانية مع الصريحة من الأولى باعتبارها من مرتبة واحدة فتكون النتيجة غير معقوله وهي تقديم روایتين صريحة ومطلقة بالإيماء السکوتي على صریحتين. وإن أسقط إحدى الصریحتين من الثانية بالصريحه من الأولى ثم يقدم الصريحه الأخرى من الثانية على المطلقة من الأولى فهذا يعني تأثير عدد الروایات وهو ما لا يقول به.

٥- إن الواجب قبل هذا التصنيف مراعاة وجود نصّ مفسّر في إحدى الطائفتين فيكون حاكماً وقد قرّبنا وجوده وهذه المرتبة مقدمة على مرتبة التصنيف التي لاحظها (قدس سره) وهذه مناقشة يمكن أن تكون صغروية.

٦- لازم ما ذكره (قدس سره) تأثير عدد الروایات في الحكم لأن كثرة عددها يستلزم غالباً تنوع دلالتها وبالتالي تساقط البعض وبقاء البعض الآخر بلا معارض، وهذا العنصر في الترجيح لا يلزمه (قدس سره) ولا غيره.

٧- إن أخذه على الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بأنهم لا يراعون تصنیف الروایات المتعارضة بحسب دلالتها ليس دقيقاً فإنهم جروا على ملاحظة ظهور الأدلة وتصنیفها بهذا اللحاظ وترتيب مراتب دلالتها على المطلوب وتقديم الأقوى ظهوراً ليكون حاكماً على الدليل الآخر ومتصرفاً فيه وقد طبقناه في كثير من المسائل حيث صنّفنا أنواع الدلالات ومنها هذه المسألة

حيث تصرفت روایات الطائفه الثانية التي هي كالصريحة في الطهارة في ظهور إطلاق الطائفه الأولى بالنجاسة، وما ذكره (قدس سره) هو تعميق وتفصيل لما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في كلامه المتقدم من تقديم روایات النجاسة لصرامة الأولى وظهور الثانية وبيان لما أجمله بعض الأكابر بقوله: ((وهذه الأخبار - أي الدالة على الطهارة- وإن اختلفت مراتب ظهورها ولكن في بعض أخبار النجاسة ما هو أقوى دلالة منها))^(١)، نعم هم لم يجعلوا هذا التصنيف مرجحاً بالمنهج الذي عرضه (قدس سره) لما ذكرناه في التعليق الأول، ولو وجود صحيحة ابن مهزيار التي جعلوها حاكمة على التعارض.

-٨- إن العام الفوقي وما به ثابته- على تعبيره (قدس سره)- ليس من سُنْخ الدليلين المتعارضين ويُجنب عن شموله بالتعارض ليكون مرجعاً بعد تساقط الخاصين وإنما هو دليل أجنبٍ عن مورد التعارض وليس مسؤقاً لبيان الحكم الذي ورد من أجله المتعارضان وهذا هو سر عدم شموله بالتعارض وإن كان بحسب التبيّنة ينطبق قهراً على أحدهما لكن هذا لا يكفي لشموله بالتعارض، فمثلاً لو تعارض دليلان في حرمة شيء وحلية فتساقطاً نرجع إلى أصلّة الحال التي ينطبق مؤدّاهما مع الثاني لكن هذا لا يبرّ شمولها بتعارضهما.

-٩- إن هذا المنهج يغفل الدلالة الإجمالية ومنها المسألة محل البحث حيث لم تسلم دلالة أي روایة بمفردها وإنما كان الدليل على النجاسة الاطمئنان بصدور هذا المعنى عنهم (سلام الله عليهم) في الجملة.

نعم يمكن تقريب كلامه (قدس سره) على فكرة (المرجح المساوي) الذي شيدناه فيما سبق ولكن لا صغرى له في المقام.
وأما (صغرى) فمن علة جهات:-

(١) الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) في دليل العروة الوثقى: ٤٧٧/١.

- ١- إننا ناقشنا الروايات التي استدل بها على النجاسة واحدة واحدة ولم تسلم من الخلل فهذا التقسيم الذي ذكره (قدس سره) يكون سالباً بانتفاء موضوعه وهي الحجية.
- ٢- وصفه (قدس سره) موثقة عمار بأنها كالصريحة في الدلالة على النجاسة في المرتبة الأولى غير دقيق فقد قرّبنا دلالتها على إزالة المتبقى من الخمر لحرمتها عند مناقشة روایات الطائفة الأولى فتكون أجنبية عن المسألة وناظرة إلى جانب الحرمة. فلا توجد عنده (قدس سره) رواية تامة سندًا ودلالة على مستوى المرتبة الأولى بينما توجد أكثر من رواية معتبرة صريحة في الطهارة فقد قال (قدس سره) عن موثقة عبد الله بن بكير: ((وهي تامة دلالة وسندًا)) وعن صحيحه علي بن رئاب: ((والرواية واضحة الدلالة على الطهارة وصحيحة السند)).^(١) فيرجح القول بالطهارة في هذه المرتبة مباشرة ويتم التصرف في دلالات المراتب الأخرى.
- ٣- إنه (قدس سره) انتهى إلى نتيجة مفادها أن الدليل على نجاسة الخمر متعمّن بما دلّ عليها بالإيماء السكوتـي كصحيحة عبد الله بن سنان (الحادية عشرة) وهي نتيجة غير محتملة أن نتمسّك بها بعد الحشد الكبير من الروايات الدالة على النجاسة بحيث وصفها (قدس سره) بالاستفاضة، إضافة إلى الوجوه التي أبطلنا بها هذا التقريب وقد ذكرناها (صفحة ١٨٩).
- ٤- إن الطائفة الثانية تتضمن رواية من المرتبة الرابعة أي ما دلّ بالإيماء السكوتـي فلا تسلم هذه المرتبة من التعارض وهي صحيحة كلـيـبـ بنـ مـعاـويـةـ (الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ)ـ واعـتـرـفـ (قدس سـرـهـ)ـ بـذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ حـيـثـ قـالـ:ـ ((ـمـاـ دـلـ بـالـإـمـاءـ السـكـوتـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ النـبـيـ،ـ وـهـوـ خـبـرـ كـلـيـبـ بنـ مـعاـويـةـ،ـ وـظـاهـرـهـ اـرـتكـازـ الطـهـارـةـ لـدـىـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٣٠/٣، ٤٣٣.

الإمام (عليه السلام) عن هذا الارتكاز)^(١) فلا تبقى مرتبة من الطائفة الأولى بلا معارض حتى تكون بمثابة عموم فوقياني.

إن قلت: إن السؤال في الصحيحية كان عن النبيذ واستدلاله (قدس سره) على الخمر وهي غير النبيذ.

قلت: إن لفظ النبيذ ورد في كلام السائل، أما كلام الإمام (عليه السلام) فكان عن المسكر ولا يصلح السؤال قرينة على تقييده لأن الإمام (عليه السلام) أطلق استفهامه الاستنكارى.

٥- إن روایة واحدة من مرتبة الصریحة كافية لتقييد مجموعة من الروایات الظاهرة والمطلقة فإسقاط الصریحات بالتعارض وإبقاء ما هو دونها في الدلالة غير عرفى.

٦- إن نكتة عدم شمول روایة بالتعارض هو عدم صدورها لبيان محل التعارض كالذى شرحته في المرجح المساوى، والروایة التي سلمت عنده من التعارض لا يتوفّر فيها هذا الملاك فهى مشمولة بالتعارض.

٧- قوله (قدس سره) في تقریب صحيحة علي بن جعفر الثانية (فإن قيل، وإن قيل) ظاهر في كون القضية مانعة جمع وهي في الحقيقة مانعة خلو والتقریبان واردان ففي أي مرتبة ستدخل الروایة والتقریبان من مرتبتين مختلفتين.

٨- إنه (قدس سره) افترض مرتبة هذا الشكل من المعالجة بعد العجز عن الجمع العرفي لكنه (قدس سره) عاد إلى هذا الجمع حينما تصرف بإطلاق ما دلّ على الطهارة وقيده بظهور ما دلّ على التجasse.

الرأي المختار

فالنتيجة التي انتهينا إليها حتى الآن من مراتب علاج التعارض هي تقديم الروایات الدالة على الطهارة وحمل الروایات الدالة على التجasse على

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٥٠/٣

التزية ورفع الحزازة من النفس والبالغة في التغافل من الخمر. وهذه النتيجة موافقة للأصول الجارية في المقام.

لكتنا نبني عملاً على نجاسة الخمر أي ترتيب آثار النجاسة عليها من وجوب تطهير الملاقي ونحوه وهو ما أفتينا به في الرسالة العملية^(١) لوجوه:-

١- إنه مناسب لقوله تعالى: «فَاجْتَبِهُ»^(٢) والقول بالطهارة يوجب عدم التحرز من الاقتراب والمساورة وإن لم يشربها وهو ينافي الاجتناب.

٢- إن الأنثمة (عليهم السلام) رجحوه في مقام العمل وقد صدرت منهم (سلام الله عليهم) أقوال شديدة في الخمر مما يوجب تعفف النفس عن النظر إليها فضلاً عن الاقتراب منها أو إصابتها للثوب والبدن، ووجود بلاغات مؤكدة في غسل ما أصابه الخمر كمرسلة يونس التي أوجبت إعادة الصلاة وذيل موثقة عمار وفيه (لا يجزيه - أي الإناء الذي يُشرب فيه الخمر- حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات).

٣- إنه أحوط في الدين وأقرب للتقوى.

٤- إنه موافق للمشهور بين الأصحاب الذي كاد أن يكون إجماعاً.

٥- إن أخبار الطهارة موافقة لعمل السلاطين فتحمل على التقىة، وأخبار النجاسة وإن وافقت إجماع فقهائهم لكن المناط في جعل مخالفة العامة مرجحاً كونهم يفتون مداراة للحكام وتزلفاً إليهم فما دامت الفتوى عندهم مخالفة لعمل حكامهم فلا ضير في موافقة المشهور عندهم، وهذا المناط ورد في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال (عليه السلام): (ما خالف العامة فيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم أميل إليه من حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر)^(٣).

٦- إنه يؤدي إلى عزل شارب الخمر ومقاطعته اجتماعياً مما يشعره بحقاره نفسه فيكون رادعاً له عن شرب الخبيث.

(١) سبل السلام: ١٦٥/١، الأمر السابع من تعداد النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ١.

فرع في تحديد موضوع الحكم بالنجاسة

ذهب المشهور إلى اشتراك الخمر (التي قيل أنها اسم مخصوص للمتخذ من عصير العنب) وسائر المسكرات بالحكم بالنجاسة. وظاهر كلامهم الإطلاق دون التقيد بكون المسكر مما تعارف شربه أم لا.

وفي مقابل المشهور توجد عدة أقوال منها:-

- ١- نجاسة الخمر المتخذة من عصير العنب خاصة وطهارة ما سواها؛ وهو مختار السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وشيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف).
- ٢- نجاسة المسكر المتخذ من الأصول الخمسة: العنب والزبيب والتمر والعسل والشعير؛ وهو مختار سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره).
- ٣- نجاسة كل مسكر مما تعارف شربه دون غيره وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره)؛ قال في تعليقه على العروة الوثقى: ((ويتحقق به - أي الخمر- النبيذ المسكر، وأما الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط، وأما المسكر الذي لم يتعارف شربه كالإسبرتو فالظاهر طهارته مطلقاً))^(١).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٨٢/٣

٤- ما اختناه من كون موضوع النجاسة هو ما يتعاطاه الفساق مما يصدق عليه عرفاً أنه خمر، وإن كان لها اسم آخر بحسب طريقة صنعها كالنبيذ والنقيع، فإنها التي يتوفّر فيها ملاك الوجوه التي ذكرناها الموجب للتنفير والتقدير والتبعاد مهما كان منشأ اتخاذه، ولا يشمل المسكرات التي لا يشير إليها العرف على أنها خمر.

والقولان الثالث والرابع وإن اختلفا مفهوماً إلا أنهما متّحدان مصداقاً فإن ما تعارف شربه هو ما يسمى خمراً عرفاً، لكن دليل السيد الخوئي (قدس سره) على هذه التبيّنة مختلف عن دليلنا فإنه لـما كان دليله على النجاسة صحّيحة علي بن مهزيار بعد تساقط الطائفتين المعارضتين أفاد في تقرّيب الاستدلال ((بأن الصّحّيحة إنما دلت على نجاسة خصوص النبيذ المسكر)) ((ولا دلالة لها على المدعى وهو نجاسة كل مسكر وإن لم يتعارف شربه)) ولم يعتمد على غيرها ((ما ورد في نجاستها لابتلائها بالمعارض)) و((أن المسكر ينصرف إلى المسكرات المتعارف شربها وأما ما لم يتعارف شربه بين الناس أو لم يكن شربه أصلاً - وإن كان يوجب الإسكار على تقدير شربه - فهو أمر خارج عن إطلاق المسكر في الموثقة - أي موثقة عمار -، ولا سيما بلحاظ عدم تحقّقه في زمان تحريم الخمر والمسكر لأنّه إنما وجد في الأعصار المتأخرة)) ويقصد (قدس سره) ((المادة الألكلية المعروفة بالسبريتو)) فهو (قدس سره) يعلم أن انصراف المطلق إلى فرد لا يقيده به وهو ما بنى عليه في علم الأصول إلا أن يدعى ظهوره فيه وانصرافه عمّا سواه فقال (قدس سره): ((فدعوى انصراف المسكر عن مثله - أي المسكر غير المتعارف شربه - ليست بمستبعدة)).

وفي:-

١- إن الأحكام الشرعية مأخوذة على نحو القضايا الحقيقة لا الخارجية، فما دام الموضوع - وهو المسكر - منطبقاً على المادة المستحدثة جرى عليها حكمه وإن لم تكن معروفة في زمن صدور النص.

٢- إن موثقة عمار مطلقة تشمل كل مسكر سواء تعارف شربه أم لا وإن الانصراف عن الفرد وإن كان مانعاً من شمول المطلق له، إلا أن هذه

الدعوى في المقام غير ظاهرة من الروايات إذ أن العرف لا يأبى أن يكون الإسكار بعنوانه مناطاً للحكم بالنجاسة سواء تعارف شربه أم لا، نعم تتم هذه الدعوى إذا ضممنا الوجوه والملاكات التي ذكرناها، لكنه اعتمد (قدس سره) على الصحيحه خاصة وهي شاملة بإطلاقها لكل نبيذ مسکر.

٣- إن السبرتو المتخد من الأخشاب المعروف بالكحول المثيلي مادة سمّية قاتلة إذا تم أخذه عن طريق الفم وليس من المسكرات فهو خارج موضوعاً عنها وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وعلى أي حال فمنشأ الاختلاف في كلامهم (قدس الله أرواحهم)

أمran:

(الأول) راجع إلى الموضوع بمعنى هل أن عنوان الخمر مختص بالعصير المتخد من العنب أم أنه يشمل غيره فتكون كل أنواع المسكرات داخلة في العنوان ويشملها الحكم بالانطباق.

(الثاني) راجع إلى الحكم بمعنى أنه بعد التسليم أن عنوان الخمر مختص بالعنبي فهل أن الأدلة التي استدل بها على نجاسة الخمر شاملة لكل الأقسام أم أنها مختصة بالمتخد من العنب أو غيره بحسب التفصيات المتقدمة.

وال الأول -لو تم- لا يغني عن الثاني خلافاً لما يظهر من السيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سره) حيث قال: ((المقام الثاني: في إلحاقي المسكرات عموماً بالخمر إلحاقاً موضوعياً، لكي يكفي نفس دليل نجاسة الخمر للحكم بنجاسته))^(١).

ووجه عدم الكفاية: أن عنوان الخمر حتى لو قيل بتعديمه فإنه لا يشمل كل المسكرات إذ العرف يطلقها على ما هو متعارف عند الفسقة بينما قد يكون الحكم - بحسب أدلة المشهور- شاملًا لكل المسكرات سواء صدق عليها خمر عرفاً أو لا.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٥٧/٣

والذى يدقق في أدلة المشهور على التعميم يجدها تعالج كلا الأمرين ولكن من دون تصنيفها، لذا فسنصنفها نحن في ضوء منشأى الخلاف وبالترتيب المتقدم، فالكلام في جهتين:

(الجهة الأولى) ما استدل به على عموم العنوان وهي:-

(الأول) النصوص الدالة على تعميم عنوان الخمر لكل المسكرات كصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبَعْثَةُ من العسل، والمزَرُ من الشعير، والنبيذ من التمر)^(١).

وخبر علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية: (أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر) وفيه (فأنزل الله تحريرها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضييخ البسر والتمر، فلما نزل تحريرها خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقعد في المسجد ثم دعى بآنيتهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفارها كلها وهذه كلها حمر حرمها الله فكان أكثر شيء أكفاء في ذلك اليوم الفضييخ ولم أعلم أكفاء يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء)^(٢) الحديث.

وصحىحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لإسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر)^(٣).

وخبر أبي الجارود قال: (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن النبيذ أخمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جوده فهو خمر)^(٤).

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١، ح ٥، ١.

(٣) و (٤) المصدر السابق، باب ١٩، ح ٤، ١.

وخبر عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كل مسكر حرام، وكل مسكر حمر)^(١). وهذا الوجه قد يناقش في كفايته لإثبات المدعى من نجاسة كل مسكر وإن لم يكن شريه متعارفاً ولا يسمى حمراً لأن صحيحة ابن الحجاج تخص الحمر المتخذة من الأصول الخمسة وصحيحة ابن يقطين ظاهرة في الإلحاد بحكم الحمر من حيث الحرمة.

فلا بد أن يتم الاستدلال بأمور:-

١- إن صحيحة ابن الحجاج لا تدل على الحصر لأنها مسوقة لرفع توهם في ذهن السائل بأن الحمر من العنب خاصة فهي لا تقنع من الأزيد والذي ثبت بضم إطلاقات الروايات الأخرى وما دل على أنها من تسعة^(٢) ونحوها.

٢- إن إلحاد هذه الأفراد بالحمر موضوعي فيكون عنوانها شاملًا لكل أفراد المسكرات وتترتب عليها سائر أحكام الحمر من الحرمة والنجاسة وليس الإلحاد حكمياً خاصاً بالحرمة وإن هذا الإلحاد كان من قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي يعتبر كلامه المقدس مصدراً للتشريع كالقرآن الكريم ودللت عليه أيضاً صحيحة الفضيل بن يسار الآتية.

(الثاني) تنصيص أهل اللغة؛ قال الراغب في المفردات: ((والحمر سُمِّيت لكونها خامرةً لمقر العقل، وهو عند بعض الناس اسمُ لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر))^(٣).

(١) المصدر السابق، باب ١٥، ح. ٥.

(٢) نقل الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ عن ابن عباس قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (الحمر من تسعة: من البقع وهو العسل ومن العنب ومن الزيبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت).

(٣) مفردات غريب القرآن: ١٥٩.

وفي مجمع البحرين عن ابن الأعرابي: ((إنما سمي الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لخامرتها العقل، والتخيير: التغطية، ومنه ((ركو مخمر)) أي مغطى، والخمر فيما اشتهر بينهم: كل شراب مسكر، ولا يختص بعصير العنب. قال في القاموس: والعموم أصح لأنها حُرمت وما في المدينة خمر وما كان شرابهم إلا التمر والبس)).^(١)

أقول: تكرّر نقل هذا المعنى في المصادر وهو مما لا يمكن إثباته بل تصديقه لأن الخمر كانت متفشية بشكل فضيع وإذا لم يكونوا يصنعونها من العنب فإنها تحمل إليهم، على أن عدم وجودها لا يضر بدلالة الآية لأنها لا تختص بما هو موجود.

ونقل صاحب الحدائق (قدس سره) عن كتاب الغربيين للهروي: ((الخمر ما خامر العقل أي خالطه وخرم العقل ستره وهو المسكر من الشراب)) وعن المصباح المنير للفيومي في الخمر إنها ((اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاء)).^(٢).

أقول: يحتمل أن يكون أصل الخمر لغة هي المتخذة من عصير العنب، ففي لسان العرب: ((الخمر في اللغة عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيرة، وسمى خمراً لأنها بالسكر تغطي على العقل وأصله في الباب التغطية من قولهم (خمرت الإناء) إذا غطّيته)).^(٣).

والدليل الشرعي يؤكده بوجوه:-

١- ما دلّ على أن تعني حكم الخمر كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلحاظ هذه النكتة المشتركة ك الصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسكر من كل شراب فأجاز الله

(١) مجمع البحرين للطريحي: ٧٠٠/١.

(٢) الحدائق الناصرة: ١١٥/٥.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ٤/٢٥٥.

له ذلك^(٤) ومثله خبر أبي الريبع الشامي وفي ذيله: (وما حرمَه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد حرمَه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥)).
 ٢- قوله (عليه السلام): (بعينها) يشير إلى هذا المعنى الخاص للخمر ثم تعميم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الاسم لكل مسكن باعتبار تقويض أمر الدين إليه.

٣- يؤيد مغایرة معنى الخمر لغيرها من المسكرات كالنبيذ وغيره عطفها عليها في جملة من الروايات المتقدمة والعلف يدل على المغایرة.

٤- إن نفس ورود الروايات بالحاق غير المتخذ من العنب كالنبيذ والفقاع بالخمر في مثل خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفقاع قوله (عليه السلام): (لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله)^(٦) دليل على المغایرة بحسب الأصل ولو كانت منها لما احتاجت إلى إلحاد.

وفي ضوء هذا فـ((إطلاق الخمر على غير العنب) المتتخذ من العصير على سبيل المجاز أو الاستعارة من حيث المشاركة في الفعل وتعطية العقل، ويرشد إلى ذلك ما رواه في العلل بسنده عن محمد بن سنان قال: (سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: حرم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربها ثم ساق ذلك إلى قوله: فبذلك قضينا على كل مسكن من الأشربة أنه حرام حرم لأنَّه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر)^(٧)).^(٨)

أقول: هذه الوجوه كلها مردودة لذا يتحمل أن يكون عنوان الخمر موضوعاً حقيقة لكل شراب مسكن، وإطلاقه على المسكر العنبي من باب الاستعمال لأنه

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٥، ح ٤، ٢.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٧، ح ٨.

(٧) علل الشرائع، ج ٢، باب علة تحريم الخمر، ح ١.

(٨) قلائد الدرر: ٦٠/١.

فرد منه وينطبق عليه قهراً وليس أنه موضوع له؛ قال ابن فارس في بيان أصل الكلمة: ((الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية))^(١).

ولكن اشتهر استعماله في العصير العنبى جعله متعيناً فيه، فالروايات الشريفة التي وردت في تعميم عنوان الخمر هي لإزالة توهّم الاختصاص في الذهن ولإعادة عموم العنوان إلى أصله، وليس للإحراق المسكر من غير العنب بالمسكر العنبى حتى يناقش بأن الإلحاد من حيث الحرمة لا يعم النجاسة، واختلاف كلمات اللغوين من جهة أنهم لا يميزون بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه إلا البعض منهم كابن فارس.

وإن الاثنينية التي استدلوا بها على المغايرة منقوضة بما ورد في موثقة عبد الله بن بكير من عطف النبي على المسكر وهو فرد منه قطعاً فيمكن أن يكون عطف غير الخمر عليها من باب بيان الفرد الخفي وليس للمغايرة.

أما ما استدل به من كلمة (بعينها) فيمكن أن تكون بمعنى بذاتها أي بغض النظر عن كثرتها وقلتها والشاهد على ذلك رواية أبي الريبع الشامي قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام)، ويمكن أن تكون مجازة لما يعرفون أي أن الله تعالى حرم الخمر التي يعرفونها بالعصير العنبى وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شمولها لكل ما استحدثوه من الأشربة المسكرة.

ويؤيده أنهم يفهمون من الخمر سائر المسكرات في الروايات الواردة لبيان آثار شرب الخمر كعدم قبول صلاته وأنها من الكبائر وأن مدمن الخمر كعبد وثن وأنها مفتاح كل شر وأن من زوج كرينته شارب الخمر فقد قطع رحمها وغيرها مما يستهجن العرف فهم الخمر على أنها عصير العنب خاصة.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢١٥/٢، مادة (خمر).

(الجهة الثانية) ما استدل به على عموم الحكم وهي:-

(الأول) الإجماع فـ((المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن حكم جميع الأنبياء المسكرة حكم الخمر في التجيس، قال في المعالم: ولا نعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب. والظاهر أن مراده: من قال من الأصحاب بنجاسة الخمر))^(١) أي الإجماع المركب ((يعنى أن كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الأشربة المسكرة، ومن قال بظهورها قال بظهورها، فيتجه حينئذ الاستدلال عليها بكل ما دل على نجاسة الخمر من الإجماعات السابقة))^(٢).

وفيه:-

- ١- إننا ناقشنا في أصل الإجماع على نجاسة الخمر بعدة وجوه.
- ٢- إن الإجماع على التعميم غير متحقق فإن من ذهبوا إلى نجاسة الخمر اكتفى بعضهم بخصوص ما اخذه من العنبر أو أضاف إليها غيرها دون التعميم.

إن بعضهم صرّح بأن اختياره التعميم مبني على الدليل فالإجماع ليس تعبدياً، فقد حكى صاحب الحدائق قول المحقق (قدس سره) في المعتبر: ((والأنبياء المسكرة عندنا في التجيس كالخمر لأن المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر)).

(الثاني) الملازمة بين حرمة شرب المسكر ونجاسته، فقد نقل السيد الحكيم (قدس سره) وغيره عن الناصريات أن ((كل من قال: بأنه حرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر)) إلى أن قال: ((لا خلاف في أن نجاسته تابعة لحرمة شربه))^(٣). وفيه: إن الملازمة غير ثابتة لعدم الدليل عليها، ومن قال بنجاسة الخمر فإما استند إلى النصوص الظاهرة في ذلك وليس إلى هذه الملازمة.

(١) الحدائق الناضرة: ٥/١١١.

(٢) جواهر الكلام: ٦/٤.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١/٤٠٣.

(الثالث) ((بعض النصوص الواردة في مطلق المسكر، كموثق عمار وصحيح ابن حنظلة المتقدمين، أو في خصوص النبيذ الذي قيل: إنه يُعمل من عامة الأشربة)).^(١).

ورد عليه السيد الخوئي (قدس سره) بضعف سند رواية ابن حنظلة لأنه لم يوثق وإن كانت له مقبولية في بحث التعادل والترجيح.

وأما موثقة عمار فإنها معارضة ولا يمكن الاستدلال بها ((ونحن إنما حكمنا بنجاسة الخمر بصحيحة علي بن مهزيار ولم نعتمد فيه هذه الموثقة وغيرها مما ورد في نجاستها لابتلائها بالمعارض)).^(٢)

وأن صحيحة علي بن مهزيار دالة على نجاسة خصوص النبيذ المسكر ((ولا دلالة لها على المدعى وهو نجاسة كل مسكر وإن لم يتعارف شربه)).

أقول:-

- ١- إننا ذكرنا في موضع سابق طريقاً^(٣) لتوثيق عمر بن حنظلة لذا سمينا روایته بالمعتبرة والمصححة.
- ٢- إن الأخبار لا تتحصر بهذه فقد ورد عنوان النبيذ المسكر في مرسلة يونس وخبر زكريا بن آدم وورد عنوان الفقاع في خبر هشام بن الحكم ومطلق النبيذ في صحبيحة علي بن جعفر (السابعة) فالمناقشة في السند

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٤/١.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ٩٠-٨٩/٣.

(٣) ملخصه أن الكليني (قدس سره) روى بسند صحيح عن يونس عن يزيد بن خليفة قول الإمام الصادق (عليه السلام) في عمر بن حنظلة أنه (لا يكذب علينا) ويزيد وإن لم يوثق إلا أن روایة يونس لهذا الجزء من الروایة مع عدم ارتباطه بكلام الإمام (عليه السلام) المتعلق ببيان الحكم الشرعي شهادة من يونس بصحته ولو لم يعلم يونس - وهو قريب العهد بعمر - بأهلية عمر لهذا الكلام وصدق يزيد في نقله لما رواه خصوصاً مع عدم ارتباطه بالحكم المنسوب وإنَّ يونس من أجيالَ الأصحاب وفقهاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

ونحوه من الأمور الجزئية التفصيلية غير قادح بعد حصول الاطمئنان بصدور المعنى في الجملة.

٣- المفروض أنهم قد أسقطوا روایات الطائفة الثانية عن الاعتبار وأنها صدرت تقية بقرينة صحيحة ابن مهزيار فتبقى روایات الطائفة الأولى بلا معارض ويصبح الاعتماد عليها، قال (قدس سره): ((إن الصريحة قرينة على حمل أخبار الطهارة على التقية وذلك لأنها لم تتف صدور الحكم بطهارة الخمر عن الصادقين (عليهما السلام) وإنما دلت على لزوم الأخذ بما دل على نجاستها فبذلك لا بد من حمل أخبار الطهارة على التقية، فلعلها صدرت موافقة لعمل أمراء العامة وحكامهم وسلطاناتهم وبعد اجتنابهم عن الخمر، فإذا سقطت أخبار الطهارة عن الاعتبار فلا حاله تبقى أخبار النجاسة من غير معارض بشيء)).^(١) وهو (قدس سره) من لا يقول باختصاص عنوان الخمر بالمتخذ من العنبر حتى يقال أن هذا الكلام منه (قدس سره) خاص بروایات الخمر المتتخذ من العنبر لا كل الروایات الدالة على نجاسة المسكرات، وحيثئذ لا ينحصر الدليل بالصريحة ويمكن الاستدلال بمعتبرة ابن حنظلة وموقعة عمار ((وقد دلت الموثقة على نجاسة المسكر مطلقاً وإن لم يتعارف شربه)) كما أقر (قدس سره).

وقد دفع (قدس سره) هذا الإشكال بوجهين:-

١- ما نقلنا عنه (قدس سره) من انصراف لفظ المسكر عما لم يتعارف شربه لدى الناس وقد ناقشناه.

٢- ((إن الموثقة معارضة فإن الأخبار الواردة في الخمر والمسكر على طوائف أربع: الأولى والثانية: ما دل على نجاسة الخمر وما دل على طهارتها. الثالثة: ما ورد في طهارة المسكر مطلقاً وهي موقعة ابن بكير قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٣/٨٨.

يصيب الثوب؟ قال: لا بأس). الرابعة: ما ورد في نجاسة مطلق المسكر كما في موثقة عمار والصحيحه المتقدمة، وقد أسلفنا أن ما دل منها على نجاسة الخمر متقدمة على معارضتها للصحيحه المتقدمة، وأما ما دل على نجاسة مطلق المسكر وطهارته فهما متعارضان ولا مرجح لأحدهما على الآخر، لأن فتوى العامة وعملهم في مثل المسكر غير المتعارف شرعيه غير ظاهرين فالترجح بمخالفة العامة غير ممكن ولا مناص معه من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة، وهي تقتضي الحكم بطهارة كل مسكر لا يطلق عليه الخمر عرفاً).

أقول: إن هذا التحليل لا يمكن المساعدة عليه لأمور:-

١- إن هذا الجمع مما لا يقبله العرف لو ألقى إليه لأنه مبني على تصنيف الروايات بحسب العناوين المأخوذة موضوعاً للحكم، والعرف يرى أن العناوين كالخمر والنبيذ لم تلحظ بحدودها وإنما أريد بها معنى مشتركاً لها جمياً لذا فقد ورد فيها الخمر تارةً والنبيذ تارةً أخرى والنبيذ المسكر ثلاثة والفقاع رابعة والمسكر خامسة ووردت مجتمعة في أكثر الروايات ومتداخلة، فيفهم العرف أن المقصود بها جمياً شيء واحد وهو ما يسميه العرف خمراً ما يتغاطاه الفساق سواء كان اسمه لغة خمراً أونبيذاً أو فقاعاً، ويمكن أن يكون ورودها إلى جانب لفظ الخمر في بعض الروايات لبيان الفرد الخفي حيث خفي على الكثرين كما دلت عليه عدة روايات متقدمة كون النبيذ المسكر من الخمر نجاسة وحرمة.

٢- إننا ناقشنا في صلاحية صحيحه ابن مهزيار للترجح أصلاً، ولو صلحت للترجح فإنها لا تختص بالخمر الذي ذكره السائل لأن خبر أبي عبد الله (عليه السلام) الذي أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ به ذكر الخمر والنبيذ المسكر فالترجح بالصحيحه شامل للعناوين الأخرى.

٣- بعد ما نقلناه من اعترافه (قدس سره) بسقوط روايات الطائفة الدالة على الطهارة وأن التساقط شامل لكل الروايات وليس المختصة بالمتخذ من العنبر (بدلالة نفس صحيحه علي بن مهزيار)، يصبح هذا التحليل

سالبة باتفاق الموضع ولا معنى للتعاطي مع الروايات الدالة على الطهارة من جديد.

٤- إن كلامه (قدس سره) مشوش فإنه قسم الروايات بلحاظ الخمر (المتخذة من العنب) وغيرها من المسكرات ورجح نجاسة الخمر بصحيحة ابن مهزيار وأجرى التساقط والرجوع إلى أصالة الطهارة في غيرها فلم يبق له دليل على نجاسة ما سوى الخمر، فمن أين خرج بنتيجة نجاسة ما صدق عليه خمر عرفاً وهذا مفروض في التقسيم؟ ولو قال (قدس سره) أنت تريد بالخمر في الطائفتين الأولى والثانية ما صدق عليه عرفاً أنه خمر فإنه لا تبقى فائدة للتقسيم بعد الذي قاله من انصراف المسكر عن ما لم يتعارف شربه المسمى خمراً.

لذا فالإشكال باقٍ عليه (قدس سره) من حيث إطلاق ما ورد في الروايات الدالة على نجاسة الخمر.

أما السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) فقد قسم ما سوى الخمر من المسكرات إلى ثلاثة أقسام وهو مأخوذ من تدرج فتوى السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقه على العروة وقد نقلناها (صفحة ٢٢٨)، ونمثي معه (قدس سره) وإن فإن هذا التقسيم لا وجه له من الروايات التي هي الدليل في المقام، فإن عنوان الخمر والنبيذ والمسكر مذكورة معاً في الروايات مما يحصل الاطمئنان بأنها لم تكن مراده بعنوانها الخاصة، وإن الأدلة التي استدلوا بها على نجاسة الخمر كصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار غير مختصة بها حتى يتناولوها في بحث مستقل ثم يبحثون في إلحاد غيرها. فهذا التقسيم لا وجه له والأقسام هي:-

- ١- المسكر من النبيذ؛ واستدل على طهارته بنفس منهجه السابق من تقسيم مراتب الدلالة للروايات المتعارضة فقال (قدس سره): ((إن روايات النجاسة من المرتبة الثالثة والرابعة كانت مخصوصة بالخمر، وعليه فروایات نجاسة النبيذ المسكر ذات مرتبتين:

فمن المرتبة الأولى: رواية عمار^(١) ورواية علي بن مهزيار؛ إذ ورد فيهما عنوان النبيذ، ولا يمكن عرفاً حملها على التنزه.

ومن المرتبة الثانية: رواية عمار^(٢) التي ورد فيها عنوان المسكر في مقابل الخمر والمتيقن منه النبيذ ورواية علي بن جعفر الواردة في النبيذ، ولا يكون دليلاً على طهارة الخمر)).

أما الروايات الدالة على طهارة النبيذ فعلى مراتب، قال (قدس سره):

((الأولى: ما دلّ بالصراحة على الطهارة، وهو كل ما كان صريحاً في طهارة الخمر^(٣) ورواية عبد الله بن بكير التي وردت في النبيذ.

الثانية: ما دلّ بالظهور على طهارة الخمر على تقدير وجوده، ويضاف إليه رواية أبي بكر الحضرمي.

الثالثة: ما دلّ بالإمضاء السكوتى على طهارة النبيذ وهو خبر كليب بن معاوية.

وعلى هذا الأساس يتتساقط الصریجان والظهوران، ويتشكل من المرتبة الثالثة من أخبار الطهارة ما يكون بمثابة المرجع الفوقياني. ولو قطع النظر عن هذه المرتبة تم التتساقط المطلق والرجوع إلى الأصول النافية))^(٤).

(١) وهي الإضافة التي ذكرها الشيخ (قدس سره) لوثقة عمار: (سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب) (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ٢، وذكره في الباب ٣٥، ح ٢ أيضاً).

(٢) يعني موثقة عمار (ال السادسة) من الطائفة الأولى.

(٣) وكأنه (قدس سره) ضم إليها الأولوية وعدم وجود قائل بنجاسة النبيذ وطهارة الخمر.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٤٩-٤٥٠/٣

أقول: ناقشنا هذا المنهج منه (قدس سره) كما ناقشناه صغرياً فلا حاجة للتكرار.

٢- المسكر من غير النبيذ ما هو معدٌ للشرب وقد حكم بطهارته وعلّمه (قدس سره) بـ((أنا إذا قلنا بطهارة النبيذ المسكر فغيره ظاهر أيضاً، كما هو واضح)).

أقول: لا نعلم منشأً لهذا الوضوح إلا القياس، فلا بد أن ينظر فيه كما نظر في غيره لوجود إطلاق في موثقة عبد الله بن بكير يدل على طهارة كل مسكر فإذا خرج عنوان الخمر والنبيذ بأدلة خاصة فهذا لا يلغى الإطلاق، نعم قد يصور التعارض هنا بين هذه الموثقة وموثقة عمار التي ذكر فيها عنوان المسكر.

٣- ((المسكر المائع غير المتعارف شربه خارجاً، وهذا عنوان ذكره السيد الأستاذ -أي السيد الخوئي (قدس سره) - لتطهير الإسبرتو)). وهو ما سنتاقشه بإذن الله تعالى في عنوان مستقل.

وخلاصة البحث في هذا الفرع أن التعميم الذي قال به المشهور بنجاسة كل المسكرات حتى ما لم يتعارف شربه هو الصحيح على مبنائهم لأنهم رجحوا روایات الطائفۃ الأولى وأسقطوا روایات الطائفۃ الثانية عن الاعتبار وفي الطائفۃ الأولى مطلقات لكل مسكر كموثقة عمار ومحبطة عمر بن حنظلة.

مضافاً إلى احتمال قريب وهو أن يكون عنوان الخمر في الروایات شاملًا لكل المسكرات التي يتعاطاها الفساق مما يصدق عليها أنها خمر عرفاً خصوصاً الصادرة عن الصادقين (عليهما السلام) ومن بعدهما من الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم).

أما القول باختصاص النجاسة بالمتخذ من العنبر فلم يتم عليه.

ملاحظة:

إن من يقول بتعميم الحكم بالنجاسة لكل المسكرات ولا يقول بنفس العموم للفظ (الخمر) سيأتي عليه إشكال من جهة أنه يقول بطهارة الخمر إذا انقلبت خلاً، ومن المعلوم أن هذا الحكم ليس مطابقاً للقاعدة - كالاستحالة -

لوجود خصوصيات فيه كطهارة الإناء مما يجعله مختصاً بالخمر. ولو راجعت رسائلهم العملية لما وجدتهم يذكرون غير الخمر بل إن الشهيد الصدر (قدس سره) خص الخمر حتى بالعنوان فلم يذكر الانقلاب، فقال (قدس سره): ((والمظہر الثالث: تحول الخمر خلاً..)).^(١)

فإذا ضمننا إلى ذلك أن كل النصوص^(٢) التي وردت في مطهريّة الانقلاب كان موضوعها الخمر، فما وجه تعميمهم الحكم حينئذ إلى الأزيد من مدلول لفظ الخمر؟

(١) الفتاوی الواضحة للسيد الشهید الصدر الأول (قدس سره).

(٢) وسائل الشیعة: کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٧، وكتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣١.

المسألة محل البحث

الكحول هو روح الخمر حتى سميت المسكرات بالمشروبات الكحولية التي تحتوي على نسب مختلفة من الكحول، وتشير الدراسات التاريخية ((والتحليلات الكيميائية لآثار محفوظة في أواني خزفية من شمال الصين أن العديد من المشروبات المخمرة من الرز والعسل والفواكه تم إنتاجها قبل حوالي تسعة آلاف سنة وهذه تقريباً نفس الفترة التي بدأ بها تصنيع بيرة الشعير ونبيذ العنب في الشرق الأوسط. تم إيجاد العديد من الألواح الطينية والآثار الفنية في بلاد ما بين النهرين التي أظهرت أشخاصاً يستخدمون القصب لشرب البيرة من أواني كبيرة))^(١) مما يعني أن هذا الإثم الكبير رافق مسيرة الإنسان المبتدئ بتسوييات الشيطان والنفس الأمارة بالسوء منذ فجر التاريخ.

والكحول كلمة عامة لأي مركب عضوي يحتوي على جذر الهيدروكسيل (OH) والكاربون والهيدروجين وتسمى كحولات أحادية وثنائية وهكذا بحسب عدد جذر الهيدروكسيل في المركب.

والكحولات بأنواعها لها طرق لإنتاجها بعضها كيميائية صناعية والأخرى طبيعية، والمركب الرئيسي الفعال في المشروبات الكحولية هو الإيثانول وهو سائل طيّار عند الحرارة العاديّة، أقل كثافة من الماء ويذوب بسهولة فيه، كما أنه لاذع الطعم قابل للاشتعمال ويتم تكوينه بطريقة التخمر، ومصدره الفواكه مثل العنب والتتمر والزيبيب والخوخ والموز أو من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والرز ويصنع من العسل والبطاطس والسكر وغيرها.

ولأجل تحسين نوع المشروب - من وجهة نظر الفساق - وتركيز الكحول للتخلص من بعض المنتجات الجانبية لعملية التخمر يصار إلى تقطير المنتج المخمر.

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، موقع على الإنترنت <http://ar.wikipedia.org>.

وقد ذكرنا في بداية البحث فكرة عن شروط وظروف عملية التخمير وقلنا فيها أن الكحول المثيلي المتخد من الأخشاب وغيرها مادة سامة وقد يضاف مقدار منها إلى الكحول الأثيلي المتخد بطريقة التخمير لمنع الفساق من تناوله وتخصيصه للاستعمالات الأخرى كال المجال الطبي وصبغ الأخشاب ومذيب للأصباغ وغيرها.

والأدلة على نجاسة الخمر مختصة بما صنع بطريقة التخمير ومنصرفه عن المصنع بالطرق الأخرى، فحكم الكحول مبني على كيفية اتخاذه.

وفي ضوء النتيجة التي انتهينا إليها وهي عدم وجود دليل تام على نجاسة الخمر وإنما بنينا عملاً على نجاسة ما صدق عليه عرفاً أنه خمر ملاكات ذكرناها، فإن (الإسبرتو) وغيره حتى لو اتخذ بطريقة التخمير الطبيعي فإنه لا إشكال فيه من حيث النجاسة لعدم صدق عنوان الخمر عليه عرفاً.

أما النتيجة التي تنتهي إليها أدلة المشهور فالمفروض أنها الحكم بنجاسة كل مسکر حتى لو لم يتعارف شربه، ولو تمّسّكاً بصرف إطلاق عنوان المسکر فإنه يشمل المسکرات عن طريق غير الفم، أعني بالشّم كالذي يقال عن السبرتو والشر والسيكوتين لكن يمكن الاطمئنان هنا بأن لفظ المسکر في الروايات منصرف عن مثلها.

وأخرج السيد الخوئي (قدس سره) المسکرات مما لم يتعارف شربها عن الحكم بالنجلasse، وقد نقلنا كلامه (قدس سره) ومناقشتنا له، ونسبة إلى أستاذه النائيني (قدس سره) حيث نقل عن بعض أقرانه من مقررِي بحث الأستاذ قوله (قدس سره): ((إن ما ورد في المنع عن بيع الخمر والمسکر من الروايات منصرف عن المادة المعروفة بالآلكلية - أي الكحولات - وإن المطلقات إنما تشمل المسکرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه)).^(١).

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٣٩٠.

أقول: تقدم أن هذا الانصراف غير واضح لإطلاق المسكر وعدم وجود ما يقيده حتى على نحو الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضع إذ قد يرى العرف أن الحكم بالنجاسة بعلة الإسکار بذاتها حتى لو لم يتعارف شربه.

ويكون الإشكال عليهم أكبر فيما لو فهمنا (الخمر) بمعنى اسم المفعول أي (المخمر) لا اسم المصدر، وقد ورد هذا المعنى في بعض النصوص التي ذكرناها في توسيعة معنى الخمر موضوعاً.

وأضاف السيد الحوثي (قدس سره): ((وأما المتخذة من الخمر المعتبر عنها بـ(جوهر الخمر) التي تتحصل بتبيخيرها وأخذ عرقها فهي أيضاً كسابقتها غير محكومة بالنجاسة بوجه، لما قدمناه في محله من أن التبخير يوجب الاستحالة وهي تقضي الطهارة كما في بخار البول وغيره من الأعيان النجسة))^(١).

أقول: هذا قياس مع الفارق لأن الذي يعمل للخمر ليس استحالة وإنما هو تقطير لتركيز نسبة الكحول وإزالة المواد العرضية التي تتجت من عملية التخمير كما قدمنا.

ونفى السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) أن يكون السبرتو -المتخذ من الأخشاب المستعمل لتحليل بعض المواد والعناصر- من المسكرات وإنما هو سُمّ محض وهو المسمى بالكحول الميثيلي.

كما نفى أن يكون الإسبرتو المتعارف في الاستعمالات الطبية متخدّاً من الخمر ((فإن المتعارف لا يتخذ من الخمر، وإنما تتخذ من الخمر الطبيعي الخمور المركّزة التي يعتادها أهل الفسوق والفجور))^(٢).

أقول: هذه الدعوى غير مطابقة للواقع في العراق على الأقل ففي زمانه (قدس سره) كان الإسبرتو يصنع بتخمير التمر - لتوفّره ورخص ثمنه- وينخلط بشيء من الميثانول السام ليصبح غير قابل للاستهلاك البشري، وهذا طبعاً لا يوجب طهارته.

(١) التنتيج في شرح العروة الوثقى: ٩٣/٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٥٦/٣.

قال (قدس سره): ((وأما ما هو المتعارف في المجال الطبي خارجاً فلا يؤخذ من الخمر، بل من مواد أخرى ولا شك في كونه مسكراً، وفي أن سمّيته أحياناً ليست إلا بسبب إضافة بعض السموم إليه، وإن عدم تعارف شربه لدى الفساق نشأ من ذلك)).

واعترف (قدس سره) بأن ((طهارتة مبنية على دعوى اختصاص النجاسة بالخمر، أي المسكر المتخد من العصير العنبي))).

ونتيجة البحث في المسألة أن مفاد الروايات -على مبانيهم- عموم الحكم بالنجاسة لكل المسكرات سواء تعارف شربها أو لا وسواء سميت خمراً عرفاً أو لا عند كل من بنى على نجاسة الخمر اعتماداً على ترجيح روايات الطائفية الأولى، أما نحن فلم تتم عندنا دلالة تلك الروايات على النجاسة وإنما بنينا عملاً على نجاسة خصوص ما سمي خمراً عرفاً مما يتعاطاه الفسقة.

نكتة: قال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((وهذا الذي استقرناه من اختصاص الخمر بالمسكر العنبي لغة يطابق نكتة واقعية أيضاً، وهي: أن الكحول - التي هي مادة الإسکار- الأصل فيها هو سكر العنب، وحينما يراد اتخاذ المسكر من غير العنب يتعين تحويل سكره إلى سكر عنب ثم يحول إلى الخمر.

ولعل هذا الاكتشاف ييرز السر في أن العنب خصص من بين سائر المواد التي يصنع المسكر منها بالروايات^(١) الدالة على أن حصة من العنب للشيطان))^(٢).

أقول: هذه النكتة ذكرها (قدس سره) ضمن الأجزاء التي كان يعيشها (قدس سره) من مواجهة المادية وإبراز أن العلم والدين صنوان، وإنما لا أهمية لها في الاستنباط الفقهى للأمور:-

- ١- إن الروايات ذكرت حصة للشيطان في النخلة أيضاً.
- ٢- إنه منقوض - على مبانيه- بنبيذ الزبيب الذي هو عنب مجفف ولم يقل بنجاسته.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب .٢٢

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤٥٩/٣

- ٣- إن سكر العنب (الكلوکوز) لا يختص بالعنب إذ يراد به السكريات الأحادية البسيطة والعنب أحد مصادرها.
- ٤- إن هذه الخصوصية لو كانت للعنب لكان الأولى مراعاتها في جانب الحرمة كما يظهر من سياق الروايات بينما الحرمة تشمل كل مسکر.

ملحق:

في النسبة المسموحة من الكحول من حيث الخلية

استثنى جملة من الفقهاء المعاصرين - ومنهم السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) - من حرمة تناول الكحول حالة ((كون نسبة الكحول إلى مجموع الغذاء والدواء مستهلكة عرفاً، بحيث يكون وجودها ملحاً عرفاً بالعدم)، وهذا لا يكون أكثر من ١٠.٥٪ وإن كان أكثر لا يكون بمستهلك)، وأما إذا كان بهذه النسبة وأقل فهو مستهلك ويجوز تناوله))^(١) وسمعت منه (قدس سره) مباشرة نسبة هذا القول إلى أستاذه الشهيد السيد الصدر الأول (قدس سره).

وقال السيد السيستاني (دام ظله الشريف): ((يجوز تناولها - أي الأدوية والمأكولات المحتوية على الكحول - أو شربها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً ك ٢٪)).^(٢)

أقول: كلامهم مطلق من حيث أصل الكحول أي من دون فرق بين كون الكحول مصنعاً طبيعياً بالتخمير أو بتحضيره من تفاعلات كيميائية ومطلق من حيث كون هذه النسبة المسموحة هي كحول مضاد إلى الغذاء والدواء أم أنها نسبة من الكحول تكون عند تحضير هذا الدواء أو الغذاء، بل إن ظاهر كلماتهم خصوصاً السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) الآتي في أن الكحول متخذ من الأصول الخمسة.

واستثناؤهم هذه النسبة يكشف عن مشكلة في الأكبر من ذلك وهي إما النجاسة أو الحرمة ولا يتحمل الأول لأن النجس وما يحتويه وملاقيه لا يجوز تناوله مهما كان ضئيلاً، وهذا الاستهلاك المفروض لا يظهر المجموع، وصرح بذلك سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في إجابته عن سؤال بخصوص وجود نسبة من الكحول في بعض العصائر، قال (قدس سره): ((إن كان العصير مستخرجاً من التمر أو العنبر أو العسل أو الشعير فكحوله نجس

(١) ما وراء الفقه: ٢٠٩/٧ طبعة بيروت.

(٢) الفقه للمغتربين، السيد عبد الهادي الحكيم، ط٣، ص٨٦، المسألة (٣٧).

وشربه حرام، وإن كان مستخرجاً من مواد أخرى فكحوله ظاهر ولكن لا يجوز شربه إلا إذا كانت نسبة الكحول فيه ١.٥ بالمائة أو أقل^(١).

أما السيد السيستاني فقد نقلنا قوله بظهارة الكحولات بكل أنواعها. فالإشكال من حيث الحرمة؛ وتعبيرهم بالاستهلاك يشعر بذلك إذ أن الاستهلاك لا يظهر النجس ومنشأ الحرمة إما هو إيقاع الضرر البليغ بالنفس وهذا غير محتمل من كلامهم وإما الإسكار كما هو واضح وحيثئذٍ يرد على هذا الترخيص عدة أمور:-

١- إن دعوى الاستهلاك مخالفة للوجدان فإن إضافة ١.٥٪ لترًا من المسكر إلى مائة لتر من الماء لا يعتبر استهلاكاً والوجدان يقطع بوجوب اجتناب الكل.

٢- إنه مخالف لعدة طوائف من الروايات:

(منها) ما دلّ على حرمة المسكر مهما كان قليلاً كصحيحة كليب الأسدى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطب الناس فقال: إيهَا النَّاسُ أَلَا إِنْ كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كُثُرَهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ)^(٢).

(ومنها) ما دلّ على أن خلط المسكر مهما قلل بالماء الكثير لا يحلّه كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) من حديث وفيه: (فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردد بكفه مرتين: لا، لا)^(٣) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) من حديث: (فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا وما للماء يحلّ الحرام، اتق الله عز وجل ولا تشربه)^(٤) ومعتبرة عمر بن حنظلة

(١) مسائل وردود: ج ٢، ص ٧١، مسألة ٢٨٤.

(٢) توجد روايات بهذا المعنى في وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٧.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٧.

المتقدمة وفيها: (لَا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب)
وصحىحة كليب بن معاوية المتقدمة.

(ومنها) روایات نزح البئر المتقدمة حيث أمر الإمام (عليه السلام) بنزح
ماء البئر كله إذا صب فيها خمر ولا شك أن نسبة أقل من النسبة المذكورة
التي ادعى فيها الاستهلاك.

٣- إننا انتهينا في البحث إلى نتيجة مفادها أنه على مبانיהם يكون كل مسكر
نحساً، وقربنا الآن أن لازم كلامهم كون هذا الكحول مس克拉ً فيكون نحساً
و(ما ييل الميل ينجس حباً من ماء) كما ورد في خبر أبي بصير فلا معنى
للترخيص فيه.

فتصحيح الرخصة بوجود مثل هذه النسبة في الغذاء أو الدواء لا بد أن
يكون بوجوه:-

١- أن يكون هذا الكحول المضاف مصنعاً بطريقة كيميائية وليس بالتخمير
ال الطبيعي وأن لا يكون مس克拉ً.

٢- أن لا نفهم من هذه النسبة أنها مقدار من الكحول مضاد إلى الدواء أو
الغذاء بهذه النسبة لوجود الإشكالات المتقدمة وإنما هي نسبة متكونة من
الكحول عند تصنيع الغذاء أو الدواء كالذي يحصل عند اختمار عجين
الخبز أو تكون الخل.

وفي صناعة الخل ذكرنا في مقدمة البحث أن تحول السكريات إلى كحول لما
كان تدريجياً فبمجرد نبذ التمر أو الزيبيب في الماء وتعريضه للتخمير أو تخمير
العصير العنب لا يعني حرمته ونجاسته لعدم تحقق عنوان الخمرية والإسكار
وقد وردت روایات في ذلك ومنها صحيحة صفوان الجمال وفيها: (فكان ينفع
الزيبيب غدة ويشربونه بالعشبي وينقعه بالعشبي ويشربونه غدة) ^(١) الحديث،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ١٧، ح. ٣.

ويحدد خبر^(١) محمد بن عاصم المدة بستة أيام فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس بشرب العصير ستة أيام)^(٢) وخلال هذه المدة تتكون نسبة من الكحول لا نعلمها بالضبط وهي تتأثر بالعوامل التي ذكرناها أول البحث ومنها كون الظروف (لا هوائية) أي أن العصير غير معرض للهواء.

وذكرت المصادر الكيميائية: ((أن ٧٥٪ من السكريات القابلة للتحول إلى كحول تحول خلال ٣٥ ساعة من بدء التفاعل أي أن ١٥٪ من السكر الموجود في محلول يتحول إلى كحول باعتبار ما قلناه أول البحث: أن نسبة السكر في محلول المخمر هي ٢٠٪ ويتضمن التفاعل والتحول وتتحول كل السكريات القابلة للتحول إلى كحول خلال ثلاثة أيام))^(٣) ولا تنافي بين خبر

(١) روى الكليني في الكافي بسند صحيح إلى ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولم يرد توثيق محمد بن عاصم إلا أنهم بنوا على توثيقه لرواية ابن أبي عمير عنه، ولو روده في إسناد كامل الزيارات وعلى حسن حاله بما روى الكشي عنه أن الإمام الرضا (عليه السلام) نهى عن مجالسة الواقفة (راجع معجم رجال الحديث: ٢١٦/٦، ومستدركات علم رجال الحديث: ١٤٧/٧).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة الحرمة، باب ٣، ح ٢.

(٣) القول الفصل في أحكام الخل: ١٥٠، الطبعة الثانية، وجاء في الهاشم: ((سعين بالمقدار الممكن لتحصيل مخطط بياني يوضح العلاقة بين نسب الكحول المتكونة خلال الأرمنة المختلفة وستأتي الإشارة إليه فإنه نافع لمعرفة نسبة الكحول المتكونة بعد ستة أيام ومع قطع النظر عنه فإن النسبة المتكونة في الأيام الأولى تمثل الحصة الأكبر من الكحول المتكون (الذي تبلغ نسبته في الحالة القصوى ١٨٪) ولنا على ذلك أكثر من شاهد:-

- إن نسبة الكحول تتكون بسرعة في الأيام الأولى باعتبار زيادة المواد السكرية الموجودة ومع نقصانها تنقص هي أيضاً.

- إن هذا التصرف في التفاعلات بين المواد مأثور جداً ويعرفه من درس (تكنولوجيا المواد) وأتكلّم عن تجربتي الخاصة -كمهندس مدني- فإن الخرسانة (الكونكريت) تكتسب قوتها العظمى بعد (٢٨) يوماً إلا أن ٩٠٪ من قوتها يحصل بعد أسبوع أي بعد ربع المدة)).

محمد بن عاصم وهذه المعلومات الكيميائية لأن هذه المصادر تتحدث عن التخمير بواسطة الإنزيمات والعوامل المسرّعة للتفاعل، أما المدة المذكورة في الرواية فإنها بلحاظ وضع العصير في الظروف الطبيعية.

وعلى أي حال فإن عنوان الخمر والإسکار يتحقق بوصول نسبة السكر المتحول إلى كحول إلى نسبة معينة افترضها السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) ١٠.٥٪ ولا أعلم منشأ هذا التحديد ولم يعلمني به السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عندما سأله سوی أنه تبع بها أستاذة الصدر الأول (قدس سره).

وربما كان وجهه أن كل المواد التي تحصل فيها تخمرات كعجين الخبز أو الخل المنقلبة عن الخمر تحتوي على نسبة من الكحول مقاربة لهذه النسبة وهي مقطوعة الخلية شرعاً فهذه النسبة مسموحة.

وبالنسبة لنا فلا إشكال من حيث النجاسة بحسب ما انتهينا إليه من البحث، ولا إشكال من حيث الحرمة لأن الكحول الموجود في الأدوية والأغذية ليس مادة كحولية مسكرة تضاف إلى هذه المواد وإنما مركبات كيميائية صناعية تدخل في تركيب هذه المواد ونسبتها ضئيلة جداً تقل عن ١ بالآلاف أحياناً.
والحمد لله وحده.

البحث الخامس

طهارة غير المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الخامس:

طهارة غير المسلمين^(١)

وهم على قسمين: كتابيون وغير كتابيين.

القسم الأول: غير الكتابي

((ونجاسته عند الإمامية إجماعية، وحکایة الإجماع على نجاسته بخصوصه من الحق وجماعة، وعلى نجاسته مطلق الكافر الشامل له من طائفة، منهم: الشيخ والناصريات والاتصار والسرائر والغنية والمتهى والتذكرة والنهاية: مستفيضة. وهو الحجة عليها))^(٢).

((وإذا انضم إلى هذه الاستفاضة الاطلاع المباشر على فتاوى عدد كبير من علمائنا، وعدم العثور على خلاف معتمد به، بل على مطلق الخلاف في المشرق ونحوه من أقسام الكفار، وما هو المحظوظ من ارتکازية الحكم بالنجاست في أذهان مختلف طبقات الطائفة استخلصنا من ذلك كله الوثوق بحصول إجماع تعبدى على النجاست بنحو يكشف عن تلقى ذلك من الأئمة (عليهم السلام)))^(٣).

ويناقش هذا الإجماع صغروياً وكبروياً:-

١- المناقشة في الصغرى إذ لم يصرح جملة من القدماء بنجاست الكافر ولم يذكروه مع أعيان النجاسات التي أفردوا لها باباً^(٤).

(٤) بدأ إلقاء البحث يوم ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢١.

(١) مستند الشيعة للنراقي: ١٩٦/١.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ٣٠٤/٣.

(٣) راجع الفقيه: ٢٩/١ ، باب: ما ينجس الثوب والجسد، والتهذيب: ١٣٦/١، باب: تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، والاستبصار: ١٠٠/١، أبواب: تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

إِنَّمَا ذَكَرُوا أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً مُرْتَبَةً بِالْكُفَّارِ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعَدْ الوضوءِ وَالشَّرْبِ مِنْ سُؤْرِهِمْ، أَوْ غَسْلِ الْيَدِ عِنْدِ مَصَافِحَتِهِمْ، أَوْ غَسْلِ آنِيَتِهِمْ عِنْدِ اسْتِعْمَالِهَا، أَوْ عَدْمِ مَوَاكِلَتِهِمْ.

قال السيد المرتضى (قدس سره): ((وَمَا افْرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِنِجَاسَةِ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَكُلِّ كَافِرٍ وَخَالِفٍ جَمِيعٍ^(١) الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ))^(٢).

وقال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) ((وَلَا يَحُوزُ الوضوءَ بِسُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَوَلَدِ الزَّناِ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ سُؤْرَ النَّاصِبِ))^(٣).

وهكذا غيرهما ((وَلَهُذَا لَا نَجِدُ تَعْرِضًا لِنِجَاسَةِ الْكَافِرِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ فِي جَمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ عَبَائِرِ الْأَقْدَمِينَ، كَهَدَايَةِ الصَّدُوقِ وَمَقْنَعِهِ وَفَقِيهِهِ وَالْمَقْنَعَةِ لِلْمَفِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ))^(٤) وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بِحَسْبِ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ، وَانْتَزَعُوا مِنْهَا عَنْوَانَ نِجَاسَةِ الْكَافِرِ بِاعْتِبَارِهَا مِنْ آثَارِ

(١) حكم أئمة المذاهب الأربعة بطهارة الإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً وطهارة سؤره إلا أن يت Ningss بنجاسة عرضية كما لو تن Ningss ظاهر فمه بالخر و قالوا إن ((دليل طهارة سؤر الآدمي مطلقاً: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))) (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، مج ١، صفحة ٢٨٢) ونقل عن الفخر الرازي في تفسيره (ج ١٦/صفحة ٢٤) قوله: ((اعلم أن ظاهر القرآن ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدل على كونهم أنجاساً، فلا يرجع إلا بدليل منفصل، ثم نقل وجوهاً في تأويل الآية المباركة وعقبها بقوله: اعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل)) (التنقیح في شرح العروة الوثقی من موسوعة السيد الخوئی (قدس سره): ٣٧/٣).

(٢) الانتصار: ١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ١، كتاب الطهارة بباب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح ١١.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقی للشهید الصدر الأول: ٣١٤/٣.

النجاسة. لكن يمكن القول أن هذه اللوازم أعم من الحكم بالنجاسة، إذ يمكن أن تكون لمباشرتهم للنجاسات (أي نجاستهم العرضية) أو للتترze واستحباب الاجتناب عن مساورتهم، أو لوجود آثار معنوية سيئة في السؤر وهكذا فلا يتعين أن تكون نتيجة هذه الآثار الحكم بنجاستهم الذاتية. وسيأتي في مناقشة الروايات بيان تفصيلي لهذه الأمور إن شاء الله تعالى.

وحيثئذ يقال بعدم تحصيل الإجماع على نجاسة الكافر بهذا العنوان، أما هذه الآثار فهي شيء غيرها، لذا قد يقال بعدم الملازمة كما في ولد الزنا الذي ورد في خبر الوشا (رقم ٣، صفحة ٢٩٥) وورد عدم الوضوء في فضل ماء الحائض والجنب إلا إذا كانت مأمونة ففي صحيح البخاري العิص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض فقال: ألا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل بيديها قبل أن تدخلهما الإناء)^(١)، فلا يوجد إذن إجماع على الملازمة بين نجاسة السؤر ونجاسة ذيه ((حتى أن صاحب العالم (قدس سره) عقد بحثاً في أنه هل توجد ملازمة بين طهارة ذي السؤر وطهارة سؤره؟ وذكر: أن المشهور قالوا بالملازمة، وأنه خالف جماعة من الفقهاء كالشيخ في جملة من كتبه^(٢) وابن الجينيد وابن إدریس

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٧، ح ١.

(٢) حکی العلامہ (قدس سره) عن الشیخ فی المبسوط قوله بعدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤکل لحمه وهو أعم من القول بنجاسته حيث ينقل عنه (قدس سره) ((أن سؤر ما لا يؤکل لحمه من الحیوان الذي فی الحضر غير الطیر وغير مأکول اللحم لا يجوز استعماله واستدل صاحب الریاض (قدس سره) للقائلین بنجاسة سؤر ما لا يؤکل لحمه بالاحتیاط، والمرسل: (إنه کان یکرہ سؤر کل شيء لا يؤکل لحمه) (وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٥، ح ٢) ومفهوم الموثق (عن ماء شرب منه الحمام، فقال: كل ما يؤکل لحمه یتوضاً من سؤره ويُشرب) (وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٤، ح ٢)) (ریاض =

وإن جملة من الفقهاء قالوا فيما لا يؤكّل لحمه مع طهارتة بنجاسته سؤره))^(١).

أقول: هذا النقض طرداً وينقض عليها عكساً بطهارة ماء الاستنجاء الذي يتعقبه طهارة المخل إذا لم يكن فيه من عين النجاسته.

٢- المناقشة في الكبri للشك في كون هذا الإجماع تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصوم (عليه السلام) وإنما هو مدركي اجتهادي مستند إلى الآية الشريفة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبه: ٢٨) كما صرّح بذلك جملة منهم كالشيخ الطوسي (قدس سره) فإنه بعد قوله: ((ولا يجوز الطهارة بأسئار الكفار من المشركين والنصارى والمحوس والصابئين)) قال (قدس سره): ((يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فحكم عليهم بالنجاسته بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسته أسيارهم بمقابلاتهم للماء))^(٢) وقال في الخلاف بعد قوله: يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم) قال (قدس سره): ((دلينا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فحكم عليهم بالنجاسته فيجب أن يكون كل ما باشروه نجساً، وعليه إجماع الفرق، وطريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها))^(٣).

المسائل: ١/٨١) لكنه نقل تصريح ابن إدريس بالنجاسته قال (قدس سره): ((وابن إدريس، حكم بنجاسته سؤر ما لا يؤكّل لحمه من حيوان الحضر غير الطير)) (مختلف الشيعة: ٦٤/١) لكن الظاهر من الشيخ (قدس سره) قوله بالملازمة في التهذيب والخلاف وستنتقل النص بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر الأول: ٣١٢/٣ عن معالم الدين (قسم الفقه: ٣٥٩/١).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ح ٢٠.

(٣) الخلاف، ج ١، كتاب الطهارة، صفحة ٧٠، مسألة ١٦.

وعلل عدم جواز تغسيل الميت المشرك بـ((قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحياة، والموت يزيدهم نجاسة)).^(١) وإلى بعض الأدلة الأخرى كـ((فحوى ما يأتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي، بل منطوقه بضميمة الإجماع المركب)).^(٢)

وما يشهد على كون الإجماع مدركاً اختيارهم العناوين التي ذكرناها - كآثار لنجاستهم من نجاسة سؤرهم وغيرها- من نصوص الروايات الشريفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((من الواضح أن حجية هذا الإجماع -كأي إجماع- تستند إلى كونه سبيلاً للثيقين، أو الاطمئنان بثبت معقده شرعاً على أساس حساب الاحتمالات، وكونه تجمعاً لقرائن احتمالية يحصل من تراكمها الاطمئنان)).^(٣).

أقول: ناقشتنا هذه الفكرة تفصيلاً في كتاب (الرياضيات للفقيه) وقلنا هناك أن حساب الاحتمالات والت نتيجة المترتبة عليه ((حالة عقلية)) أما الاطمئنان الذي تسكن إليه النفس وتسير عليه فهو ((حالة قلبية أو نفسية)) عبر عنها خليل الرحمن لما سأله ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ (القرآن: ٢٦٠) ولا ملازمة فقد يسلم العقل بحالة ويقطع بها مئة بالمائة لكن النفس لا تطمئن إليها وقد يكون العكس ((والنتيجة أن الاطمئنان الذي يدفع المكلف نحو ترتيب الأثر ويبعشه نحو الفعل أو الترك ليس منوطاً فقط بقوة الاحتمال سلباً ولا إيجاباً وإن كانت أبرز عناصره بل هناك مؤثرات أخرى كقوة المحتمل وغيرها)).^(٤).

(١) المصدر السابق: صفحة ٧٠٠، المسألة ٤٨٧.

(٢) مستند الشيعة للتراثي: ١٩٦/١.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٠٤/٣.

(٤) الرياضيات للفقيه: ٣٢٧ من طبعة بيروت.

الاستدلال بالأية الكريمة

وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (التوبه: ٢٨).

((بتقرير: أن الله سبحانه حكم بنجاسة المشركين وفرع عليها حمرة قربهم من المسجد الحرام، وذلك لأن النجس -فتح الجيم وكسره- بمعنى النجاسة المصطلح عليها عند المشرعة، فإنه المترکز في أذهانهم وبهذا نستكشف أن النجس في زمان نزول الآية المباركة أيضاً كان بهذا المعنى المصطلح عليه، لأن هذا المعنى هو الذي وصل إلى كل لاحق من سابقه حتى وصل إلى زماننا هذا)).^(١)

وأشكال على الاستدلال بالأية من عدة جهات:

(الأولى) إن (نجس) -بالفتح وتكون مصدرأً وليس بالكسر فتكون وصفاً لأنها لو كانت وصفاً لطابقت الموصوف بالجمع أما المصدر فيمكن حمله على الجمع لنفس العناية التي سوّغت حمله على المفرد، لا يمكن حمله على النجاسة -التي هي اسم المصدر- بالمصطلح المشرعى بتقرير ((إن النجس عند المشرعة وإن كان بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة لجواز أن لا ثبت النجاسة بهذا المعنى الاصطلاحي على شيء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلاً، وذلك للتدرج في بيان الأحكام، بل الظاهر أنه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي وهو القذارة وأي قذارة أعظم وأشد من قذارة الشرك؟ وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، حيث إن النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه فلا حرج في دخول الكفار والمشركين المسجد من جهة نجاستهم -بهذا المعنى -

(١) التنتيج في شرح العروة الوثقى: ٣٨/٣ من المجموعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره).

وهذا بخلاف النجس بمعنى القدر لأن القذارة الكفرية مبغوضة عند الله سبحانه والكافر عدو الله وهو يعبد غيره^(١).

و ((المتبوع يكاد أن يحصل له القطع بأن لفظة النجاسة لم تكن قد خصصت للتعبير عن القذارة الشرعية، وإنما كان يعبر عنها بعبارات مختلفة في الموارد المترفة). ولهذا نلاحظ أن مجيء لفظ (النجاسة) في مجموع الأحاديث المنسولة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إما معدوم، وإما نادر جداً، لا في طرقنا فقط، بل حتى في روایات العامة التي تشتمل على ستمائة حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحكام النجاسة، ولم أجده فيها التعبير بعنوان النجس إلا في روايتين: في إحداهما نقل الراوي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (إن الهر ليس بنجس)، وفي الأخرى : نقل أن صحابياً واجه النبي وهو جنب فاستحى وذهب واغتسل واعتذر من النبي فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس). وهذا يكشف عن ضآللة استعمال لفظة النجاسة ودورانها في لسان الشارع، الأمر الذي ينفي استقرار الاصطلاح الشرعي بشأن هذه اللفظة)^(٢).

أقول: توجد عدة روایات منسوبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل فيها لفظ النجس بالمعنى المصطلح، كخبر عوالى اللثالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (الماء لا ينجسه شيء)^(٣) وفي حديث آخر (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)^(٤) وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (صلوات الله عليه): (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبتت وقال: الميتة نجس وإن دبتت)^(٥) وفي خبر إرشاد القلوب: (وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم نجس قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتاك

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٣٩ / ٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقی: ٣٣٠-٣٢٩ / ٣.

(٣) و (٤) مستدرک الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ٩، ١٠.

(٥) مستدرک الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، باب ٣٩، ح ٦.

من جميع الأرجاس)^(١) وخبر الفقيه قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ التَّوْضِيَّةَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ)^(٢) وخبر علل الشرائع عن معاذ بن جبل عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفيه: (وَلَا يَصِيبُنَا نَجْسُ الشَّرْكِ وَلَا سَفَاحُ الْكُفَّارِ).^(٣)

وهي أخبار ضعيفة السند والمظنون أنها مروية عن الأئمة (عليهم السلام) وبألفاظهم إلا أنها نسبت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من باب (حديثي حديث آبائي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) وإن بعضها - كالأخيرين - ظاهران في القذارة المعنوية.

أقول: إن تعلييل السيد الخوئي (قدس سره) لعدم ثبوت مصطلح النجاسة بتدربيحة الأحكام في النص المتقدم موهم بأن أحكام النجاسات لم تثبت في عهد الرسالة وإنما بُيَّنت لاحقاً لذا اندفع السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) للرد عليه بوجوه منها ((إن المظنون قوياً تشريع أصل النجاسة قبل هذه الآية، فإن هذه الآية نزلت في سورة التوبة كما هو معلوم، في السنة التاسعة من الهجرة، في أواخر أيام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمظنون قوياً تشريع عدة نجاسات إلى ذلك الزمان)) و((إن تدربيحة الأحكام وإنما كانت لصلاحة تكليف الناس وإعدادهم، ومن المعلوم أن نجاسة بعض النجاسات على وفق الطبع العقلائي فلا موجب لتأخير تشريعيها)) ((ومنها ما ورد أن أحد الحسينين كان في حجر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فبال فأريد أخذه أو تأنيبه فمنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ودعا باء فصبه عليه)) ((ومنها قوله تعالى: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ بناءً على كون الطيب بمعنى الطاهر الشرعي)).^(٤).

(١) بحار الأنوار: ٣٤٦/١٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، باب ٥، ح. ٥.

(٣) بحار الأنوار: ٧/١٥.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/٣٢٨.

وأنت كما ترى فإنها أجنبية تماماً عن مراد السيد الخوئي (قدس سره) ولا نشك في التفاته (قدس سره) لهذه المعاني وال الصحيح أنه (قدس سره) أراد بالتدريجية في تبلور المصطلح الشرعي حتى يصبح حقيقة في المعنى المتعارف. والنتيجة أن الراجع في معنى (النجل) في الآية الشريفة هي القذارة المعنوية وخبث النفس والشر ونحوها من المعاني التي تفهمها حينما قرأ أمثال هذه النصوص كالذي ورد في زيارة وارث المشهورة^(١) للإمام الحسين (عليه السلام) والمروية عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها (أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة لم تنجبك الجاهلية بأنجاسها) وفي زيارة أول رجب المخصوصة (طهرت وطهرت بك البلاد وطهرت أرض أنت بها وطهر حرمك).

ومنه يعلم ما في كلام السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((إن الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت، لكن الاستعمال الشرعي في تلك المفاهيم ثابت، ولأجله جرت الاستعمالات عند المتشرعة عليه حتى صارت حقيقة عند المتشرعة))^(٢) فإن الآلية التي ذكرها (قدس سره) لتشكل المصطلحات الشرعية وإن كانت صحيحة إلا أنها بدأت بعد زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أما في زمانه فقد كانت التعبيرات بغير هذه الألفاظ ، ولو فرضنا الاستعمال في المعنى المصطلح فإن هذا المقدار لا يكفي لتشكل ظهور للفظ في هذا المعنى حتى يتبادر إليه.

وإذا كان كلامه (قدس سره) يستبطئ الاستدلال بالاستصحاب القهقري -كما ورد في كلمات بعضهم- فإن كبراه غير تامة لعدم حجية هذا الاستصحاب، وصغراه غير تامة لأنه قد ثبت عكس نتيجته بالاستقراء المذكور. وحتى في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) حينما أصبح لفظ النجاسة حقيقة في المصطلح بقي استعمال اللفظ في القذارة المعنوية ففي موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وابياك أن تغسل من غسالة الحمام

(١) مصباح المتهجد للشيخ الطوسي (قدس سره): ٧٢١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٣٦٩/١.

ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^(١) وتفسرها رواية عن ابن أبي يعفور نفسه ولعلها نفسها - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب)^(٢).

ولو افترضنا استعمال لفظ النجس في المعنى المصطلح في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه لا يكفي لتأسيس الظهور والانصراف إلى هذا المعنى كما قلنا.

وقد ردّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) على ((التأمل في ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس)) وقرب ظهور النجاسة في المعنى المتعارف بعدة وجوه ((إما لأن النجاسة الشرعية هي القذارة الموجودة في الأشياء في نظر الشارع، فلم ينقل عن معناها اللغوي وإما لدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية، وإما لوجود القرينة على إرادة المعنى الشرعي، وهي حرمة قربهم من المسجد الحرام، إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعي إجماعاً)).^(٣)

أقول: ما ذكر (قدس سره) قابل للمناقشة:

أما الوجه الأول فإننا نتفق معه على أن النجاسة شرعاً هي القذارة لكن القذارة على أنواع قال الراغب: ((النجاسة: القذارة وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحسنة وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني وصف الله تعالى به المشركين فقال: «إنما المشركون نجس»))^(٤).

وهي بحسب الاعتبار الشرعي كذلك، لأن النجاسة الشرعية ليست معنىًّا مبتدعاً للقذارة وإنما هي اعتبار وتوصيف شرعي لها وتحتلي فيما بينها

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، باب ١١، ح ٥، ٤.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ٥/١٠٠.

(٤) مفردات غريب القرآن: ٧٩١.

بالآثار الذي يهمنا منها الآن أثر التعدي إلى الخارج، فمن القذارة ما هو قائم بالجسم وهي أعيان النجاسات ومن القذارة ما هو قائم بصفة في الجسم كالجنابة والمحض وتزول بزوال الصفة، ونجاسة المشرك كما يمكن أن تكون من الأولى فإنها يمكن أن تكون من الثانية فتكون متعلقة بصفة الشرك وتزول بزوالها، والنوع الأول من النجاسة متعد إلى الغير دون الثاني وهو محل البحث. ويمكن القول أن النجس في الآية إلى المعنى الثاني أقرب لوضوح تعلق النجاسة بصفة قائمة في الجسم وليس في نفس الجسم.

وأما الوجه الثاني وهي دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فقد استبعناها في تقريب الإشكال.

وأما الوجه الثالث فإن هذه القرينة أدل على عكس مطلوبه لعدم حرمة إدخال النجاسة إلى المساجد إذا لم تكن متعدية ولم تستلزم هتكاً وإن الممنوع من دخول المسجد هو ذو القذارة المعنوية كالجنب والمحاض فالمشرك كذلك، وكان هذا الحكم -أعني حرمة دخول المشركين المسجد الحرام- كان مقدمة للحكم بوجوب إخراجهم من جزيرة العرب وهو لا يتعلق بالنجاسة الشرعية المعروفة كما هو واضح.

وذُكرت وجوه أخرى لتقريب دلالة الآية على المعنى المشرعى للنجاسة غير قضية كون لفظ (نجس) حقيقة في هذا المعنى:

(منها): ((دعوى حمل النجاسة على النجاسة الشرعية بقرينة حالية خاصة، وهي ظهور حال المولى في كونه في مقام المولوية، فلو حمل اللفظ على النجاسة غير الشرعية الاعتبارية لكان هذا إخباراً من قبل المولى عن أمر خارجي، وهو خلاف الظهور الحالى المذكور))^(١).

وفيها:-

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٠ / ٣

١- إن القرآن الكريم ليس كتاباً مختصاً في الأحكام الشرعية على نحو المولوية حتى يقال فيه ذلك بل (فيه تبيان كل شيء) مما يتعلق بهداية البشر نحو الكمال والسعادة.

٢- لو سلمنا أن الآية يجب أن تكون مسوقة لبيان الحكم المولوي لأن غيره - ككون المشرك ذا قذارة- ليس من وظيفة المولى، فإن الحكم الشرعي لا يختص ببيان حكم النجاسة، فإن القرائن الحالية والحوادث التاريخية تشير إلى أن الآية بصدق بيان حكم آخر وهو إقصاء المشركين وعزلهم اجتماعياً وعقائدياً، فإن هذا الحكم أعقبه طردتهم من جزيرة العرب فالمسألة مرتبطة بتطويرهم وإبعادهم تمهدًا لقطع دابر الشرك في بلاد المسلمين ولا علاقة له بالحكم بنجاستهم.

(ومنها): ((دعوى الإطلاق في كلمة (نجس)، وأنه بالإطلاق تدل الآية الكريمة على نجاسة المشرك بتمام شؤونه ومراتبه نفساً وبدنًا، فثبتت النجاسة المعنوية والجسمية. وبعد معلومية عدم النجاسة الجسمية الحسية في بدن المشرك تحمل على نجاسة البدن الاعتبارية. فليس الأمر دائراً بين نجاسة النفس ونجاسة البدن، ليُدعى عدم تعين الثاني، بل الإطلاق كفيل بإثباتهما معاً.

ويرد عليه: أن النفس والبدن ليسا فردين من الموضوع في القضية لثبت بالإطلاق نجاستهما معاً، بل مرجعهما إلى نحوين من ملاحظة المشرك فقد يلحظ بما هو جسم، وقد يلحظ بما هو شخص معنوي.

ولاحظه بما هو جسم ومعنى معاً وإن كان أمراً معقولاً، ولكنه لا يفي به الإطلاق لأن الإطلاق ينفي أخذ قيد زائد في الموضوع، وليس له نظر إلى توسيعة اللحاظ، وإدخال حييات عديدة تحته، بل يحتاج ذلك إلى قرينة خاصة^(١).

وببيان آخر: إن أثر الإطلاق يظهر في المرتبة اللاحقة بعد تشخيص الموضوع فيوسع حدود المراد منه ولا يتکفل بتشخيص الموضوع، وهنا عندنا

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣١ / ٣

موضوع عن متغيران هما قذارة البدن وقدارة النفس فلا بد من تحديد أيهما الموضوع المراد من النجاسة في الآية من قرائن خارجية أولاً ثم يُتمسّك بإطلاقه.

(ومنها): ((إن عرفهم (عليهم السلام) في الأحكام الشرعية وفتاويهم وأمرهم ونهيّهم في ذلك راجع في الحقيقة إليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنّهم نقلة عنه وحفظة لشرعه وترجمته لوحّيه كما استفاضت به أخبارهم))^(١).

وفيه: إنّهم كذلك لكنّ هذا ثابت في مضامين ما نقلوا ولا يثبت أن استعمالات الألفاظ في زمانهم (عليهم السلام) كانت استعملتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنّهم أمرّوا أن يتحدّثوا بلغة قومهم مضافاً إلى الاستقراء المتقدم في عدم ورود هذا اللفظ في المأثور عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا بطريق غير معتبر.

ويوجّد مبعّداً لما تدعّيه هذه الوجوه ((من الحمل على النجاسة الاعتبارية، وهو: أن الآية الكريمة سبقت مساق حصر حقيقة المشركين بأنّهم نجس بلحاظ أدلة الحصر، فكانه لا حقيقة لهم سوى ذلك، وهذا إنما يناسب النجاسة الحقيقة المعنية لا النجاسة الاعتبارية))^(٢).

(الثانية): لو تنزلنا وافتراضنا أن المراد بالنجاسة هو المعنى الشرعي المتعارف فحينئذ يدور الأمر ((بين عنايتين: إحداهما عناء حمل المبدأ على الذات. والأخرى عناء تقدير كلمة (ذو) ولا مرجع للعناء الأولى، ومع احتمال العناء الثانية لا تدل الآية إلا على كون المشرك ذا نجاسة، وهذا يلائم معنى النجاسة العرضية))^(٣).

أقول: قد يقال بكفاية هذا الإجمال لرد الاستدلال بالآية على نجاستهم الذاتية، إلا أنه يمكن الرد على الإشكال بوجوه:-

١- ((إن عناء حمل المصدر أخف من عناء التقدير عرفاً))^(٤).

(١) الحدائق الناضرة: ١٦٥/٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣١/٣.

(٣) و (٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٢/٣.

- ٢- لو تنزلنا وحملنا لفظ (نجس) في الآية على المعنى المصطلح فإن ((حصرحقيقة المشرك بالنجاسة أنساب بالنجاسة العينية من النجاسة العرضية))^(١).
- ٣- إنه يلزم منه تقييد قاعدة الطهارة لعدم العلم ب مباشرته النجاسة ولا دليل على هذا التقييد.
- ٤- إنه خالف للواقع الخارجي فإن المعروف عن كثير منهم الاعتناء بظهورهم الخارجي فيلزم تخصيص الأكثر وهو قبيح.
- ٥- ((لو سُلِّمَ أن المراد (ذو نجاسة) أمكن الاستدلال بإطلاقه على النجاسة الذاتية، إذ النجاسة العرضية إنما تكون ملاقاً للأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر، فإطلاق كونهم ذا نجاسة – حتى مع عدم ملاقاً للأعيان النجسة، ومع استعمال المطهر – يدل على كون النجاسة ذاتية بالالتزام))^(٢).
- (الثالثة) إنه حتى لو تم الاستدلال بالأية على النجاسة فإنها خاصة بالمرشحين ولا تعم كل أصناف الكفار إلا بضميمة عدم القول بالفصل أو ((بتعارف مطلق الكافر من المشرك))^(٣) فرجع الدليل إلى الإجماع.

دليل ثالث

وأضاف البعض دليلاً آخر على نجاسة الكفار غير الكتابيين إن لم يتم الإجماع حاصله وجود ارتباك لدى المتشرعة على نجاستهم ومن المطمأن به امتداده إلى زمن المعصوم (عليه السلام) وهو تعبدى كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

وفي:-

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٢ / ٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٣٦٨ / ١.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢ / ٦.

١- من غير المعلوم أن الارتكاز هو على النجاسة فالذى نعتقده أن الارتكاز قائم على اجتناب المعاشرة والاختلاط معهم بكل ما تتضمنه من تفاصيل للنهي عن موادتهم بمقتضى الآية الشريفة ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢) وهذا حكم تكليفي أوسع من قضية نجاستهم.

٢- لو تنزلنا وقلنا أن الاجتناب لنجاستهم فإنه يمكن أن يكون بمقتضى الفهم المشرعى للأية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبه: ٢٨) ولا دليل على امتداد هذا الارتكاز إلى زمان صدر الإسلام قبل تشكيل المصطلح الشرعي.

ويكن أن يكون للاحتياط أو للتذرع به اعتبار عدم تورعهم عن مباشرة أعيان النجاسات فهذا الارتكاز ليس تعبدياً.

نتيجة البحث في القسم الأول

والنتيجة إلى الآن عدم الوثوق بالحكم بنجاسة المشركين ونظائرهم كالكافر لعدم صلاحية الدليل، ويكتفى الشك في المقام لإجراء قاعدة الطهارة. وي يكن أن تقدم خطوة نحو الطهارة بذكر أكثر من وجه يمكن الاستدلال به على الطهارة أو تأييد هذا الحكم، منها:

(الأول): الاستدلال بعدد من الأخبار على الطهارة:

(منها) التمسك بإطلاق خبر يونس - وهو تمام السند إلا من جهة إسماعيل بن مرار المختلف في وثاقته- عنهم (عليهم السلام) وفيه: (ولا بأس بأكل الجبن مما عمله مسلم أو غيره)^(١) فإنطلاق (غيره) شامل للكفار بكل أصنافهم.

إن قلت: إن هذا الإطلاق مقيد بما دلّ على نجاستهم كالإجماع ونحوه.

(١) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٩، ح ٥ عن الكافي والتهذيب.

قلت:-

- ١- إن هذا أول الكلام إذ لم يثبت دليل تام على النجاستة.
- ٢- إن مسألة ما يأكله الإنسان والتحرز من الشبهات فيه فضلاً عن المحرمات مما اهتم بها الشارع المقدس ولا يناسب هذا الاهتمام إطلاق الكلام والتعويل على قرائن منفصلة غير معلومة لدى المتلقي مما يوقعه في التغريب.
(ومنها) مرسلة الوشا عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب)^(١).
بتقريب حمل الكراهة على المعنى المصطباح ولدرج المشرك مع ولد الزنا وهو ظاهر وكذلك اليهودي والنصراني على ما سيأتي بإذن الله تعالى.

(الثاني) مكون من عدة مقدمات:-

- ١- إن جملة من الروايات الآتية الظاهرة في طهارة اليهود والنصارى ذكرت المجروس معهم وبعضها ورد في المجروس خاصة فمن ذهب إلى طهارة الكتابيين من يهود أو نصارى أو شكك في نجاستهم فعليه ضم المجروس معهم لنفس الأدلة.
- ٢- إن المجروس إما كفار أو مشركون ((فقد قالوا بإلهية يزدان والنور والظلمة))^(٢).
- ٣- وبضميمة عدم القول بالفصل بين أصناف المشركين والكافار غير الكتابيين تكون النتيجة أن حكم المشركين كأهل الكتاب، وقد دلت الروايات على طهارتهم فغير الكتابيين مثلهم أو على الأقل يحصل الشك في نجاستهم فتجريي قاعدة الطهارة خصوصاً وإن الروايات لا تفييد الحصر بهذه الأصناف وإنما ذكروا لأنهم مورد السؤال أو معرض الابتلاء في بلدان المسلمين يومئذ، فعدم ذكر غيرهم لا يعني عدم شمولهم بنفس الحكم.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٣، ح ٢.

(٢) موسوعة الشيخ الأنباري (قدس سره)، كتاب الطهارة: ٥/١٠٠.

إن قلت: إنه ورد في المحسوس أنهم (كانوا أهل كتاب فمزقوه ولهمنبي قتلوا) فهم من أهل الكتاب لذا شملهم حكم أهل الكتاب وليسوا هم من المشركين أو الكفار.

قلت:-

- إن سند الرواية ضعيف، فإن هذا المضمون هو فحوى أكثر من حديث تنتهي إلى أبي يحيى الواسطي وهو مجهول وقد أرسلها عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق^(١) (عليه السلام) وورد في كتاب الديات روايات^(٢) معتبرة على إلحاقيهم باليهود والنصارى في مقدار الذمة، وهذا حكم خاص بها ولا ينفع في التعيم لمسألتنا بل قد يقال أن الإلحاقي بالحكم دليل المغايرة في الموضوع ولو كان من مصاديق عنوان أهل الذمة أو أهل الكتاب لما احتاج إلى إلحاقي.

في مقابل ذلك وردت رواية معتبرة تُشعر بأن أهل الكتاب الذين يجري فيهم حكم الذمة هم اليهود والنصارى وهي صحيحـة الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويجلسانه، وإنما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروهم، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم)^(٣) فلم يذكر المحسوس ضمن أهل الذمة.

ودلـت جملـة من الروايات على اختلاف الأحكـام بين المحسوس وأهل الكتاب كـ الصحيحـة العـيـصـةـ بن القـاسـمـ بن نـقـلـ التـهـذـيبـ وـالـفـقـيـهـ قالـ: (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ مـؤـاكـلـةـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـارـانـيـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـكـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ مـؤـاكـلـةـ الـمـحـوسـيـ، فـقـالـ: إـذـاـ توـضـأـ فـلاـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الديات، أبواب ديات النفس، باب ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٨، ح ٣.

بأس)^(١) فاشترط (عليه السلام) لمؤاكلة المجوسي غسل يده ولم يشترطه في اليهودي والنصراني، واعتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلني في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه)^(٢) فتراه فرق في الأحكام بينهم.

- بعض الأخبار التي ذكرت المجوس في عرض أهل الكتاب كصحيفة محمد بن مسلم الآتية (رقم ١، صفة ٢٨٠) و كالصحيفة إلى يونس عدا من جهة إسماعيل بن مرار المختلف فيه الآتية (صفحة ٣٠٠) وفيها (آنية المجوس وأهل الكتاب) وفي تفسير العياشي عن عمر بن حنظلة (في قول الله تبارك وتعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أما المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا^(٣).

- إن واقع المجوس في عصر صدور النص عن الصادقين (عليهما السلام) هو ما ذكرناه من عبادة النار والنور والظلمة فهم مشركون أو كفار وشملتهم روايات الطهارة ولا ينفع كونهم في الأصل أهل كتاب.

(الثالث) لم يرد في التقول التاريخية أن المشركين وغيرهم حينما كانوا يسلمون يطهرون ثيابهم وسائر متابعتهم مما كانوا يباشرونه بالاستعمال.

وتقريب الاستدلال أنه لو كان المشركون محكومين بالنجاسة الذاتية وقد باشروا متابعتهم ببرطوبة مسرية، فالمفترض أنهم يطهرون ما باشروه عندما يسلمون، وليس في الأدلة ما يشير إلى أنه مورد خارج عن القاعدة بالتخصيص كطهارة إناء الخمر إذا انقلب خلاً فقياس الموردين على بعضهما في غير محله،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٣، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ١٠.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: أبواب الذبائح، باب ١٨، ح ٤١.

وليس المورد مشمولاً بدليل (الإسلام يجب غيه أو ما سبقه) ونحوها، ولم يلتزم الفقهاء بأن الإسلام مظهر لما باشره المكلف قبل إسلامه.

وتحصلّ مما تقدم إمكان القول بعدم كفاية الأدلة للجزم بنجاسة غير الكتافي من مشركين وكفار وملحدين ولكن الاحتياط لا يترك مراعاة للإجماع، وفي هذه النتيجة ثمرة مهمة لمن يذهب إلى تنجيس المتنجس وهي ما لو حصلت مباشرة المسلم لهم برطوبة مصرية فيجب عليه الاحتياط بتطهير الجزء الملامس ولكن لا يجب عليه تطهير ما لاقاه هذا الجزء من الأشياء لأن الأصول لا تثبت لوازمهما.

وقد نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) مخالفة الإجماع بقوله في النهاية: ((يكره أن يدعوا الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فإذا أكل معه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه)) لكنه (قدس سره) صرّح قبل ذلك بأسطر: ((بعد جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها وأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم)) لذا وجه الأصحاب عبارته الأولى بوجوه منها حملها ((على حال الضرورة أو ما لا يتعدى وغسل اليدين للتعبد لوروده في الأخبار))^(١) أو أنه ((محمول - كما عن نكت المصنف - على المؤاكلة بالليبس أو الضرورة، وغسل اليدين لزوال الاستقذار النفسي الذي يعرض من ملاقاة النجاسة، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنه أورد الرواية الشاذة إيراداً لا اعتقاداً))^(٢) مع ما يمكن أن يقال من أن العبارة الأولى صريحة في كون الطعام للمسلم وتحمل على عدم أكلهما في قصة واحدة ونحوها.

(١) مستند الشيعة للنراقي: ١٩٨/١.

(٢) جواهر الكلام: ٦/٤١.

القسم الثاني: الكتابي

((ونجاستهم عندنا مشهورة، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأدلة مذكورة، وهو مذهب الصدوقين، والشیخین، والسیدین، والخلبین، والفالاضلین، والشهیدین، والخلی والدیلمی، والکرکی، وكافة المتأخرین، وقد ينسب الخلاف إلى العماني والمفید في الرسالة العزیة أيضاً، وهو غير ثابت.

أما الأول: فلأن من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهارة سؤره، ولعله بعد تخصيص السؤور بالماء، كما عليه جملة من الأصحاب - مبني على أصله من عدم اتفاق القليل.

وأما الثاني: فلأنه إنما حكم بالكرابة، وإرادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شائعة، وهي الملائمة لدعوى الإجماع على النجاسة من تلاميذه مع كونه رئيس الفرقة.

ومن ذلك - مع عدم قدح مخالفة الإسكافي لكونه^(١) نادراً - يظهر الإجماع على النجاسة هنا أيضاً^(٢).

ومناقشة الإجماع هنا كمناقشته في القسم الأول، أما صغيروياً فيشهد على عدم تحقق الإجماع تقسيمهم الكفار إلى قسمين: المشرك وأهل الكتاب - كالذى نقلناه عن مستند النراقي وعمله غيره كالمتحقق الخلی في المعتبر - وقل دعوى الإجماع في الأول دون الثاني، وأما كبروياً فكونه مدركيأً هنا أوضح لوفرة النصوص التي استندوا إليها.

الاستدلال بالآية الكريمة:

واستدلوا على النجاسة بالآية الكريمة المتقدمة ((بناءً على شمول المشرك للذمي؛ لشيوع إطلاقه عليه، كما صرّح به شارح الروضة، مستشهاداً بما حکاه

(١) ورد في ترجمة الإسكافي أنه يعتمد القياس في استنباطه ومتأثراً بفقه العامة.

(٢) مستند الشيعة للنراقي: ١٩٨/١.

عن النبوة في التحرير: من أن المشرك يطلق على كل كافر: من عابد صنم ويهودي ونصراني ومحوسى وزنديق وغيرهم. ويؤيد هذه نسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مُرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (التوبه: ٣٠) .^(١)

وبغض النظر عما ذكرناه من المناقشات في دلالة الآية على المعنى المشرعى للنجاسة، فإن هذا التعميم يرد عليه:-

١- من الواضح لدى المتبع لآيات القرآن الكريم أن المشركين غير أهل الكتاب ويذكر العنوانان بشكل منفصل كما ورد في آيات عديدة في سورة المائدة، منها قوله تعالى: ﴿لَتَجَدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجَدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مُوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (آل عمران: ٨٢) وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٨) وغيرهما، وكان تغيير العنوانين واضحًا لدى المسلمين وفي طريقة التعامل وفي الأحكام كإخراج المشركين من جزيرة العرب دون أهل الكتاب وما قدمناه من التمييز بين أهل الكتاب والمحوس.

٢- إن هذا التعميم لو تم فإنه يشمل اليهودي والنصراني بصفتهما مشركين لا بعنوان اليهود والنصارى، فلا تشمل من تمسك بالتوحيد منهم ولم يتورط بالشرك.

٣- إن الشرك المراد في آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ بحسب الظاهر هو شرك العبادة، قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣)، والشرك الذي وصف به أهل الكتاب هو شرك الطاعة فالحمد الأوسط غير

متكرر، وشرك الطاعة فلا يخلو منه أحد غير المعصومين (سلام الله عليهم) قال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» (يوسف: ١٠٦) وقد فسر الإمام الصادق (عليه السلام) معنى «اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» في موثقة ضريس قال: (شرك طاعة وليس شرك عبادة)^(١)، والشرك المقصود بالأية التي استدلوا بها هو شرك العبادة لا شرك الطاعة فقد ورد في تفسير الآية «اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» (التوبية: ٣١) التي استدلوا بها على التعميم هذا المعنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ألا إنهم لم يصوموا لهم ولم يصلوا ولكنهم أمر لهم ونهوه من فأطاعوهم، وقد حرموا عليهم حلالاً وأحلوا لهم حراماً فعبدوهم من حيث لا يعلمون فهذا شرك الأعمال والطاعات)^(٢). وقد ورد في الرياء عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (كل رياء شرك)^(٣) ورواية جراح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (الكهف: ١١٠) قال: (الرجل يعمل شيئاً من الشواب لا يطلب به وجه الله تعالى إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربها)^(٤).

وفي الحقيقة فإنك لو حققت في عقائد عامة الناس -إلا من عصم الله- لوجدتهم مبتلين بدرجة من درجات الشرك الخفي على الأقل والعياذ بالله ولا يتحمل القول بنجاسة كل هؤلاء.

((وقد ظهر من هذه الأخبار إطلاق الشرك على بعض المتسبين للإسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرائي وبعض العصاة من المؤمنين، ولا يجوز أن يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً للكل، فتعين صرف إطلاق الآية الكريمة إلى المشرك

(١) الكافي: ٣٦٧/٢، ح ٤.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٩، صفحة ١٠٢.

(٣) الكافي: ٢٩٣/٢، ح ٣.

(٤) الكافي: ٢٩٣/٢، ح ٤.

الذى جعل معه تعالى إلهاً اقتصاراً على موضع اليقين دون المشرك بحسب الطاعة^(١).

إن قلت: ((إن ارتكاز طهارة المسلم ولو كان مرائياً وعاصياً يكون بمثابة القرينة المتصلة على تقيد الإطلاق، ومعه لا موجب لرفع اليد عن الإطلاق إلا بمقدار اقتضاء هذه القرينة الليبية على التقيد))^(٢).

قلت: هذا بعيد، ويلزم منه تخصيص الأكثـر، ثم إن الدليل هو ظهور الآية في المعنى المعروف للشرك وذكرنا هذا لاستبعاد احتماله.

وما يؤيد هذا الظهور ((جعل الشرك ملاكاً لمنع المشركين من الاقتراب إلى المسجد الحرام، فإن وضوح أن من يقصد بهذا المنع - عملياً - هم المشركون الوثنيون دون الكتابيين الذين لا يقدسون الكعبة أصلاً، وليسوا في معرض الوصول إليها قد يشكل قرينة على ذلك).

وكذلك ما تصدى له النص القرآني عقب ذلك من تطمئن أهل مكة بقوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ» فإن العيلة إنما تخاف بسبب تحريم مجيء المشركين الوثنيين الذين اعتادوا المجيء. ويكتفى على أي حال - افتراض تكافؤ المعنين في إجمال الآية الكريمة)^(٣).

الاستدلال بالروايات:

وقد استدل على نجاسة هذا القسم بجموعة من الروايات، منها:-

(١) قلائد الدرر للشيخ أحمد الجزائري: ٥٤/١.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٣/٣ وأشار إليه الشيخ الجزائري في قلائد الدرر (٥٤/١) وقال عنه: ((وهذا ليس بالبعيد)).

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٤-٣٣٣/٣.

١ - صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)^(١).

وتقرير الاستدلال بها يكون من جهتين:

((أولاً: إن النهي عن الأكل في آنيتهم في صدر الحديث مطلق، وذكره في الذيل ثانياً مقيداً إنما يكون بحسب الظاهر لبيان حكم آخر غير ما استفيد من الصدر، فصدره سبق لبيان نجاستهم الذاتية وذيله لبيان نجاسة الخمر.

ثانياً: إن المنع عن الأكل من طعامهم الذي يطبخون بما أنه مطلق شامل لما لم يمزج بما ذكر ولا طبخ في الآية المنتجسة به، فلا محالة يستفاد منه أن المنع إنما يكون لأجل مباشرتهم برطوبة مصرية فيستفاد منه نجاستهم.

وبذلك تظهر دلالةسائر الأخبار النافية عن أكل طعامهم كأخبار هارون بن خارجة وسماعة ومحمد بن مسلم وغيرها على هذا القول))^(٢).

٢ - صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) (في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: يغسل يده ولا يتوضأ).

بتقرير أن الأمر بغسل اليدين كاشف عن تحقق النجاسة بالتصافحة، أما النهي عن الوضوء فهو لرفع توهם وجوبه الوارد في خبر ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يَحْلُّ له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء)^(٣) وحمله الشيخ على غسل اليدين لأن ذلك يسمى وضوءاً.

٣ - موثقة أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في تصافحة المسلم اليهودي والنصراني، (قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك).

(١) الروايات من (١) إلى (٩) تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ، ح ١٤، ١، ٦، ٥، ٣، ٨، ٧، ٦، ٩، ١٠، ١٢.

(٢) فقه الصادق، للسيد محمد صادق الروحاني: ٤٣٩/٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، باب ١١، ح ٥.

٤ - صحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبي الحسن موسی (علیه السلام) قال: (سألته عن مؤاکلة المجوسی فی قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا).

٥ - صحیحه هارون بن خارجة قال: (قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إني أخالط المجوس فاكمل من طعامهم؟ فقال: لا).

٦ - صحیحه سعید الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا).

بتقریب ((أن السؤال عن سؤر الكافر قد يكون سؤالاً عن حكمه الوضعي من حيث الطهارة والنجلة، وقد يكون سؤالاً عن حكمه التکلیفی وجواز استعماله وعدمه، وبقرينة کلمة (لا) في الجواب يُعرف بأن السؤال عن الحكم التکلیفی، ولكن حيث لا موجب في المرتكز العام لعدم جواز الاستعمال إلا النجلة كان الجواب دالاً بالالتزام العرفي على النجلة)).^(١).

وبیان آخر ((إن ظاهر السؤال عن سؤرهم نظير السؤال عن سؤر بقية الحیوانات إنما هو السؤال عن حكم التصرف فيه بأخذ التصرفات، وقد صرّح بالسؤال عن أكله وشربه في رواية الصدوق)).^(٢).

٧ - صحیحه علی بن جعفر أنه سأله أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) (عن النصراني) يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغیر ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسئله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٥/٣.

(٢) التتفیح في شرح العروة الوثقى: ٣/٤٠ والنص في الفقیه عن سعید الأعرج أنه سأله الصادق (علیه السلام): (عن سؤر اليهودي والنصراني أیؤکل أو يشرب؟ قال: لا) (وسائل الشیعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح١).

بتقريب أنه لو لا نجاسة النصراني لما كان وجه لاشترط اغتسال المسلم وحده، وأمره بغسل الحوض أولاً ((وإن الأمر باغتساله بغير ماء الحمام لو كان مستنداً إلى تنجس بدن النصراني بشيء من المني أو غيره - كما يتفق - لم يكن هذا مخصوصاً به لأن بدن المسلم أيضاً قد يتنجس بعلاقة شيء من الأعيان النجسة فما وجه تخصيصه النصراني بالذكر، فمن هنا يظهر أن أمره (عليه السلام) هذا مستند إلى نجاسة النصراني ذاتاً))^(١).

-٨- معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلى في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المحسسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله).

-٩- صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في آنية المحسوس، قال: (إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء).

-١٠- خبر إسماعيل بن جابر قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم، يعني أهل الكتاب)^(٢).

-١١- معتبرة العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمحسسي أفالكل من طعامهم؟ قال: لا)^(٣).

-١٢- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن المسلم له أن يأكل مع المحسسي في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصافحه؟ قال: لا)^(٤).

(١) التنقية في شرح العروة الوثقى: ٤٣/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٢ من أبواب النجاسات.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٢،

١٣- خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً^(١).

بتقرير أنه ((لولا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين للغا التعليل، ولنست هي لاغتسال الجنب والصبي لأصالة كونهما طاهرين، فتكون للبوافي))^(٢).

وقريب منه خبر أبي الحسن الهاشمي في نفس الباب.

١٤- موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (وليأك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه)^(٣).

مناقشة الروايات:

أقول: نوقشت دلالة الروايات على نجاسة أهل الكتاب وينبغي الالتفات إلى أن الروايات بمجموعها كافية للدلالة على النجاسة، وإنما افتح باب النقاش فيها لوجود مجموعة الروايات المعارضة الدالة على الطهارة، مما اقتضى إعادة قراءتها بما يرفع التعارض على نحو الجمع العرفي، وليس التعارض في مرتبة الاستظهار والاستدلال بها حتى يرد على المناقشات بأن الظاهر كذا، وهذه المناقشات متاخرة رتبة عن الاستظهار الذي ذكرناه عند تقرير دلالة الروايات على النجاسة.

وعلى أي حال فإننا نذكر المناقشات بنفس ترتيب الروايات بإذن الله تعالى.

فأوردوا على (الأولى):-

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٧، ح ٧.

(٢) مستند الشيعة للترaci: ١٩٩/١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، باب ١١، ح ٥.

١- ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) وحكي عن الهمدانی (قدس سره) في مصباح الفقيه: ((إن دلالتها على طهارة أهل الكتاب أظهر من دلالتها على نجاستهم وذلك لأن الحكم بنجاستهم يستلزم الحكم بالتجنب عن جميع الأواني المضافة إليهم حتى الآنية التي يشربون فيها الماء ولا وجه معه لتقيد الآنية بما يشربون فيه الخمر ولا لتقيد طعامهم بما يطبخونه فمن تقيد الآنية والطعام بما عرفت يظهر عدم نجاسة أهل الكتاب. والنهي عن الأكل في آنائهم التي يشربون فيها الخمر مستند إلى نجاسة الآنية بمقابلاتها الخمر وأما النهي عن أكل طعامهم المطبوخ فيحتمل فيه وجهان: (أحدهما): أن أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير وشحمة والمطبوخ من الطعام لا يخلو عن اللحم والشحمة عادة فطعمتهم المطبوخ لا يعرى عن لحم الخنزير وشحمة و (ثانيهما): إن آناتهم من قدر وغيره يتوجب به مثل طبخ لحم الخنزير أو وضع شيء آخر من النجاسات فيها لعدم اجتنابهم عن النجاسات ومن الظاهر أنها بعدها تجسست لا يرد عليها غسل مطهر على الوجه الشرعي لأنهم في تنظيفها يكتفون بمجرد إزالة قذارتها وهي لا يكفي في طهارتها شرعاً وعليه يتوجب ما طبخ فيها بمقابلاتها ومن هنا نهى (عليه السلام) عن أكل طعامهم الذي يطبخونه. ويمكن أن يكون هناك وجه آخر لنفيه (عليه السلام) ونحن لا ندركه))^(١).

أقول: إن النهي في الفقرة الأولى مطلق مع أن رده (قدس سره) مبني على أن قوله (عليه السلام): (التي يشربون فيها الخمر) قيد للفقرة الأولى أيضاً وهو خلاف الظاهر لوضوح الفصل بفقرة الطعام، وكأن الشهيد الصدر الأول (قدس سره) التفت إلى هذا الإشكال فقرب رد الاستدلال ببيان آخر تقدم به خطوة وهو أنه ((يكفي لسقوط الاستدلال إجمال الفقرة الأخيرة من هذه الناحية - أي كون القيد راجعاً إلى الفقرة الأولى أيضاً - لأنه يكون من اتصال ما يحتمل قرينته، وهو يوجب

(١) التنتيج في شرح العروة الوثقى من المجموعة الكاملة: ٤١/٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٣٨/٣.

أقول: ليس كل احتمال يوجب الإجمال وإنما لا بد أن يكون بدرجة تزلزل الظهور وهو ليس كذلك في المقام كما قدمنا خصوصاً على النص الذي ذكره (قدس سره) فقد ذكر في الفقرة الأولى (من آنيتهم) وفي الفقرة الأخيرة (ولا في آنيتهم) وهو ينفع في إيجاد الفرق بين الفقريتين ولكننا لا نعلم مستنده في ذلك بعد تطابق المصادر على ما ذكرنا، مضافاً إلى أن الإجمال الأقرب عكس ما قرّبه (قدس سره) كما سذكر أدناه.

٢- الأقرب في الرد أن يقال إن النهي عن استعمال الآية لازم أعم لنجاستهم الذاتية إذ قد يكون لاستعمالهم إياها في النجاسات من دون تطهيرها كما يظهر من روایات كثيرة ومنها ذيل هذه الرواية، ولا أقل من الإجمال فلا يتعين دلالة الرواية على مطلوبهم، ولا يرد على هذا الإشكال ما نقلناه في تقريب الاستدلال بالرواية؛ لما ذكرناه من التبيه قبل البدء بالمناقشات.

وتناقش (الثانية) من جهة أن دلالتها على نجاسة اليد بالمصافحة يتطلب افتراض تقييد الحكم بوجود الرطوبة المصرية وهو خلاف الإطلاق^(١)، ولا دليل عليه، وأنه حمل على الفرد الأقل، مضافاً إلى اكتفاء الإمام (عليه السلام) في خبر خالد القلاسي^(٢) الآتي (صفحة ٣٠٠) إن شاء الله تعالى بمسحها بالتراب أو بالحائط، فيحمل غسل اليد على الاستحباب أو أنه حكم تعبد يقتضي حصول حالة من الحدث كالحدث الأصغر والأكبر ولكنه يرتفع بغسل اليد لا البدن كله أو الوضوء.

ويرد على (الثالثة) ما أوردناه على الثانية بل الإيراد هنا أو كد لأن المصافحة من وراء الثوب تزيد المشكلة بتجسيس الثوب فلا بد أن يحمل على ما ذكرناه، إلا أن يدعى أن الرطوبة البسيطة على يد المسلم يتصلها الثوب فيمنع من السراية الحاصلة من المصافحة المباشرة، أما الرطوبة في يد الآخر فغير معلومة

(١) إلا أن يدعى أن هذا القيد معلوم التحقق لأن السائل يعلم بأن (اليابس ذكي) فحينما يسأل عن مصافحة اليهودي والنصراني فإنه يفترض وجود الرطوبة المصرية.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح٤.

ويجري فيها الأصل.

ونوقشت (الرابعة) و (الخامسة) بأنه ((لا دلالة فيهما على نجاسة الم gioس إلا لم تفرض الرطوبة في شيء من الروايتين ولا بد من حمل النهي عن المؤاكلة والمرادقة معهم على التنزيه لئلا يخالطهم المسلمون، لوضوح أن الرقود معهم على فراش واحد لا يقتضي نجاسة لباس المسلم أو بدنه حيث لا رطوبة في البين وكذا الأكل معهم في قصة واحدة لعدم انحصر الطعام بالرطب)).^(١)

أقول: ربما كان الرقود في الفراش والمصافحة لا يقترن غالباً بالرطوبة المسرية لكن لا مجال للشك في أن مؤاكلتهم في قصة واحدة والأكل من طعامهم تستلزم وجود الرطوبة المسرية فالرد غير تمام، لكن يرد عليهما:-

١- أنهما واردتان في الم gioسي وهو ليس من أهل الكتاب المعنى بهم اليهود والنصارى وقد فرق خبر علي بن جعفر المتقدم (رقم ٨) بينهم في أحكام هذه الحالات من جهة.

٢- إمكان حملها على الحكم التكليفي العام باجتناب مواددة أعداء الله ورسوله في آخر سورة المجادلة وهو عنوان واسع يتضمن اجتناب مصاحبة بعض الأصناف من غير المسلمين الذين يبغون على الإسلام والمسلمين ويريدون بأهله الشر، والمصاحبة تستلزم هذه الأمور وقد ورد ذكرها صريحاً في صحيحه علي بن جعفر الأخرى (رقم ١٢) المتشدة مع هذه مما يرجح هذا المعنى ولا يتحمل أن المراد بها جميعاً الحكم الوضعي أي النجاسة.

وورد نهي مثلك في خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال: (لا تبدأوا أهل الكتاب ((اليهود والنصارى)) بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحونهم ولا تكتنوه إلا أن تضطروا إلى ذلك).^(٢)

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٤٣/٣.

(٢) وسائل الشیعہ: کتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، باب ٤٩، ح. ٩.

وروى الصدوق (رضوان الله تعالى عليه) عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) في حديث المناهي: (نهى عن مصافحة الذمي)^(١) والنهي ظاهر في الحكم التكليفي.

- أن الرواية الثانية صريحة في أن الأكل من طعامهم وهي بذلك تبين إجمال المؤاكلة في الرواية الأولى، وطعامهم وأنيتهم غير مؤمنة على الطهارة فالرواية لا تتعرض لنجاستهم الذاتية أو لا أقل من الاحتمال البطل للاستدلال، بل ورد التصرير بعدم حرمة مؤاكلة المحسوس إذا كان من طعام المسلمين كما في صحيحه عبد الله بن يحيى الكاهلي^(٢) الآتية إن شاء الله تعالى (صفحة ٢٩٦).

وأما (ال السادسة) فإن السيد الخوئي (قدس سره) لم يناقشها وكأنه سلم بدلائلها على المطلوب، ولكن يمكن مناقشتها بأن المنع من السؤر لازم أعم فتكون الرواية محملة إذ لا يعلم أن النهي بسبب النجاسة الخبيثة أو النقص المعنوي ككرامة سور ولد الزنا في مرسلة الوشاء عن أبي عبد الله^(٣) (عليه السلام) الآتية (صفحة ٢٩٥)، وإن في سور للمؤمن والكافر-آثاراً معنوية لحظها الشارع المقدس كالشفاء في سور المؤمن. ولو سلمنا بظهور المنع في النجاسة الخبيثة لوجود ارتکاز متشرعي ونحوه فيكون الإجمال من جهة عدم العلم بكون النجاسة من جهة نجاستهم الذاتية أو العرضية لمباشرتهم النجاسات، وتعليق الاجتناب بالنجاسة العرضية موجود في روايات الأئمّة كالتقيد الذي ورد في معتبرة العيّص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن سور الحائض والجنب فرخص الإمام (عليه السلام) (إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء)^(٤) وهذا مع قطع النظر عما سيأتي من الروايات المرخصة في سور اليهودي والنصراني.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، باب ١٢٧، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأئمّة، باب ٣، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأئمّة، باب ٧، ح ١.

ويكُن أن نجعل نفس هذه الرواية معزلاً عن الروايات الأخرى دليلاً على الطهارة بوجه فني مكون من مقدمتين:-

- أ- إن الرواية دلت على وجوب اجتناب سؤر اليهودي والنصراني.
- ب- السؤر هو بقية الماء - أو أي مائع - الذي لاقاه الحيوان بفمه أو بجسمه على اختلاف تعاريفهم^(١) ((ولا ريب في ظهور السؤر فيما باشره جسم حيوان لا كشعره بل ولا كظفره المجرد، فلا دلالة على نجاسة مثل الشعر أصلًا)).^(٢)

فالنتيجة عدم نجاسة شعر اليهودي والنصراني وظفرهما بمقتضى هذه الرواية فحسب، فتتجري فيهما قاعدة الطهارة وبضميمة عدم القول بالفصل بين أجزاء بدنهما يحكم بطهارتهما، ويكون وجوب اجتناب سؤرهما حكماً تعبدياً خاصاً.

لكن صاحب الخدائق (قدس سره) نقل عدم الخلاف في نجاسة ما لا تحله الحياة أيضاً من الكافر وخالف السيد المرتضى (قدس سره) بحكمه بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، ونقل عن صاحب المعالم مناقشته في النجاسة والميل إلى الطهارة وعدم قياسه على الكلب والخنزير مثلاً ((خلو الأخبار عن تعليق الحكم بالتجيس على الاسم كما وقع هناك، وحيثئذ يكون حكم ما لا تحله الحياة من الكافر خالياً من الدليل، فيتجه التمسك فيه بالأصل إلى أن يثبت المخرج عنه)).^(٣)

ورد صاحب الخدائق بأن الحكم معلق على عنوانهما.

أقول: هذا الرد ليس ب صحيح والصحيح ما قاله صاحب المعالم (قدس سره) لأن النصوص التي استدل بها على نجاسة أهل الكتاب لم تدل صريحاً على المطلوب

(١) راجع كلماتهم في مستند الشيعة للنراقي: ١١٠/١ وغيره.

(٢) كتاب الطهارة من المجموعة الكاملة للشيخ الأنصاري: ٥/١٠٩.

(٣) الخدائق الناصرة: ٥/١٧٤.

وإنما انتزع عنوان النجاسة من اجتناب سُورِهم ونحوه وهو قاصر عن شمول ما لا تحله الحياة.

وأما (السابعة) فإنها تنافي روایات تشير إلى اعتقاد ماء الحمام كصحيحة داود بن سرحان قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري)^(١) وخبر إسماعيل بن جابر في قرب الإسناد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (ابتداًني فقال: ماء الحمام لا ينجس به شيء)^(٢) وروایات وردت في نفس الموضوع كخبر أبي الحسن الباشمي قال: (سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، قال: تغسل منه، ولا تغسل من ماء آخر فإنه طهور)^(٤) وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً)^(٥)، فتحمل على النصيحة والإرشاد لاجتنابهم ونحوه لأن ماء الحمام يكون غالباً أكثر من كر فيكون معتصماً وإذا افترضناه أقل من ذلك فسبب اجتناب الغسل مع المذكورين هو لعدم ائتمانهم من جهة مباشرتهم النجاسات كالذى قلناه في السؤر مضافاً إلى تقريب دلالة ذيلها - ولعلها رواية أخرى - على طهارة اليهود والنصارى كما سيأتي بإذن الله تعالى.

أما الرواية (الثامنة) فلا دلالة في صدرها على نجاسة أهل الكتاب، وأما النهي عن مؤاكلة المجوسى ومصافحته فقد تقدم الكلام فيه، وإن ذيل الرواية مناف للقواعد ولأخبار معتبرة معارضه كصحيحة عبد الله بن سنان^(٢).

(١) إلى (٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، باب ٧، الأحاديث ١، ٧، ٦، ٨.

(١) قال: (سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أغير الذي ثوابي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أصليه فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أغترته

وأما الرواية (التابعة) فلا يتعين الأمر بالغسل في التطهير من نجاستهم الذاتية إذ يمكن أن يكون غسل الآنية من أجل وضع النجاسات فيها كالماء ولحم الخنزير وهذا معنى قد تكرر في روایات المسألة.

وأما (العاشرة) فقد تقدم النقاش في مثلها.

وأما الرواية (الثانية عشرة) فلا دلالة فيها على أن النهي هو لنجاستهم فلعله حكم تكليفي باجتناب معاشرتهم خصوصاً مع ذكر المصاحبة والقعود معهم ضمن عناوين المنهي عنه. وهي متحدة مع الرواية (الرابعة) التي هي بنقل الكليني، وهذه بنقل (قرب الإسناد) وكتاب علي بن جعفر.

وأما الرواية (الثالثة عشرة) فلا دلالة فيها على المطلوب ولعل الإمام (عليه السلام) أجاب بالقاعدة العامة لتكون الفائدة أعم من الحالة الخاصة.

وأما الرواية (الرابعة عشرة) فقد حملها الأصحاب على الكراهة والآثار المعنوية لمخالفتها للقواعد التي أسسها أهل البيت (عليهم السلام) كما في الخبر السابق ولسانها لا يأبى ذلك كما هو واضح.

والنتيجة عدم وجود ما يصلح للاستدلال به على نجاسة أهل الكتاب، بل وجود المعارض له.

روایات معارضة:

إن الروایات التي استدلوا بها على النجاسة توصلوا إليها من خلال ثلاثة معان:-

١- عدم استعمال سور اليهودي والنصراني في ما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والشرب.

إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس
(وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٤، ح ١).

٢- عدم استعمال آنيتهم والأكل منها وفيها وتناول طعامهم والنوم في فراشهم ولبس ثيابهم.

٣- غسل اليدين عند مصافحتهم.

وقد وردت عدة روایات معارضة لجميع هذه المعانی.
فمن الطائفة الأولى وما يلحق بها من معانٍ آخر:-

١- ذيل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (السابعة) وفيها (وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه) وحمله في الوسائل ((على كرية الماء أو على المادة في الحمام)) وقرب السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) هذا المعنى على نحو الإشكال على الاستدلال بالرواية وأجاب عليه فقال (قدس سره): ((يستشكل: بأن الرواية على خلاف موثقة عمار السباطي - مطلقة من ناحية قلة الماء وكثرته، فتكون أدلة نجاسة الكتابي مقيدة لإطلاق الرواية، بنحو تحمل على الكثير خاصة، غير أن تقييد الرواية بحملها على الكثير خاصة بعيد جداً، لندرة الكثير في بيئه الراوي، وبعد خفاء اعتصام الماء الكثير على مثل علي بن جعفر))^(١) مضافاً إلى أن تقييد إطلاق الماء بالمعتصم لما دلّ على نجاسة الكتابي ليس أولى من التمسك بإطلاق الماء للاستدلال على طهارة الكتابي.

وحكي عن الشيخ حمله ((الاضطرار على التقىة وأنه لا مانع من التوضؤ بالماء المذكور تقىة))^(٢).

وفيه: إن الاضطرار عنوان مباين للتقىة، وستناقض عند الترجيح بين الروایات بشكل عام حمل روایات الطهارة على التقىة، وإن الماء لو تتجسس فإن التقىة لا تسوغ الوضوء به، وإنما يتيمم مع الانحصار به.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٤٨/٣.

(٢) نقله الشيخ الأنصاري (قدس سره) في كتاب الطهارة من المجموعة الكاملة: ١٠٤/٥.

واحتمل السيد الحكيم (قدس سره) هذا المعنى فقال: ((ولعل المراد من الضرورة فيما خصوص التقية التي ترفع الوضع كما ترفع التكليف، فيكون اليهودي والنصراني طاهرين في حال التقية، ولا بأس بالالتزام به)).^(١)

أقول: إن كون شيءً ما نجسًا في ذاته طاهراً في ظرف التقية مما لا يتعقل، ولو تم هذا فإنه شامل لكل أنواع النجاسات لعدم التفكير بينها في مثل هذا الحكم، فهل يعقل أن البول أو المني أو الدم يكون طاهراً في ظرف التقية ويكون نجسًا في غيرها. نعم، قد تسough التقية مباشرة النجاسة حتى في المشروع بالطهارة، لكن يجب إزالة الآثار عند ارتفاع حكم التقية. كما أن رفع التقية للأحكام الوضعية كما ترفع الأحكام التكليفية مبني لا أظنه (قدس سره) يلتزم به ولا الأدلة تساعد عليه، قال الشيخ النراقي (قدس سره): ((لو أجرأت ضرورة التقية إلى ملاقة أهل النجاسة بالرطوبة، و فعل المشروع بانتفاءها جاز، كما أوجبته شريعة التقية، وبعد زوالها يجب التطهير لمشروعه ما لم يلزم الخرج، للأمر المطلق للغسل الموجب له مطلقاً، وعدم وجوبه حال التقية لا يرفعه بعد رفعها، فإن الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية، لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية، وعدم ورود مثل الأمر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها غير ضائئ، واستصحاب العفو غير نافع، لأن الثابت هو العفو المقيد بحال العذر)).^(٢).

أقول: لعل المراد من كلام الشيخ (قدس سره) معنى آخر وهو الوضوء تقية لمجرد دفع الضرر لا للاجتناء به فكانه يأتي بصورة الوضوء لكنه يتيم للصلوة ولا يعفيه هذا عن تطهير الملاقي عند زوال الموجب لكن هذا المعنى مخالف لظاهر الرواية من كون الوضوء للصلوة.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٣/١.

(٢) مستند الشيعة للنراقي: ٢٠٨/١.

فالصحيح أن الاضطرار في الرواية يعني عدم وجдан ماء غير هذا. فتفيد استحباب التوضؤ بغيره عند عدم الاضطرار لعدم الفرق ويشهد لهذا الظهور: إضافة الضمير إلى الماء فيناسبه هذا المعنى من الاضطرار ولو كان المراد التقى لأضيف الضمير إلى الوضوء، لأن التقى مرتبطة بكيفية الوضوء والاضطرار مرتبطة بالماء.

٢- صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها)^(١).

وهي صريحة في طهارتهم الذاتية وإن لم ينفعها غسل يديها، وبدلالة تصوير المشكلة من جهة مباشرتهم للنجاسة ولو كانت نجسة ذاتاً لكان التعليل بها أولى. وجواب الإمام (عليه السلام) جملة إنسانية تفيد الأمر بغسل يديها كشرط لطهارة ما تبasherه في عملها فهي كالجملة الشرطية ((لا بأس إذا كانت تغسل يديها)) أو ما دامت تغسل يديها ونحوهما.

واستشكل عليها السيد الحكيم (قدس سره) ((بأن الظاهر أن مورد السؤال فيها قضية خارجية، لأن الظاهر من قول السائل ((الجارية النصرانية تخدمك)) خصوص الجارية المعينة التي كانت تخدم الرضا (عليه السلام) ولم يعلم أن هذا الاستخدام كان باختياره، أو باختيار سلطان الجور بأن كان (سلام الله عليه) مجبوراً على ذلك، فيكون السؤال عن حاله مع هذه الجارية في ظرف اضطراره إلى خدمتها، ولو كان المراد السؤال عن القضية الكلية لكان المناسب التعبير بقوله: الجارية تخدم الإنسان، أو تخدمني كما لعله ظاهر. وحينئذ يشكل الاستدلال بها على ما نحن فيه، لإجمال الواقعه التي هي موضوع السؤال))^(٢).

ويرد عليه:-

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ١١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/٣٧٣.

أ- إن مثل إبراهيم في جلالة قدره لا يمكن أن يسأل عن تكليف الإمام في ما يفعل فإن الإمام لا يسأل عن فعله وهم يسألون.

ب- إن الافتراضات التي ذكرها (قدس سره) –أعني وجود الجارية عنده (عليه السلام) كرهاً- بعيدة في نفسها ولا يناسبها جواب الإمام (عليه السلام) ولو كان وجودها عنده (عليه السلام) تقية فلا يلزم منه أن يكون جوابه (عليه السلام) تقية، فهذا الكلام منه (قدس سره) لا يعدو أن يكون من باب ضيق الخناق، كما اعترف لاحقاً بـ((بعد المحامل المذكورة وإباء أكثر النصوص عنها))^(١).

ج- إن التعبير عن القضايا الحقيقة بلسان تطبيق الموضوع على المخاطب فيقول: (الجارية تخدمك) وارد ومتعارف كما يمكن أن يطبقها السائل على نفسه فيقول: (الجارية تخدمني) ويمكن أن يطبقه على ثالث فيقول: (رجل تخدمه جارية) إلخ ولا يضر أي واحد منها في كون القضية حقيقة.

د- على تقدير صحة ما ذكره (قدس سره) فإنه لا يغير في دلالة الرواية على طهارتهم الذاتية بل قيل إن حملها على القضية الخارجية يكون أبلغ في الأمر لاقتنان القول بالفعل، إلا أن يتم (قدس سره) الاستدلال بضميمة ما نقلناه عنه من أن الإكراه كالتقنية ترفع الوضع للتکلیف، وقد ناقشناه مضافاً إلى أنه (قدس سره) قال هناك أن ذلك جارٍ في خصوص التقى.

٣- مرسلة الوشا عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه كره سؤر ولد الزنا وسُؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب)^(٢).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٤/١.

(٢) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٣، ح ٢، ٣.

وتقريب الاستدلال بها من جهة أن الإمام (عليه السلام) حكم على هذه الأسئلة بالكراءة المحمولة على المعنى المصطلح ولو بقرينة وجود عناوين غير محمرة كولد الزنا.

٤- موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال: نعم)^(٢).

وعلق عليه صاحب الوسائل (قدس سره): ((حمله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين، ويكون حمله على التقية)) وهو خلاف الظاهر.

واستشكل السيد الحكيم (قدس سره) ((بأن الحكم فيه يمكن أن يكون مبنياً على عدم افعال الماء القليل فيكون كغيره مما ورد في سائر النجاسات))^(٣).

ويرد عليه (قدس سره):-

أ- أنه (قدس سره) نقل الإجماع صريحاً وظاهراً على نجاسة القليل الملaci للنجاسة وأن الروايات الواردة في ذلك تصل إلى ثلاثة، فالاحتمال الذي ذكره (قدس سره) غير وارد، وإن أراد بأن هذا الاحتمال خاص بنجاسة اليهودي فيرد عليه أن أدلة افعال الماء القليل بالنجلسة آية عن التقييد والتفصيل بين نجاسة وأخرى، وإن أراد أن هذه الرواية بعض الروايات الظاهرة في عدم افعال القليل بمقابلة النجاسة والتي أعرضوا عنها، ففيه أنه مصادرة على المطلوب لأن الحكم بنجاسة اليهودي أول الكلام.

ب- ((إمكاني دعوى ظهور السؤال في الرواية في استعلام حال الكتبي، لا حال الماء القليل من حيث الاعتصام وعدمه؛ لأن تعرض الماء القليل في حياة المسلم الاعتيادية لمقابلة نجاسات أخرى أكثر جداً من

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٣/١

تعرّضه لمقابلة الكتابي، ففرض ملاقاته للكتابي دون تلك النجاسات ينسبق منه النظر إلى حال الكتابي، لا حال الماء^(١).

ومن الطائفة الثانية:-

١- صحّيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسٍ أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أؤكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم)^(٢)، فتدل على أن تركه (عليه السلام) مؤاكلاً المجوس تزّه وعدم لياقة مثل مقامه المقدّس أن يؤكلهم مع عدم الحاجة إليه بعكس المبتلين به فإنه يحرّمها عليهم ولا زمه طهارتهم، وقد حملها البعض على التقيّة وستنقشه عند الترجيح بين الروايات.

٢- خبر زكريا بن إبراهيم قال: (كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل بيتي على دين النصارى فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم؟ فقال لي (عليه السلام): أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس)^(٣)، هذا برواية الكافي والمحاسن، ورواه عن التهذيب بإضافة في ذيله (قال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم و Ashton)^(٤) وهي صريحة في طهارتهم الذاتية وأن نجاستهم عرضية من جهة أكلهم الخنزير، ويمكن أن تُحمل أمثالها على التقيّة لوجه ذكر تله وناقشهناه (صفحة ٢٩٢).

٣- خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن ثياب اليهود والنصارى أينما عليها المسلم؟ قال: لا بأس)^(٥).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٤٦/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٢، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٧٣، ح ٨.

وهذه الرواية ذكرناها لمعارضة ما استدلوا به على النجاسة من النهي عن الرقود في فراشهم.

٤- صحیحة العیض بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس، إذا كان من طعامك وسائله عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضأ فلا بأس)^(١)، وهي تدل على عدم نجاستهم الذاتية فإن كانت مؤاكلاً لهم من طعام المسلمين وغسلوا أيديهم فلا بأس.

وناقش السيد الحکیم (قدس سره) بأن ((دلالتها على الطهارة غير ظاهرة، لقرب احتمال كون الممحوظ في جهة السؤال مجرد المؤاكلة، لا المساورة، ولا ينافي ما ذكر من غسل اليد، لاحتمال كونه دخيلاً في ذلك بما أنه من آداب الجلوس على المائدة، لا من حيث كونه دخيلاً في طهارة السؤور))^(٢).

ويرد عليه مخالفته الظاهر، ولو كان السؤال عن الحكم التکلیفی لمجرد المؤاكلة لم يبق معنى لاشتراط أن تكون من طعام المسلمين، وإذا كان (قدس سره) يبني على مثل هذه المناقشة فكيف استدل بمثيلاتها على النجاسة (كالرابعة وهي صحیحة علي بن جعفر) فیبطل حینئذ الاستدلال للإجمال.

٥- موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال: الحبوب)^(٣).

ومثلها روايات عديدة في نفس الباب، والظاهر أن المراد من الطعام في السؤال الحبوب المطبوخة بقرينة مقابلتها باللحوم ولأن الحبوب الجافة لا يفرق فيها بين أهل الكتاب وغيرهم فلا خصوصية لهم حتى يذكروا، وفي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٣، ح ٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧١/١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥١، ح ١.

خبر دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة)^(١). وحيثئذ فإن هذه الروايات تفسّر البأس والنهي عن مؤاكلتهم والأكل من طعامهم بأنه ما احتوى أو لامس شيئاً ما لا يحل كل حم الخنزير وشحمة أو الخمر أو آنيتها.

٦- صحّيحة قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» (المائدة: ٥) قال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها^(٢) ومثلها صحّيحة هشام بن سالم.

٧- صحّيحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه إن في آنائهم الخمر ولحم الخنزير)^(٣) وناقشت السيد الحكيم (قدس سره) ((بأن تكرار النهي عن الأكل الدال على مزيد الاهتمام به، لا يناسبه كونه تنزيهياً، في بيانه (عليه السلام) أن النهي تنزيهياً مما يوجب الارتياض في وجه الحكم ومعه يشكل العمل به))^(٤).

((لا سيما مع تعليله بأن في آنائهم الخمر والخنزير اللذين هما نجسان بلا كلام فلا بد من حمله على التقية))^(٥).

(١) جامع أحاديث الشيعة: أبواب الذبائح، باب ١٨، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥١، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١/٣٧٣.

(٥) فقه الصادق: ٤/٤٤٣.

أقول: هذا اجتهد مقابل النص فقد صرخ الإمام (عليه السلام) بعدم كون النهي إلزامياً في ذيل الرواية لرفع احتماله في ذهن الراوي بسبب تكرار النهي الذي ورد مثله في بعض الأحكام غير الإلزامية كصلاة الليل^(١)، وإن التعليل بأن في آنيتهم الخمر والختزير دليل على طهارتهم الذاتية، أما عدم وجوب اجتناب الآية فلعدم العلم بوضع الخمر ولحم الخنزير فيما فلا موجب للحمل على التقية.

٨- صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير)^(٢).

بتقریب: أن مفهوم کلام الإمام (عليه السلام) جواز الأكل في آنيتهم إذا اجتنبوا هذه النجسات مع مساورتهم إليها بالرطوبات فهم طاهرون ذاتاً.

وناقش فيها السيد الحکیم (قدس سره): ((بأن الشرطية فيه ليست لها مفهوم)).

أقول: لا نعلم وجهاً لنفي المفهوم في هذه الجملة التي هي أوضح الجمل في تحقق المفهوم لتقديم الجزاء على الشرط، إلا أن يقال أن الوجه في عدم المفهوم عدم كون العلة لاجتناب الأكل من آنيتهم وهي النجاسة العرضية بأكل الميّة والدم غير منحصرة لاحتمال أن العلة هي النجاسة الذاتية لأهل الكتاب، لكن هذا مردود لأن فيه مصادرة على المطلوب، وقيل أن الوجه كون الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها، وهو

(١) في صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) لعلی (عليه السلام): يا علی أوصیک فی نفسک بمحاصال فاحفظها) إلى أن قال: (وعلیک بصلاتة اللیل وعلیک بصلاتة اللیل وعلیک بصلاتة اللیل وعلیک بصلاتة الزوال) (وسائل الشیعہ: کتاب الجہاد، أبواب جہاد النفس، باب ٤، ح ٢).

(٢) وسائل الشیعہ: کتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٦.

مردود أيضاً لأن الموضوع وهو الآية - ثابت حتى مع انتفاء الشرط وهو عدم أكل النجاسات المذكورة فيها.

٩- خبر^(١) يونس عنهم (عليهم السلام) وفيه (ولابأس بأكل الجن مما عمله مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة في آنية المحسوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقفون الميته ولحم الخنزير)^(٢).

وتقريب الاستدلال من جهتين:

(أولاًهما) أكل الجن مما في أيدي غير المسلمين مع مباشرتهم له.

(ثانيهما) تعليل كراهة الأكل من آنيتهم بعدم توقيفهم الميته ولحم الخنزير وهو يقتضي عدم نجاستهم الذاتية.

١٠- موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن علياً عليه السلام) كان يقول: كلوا طعام المحسوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها)^(٣).

ومن الطائفة الثالثة:-

خبر خالد القلانسي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب وبالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: أغسلها)^(٤).

مضافاً إلى طوائف أخرى من الروايات كصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيفة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام):

(١) من جهة وجود إسماعيل بن مرار وقد اختلف في وثاقته.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٩، ح ٥ عن الكافي والتهذيب.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: أبواب الذبائح، باب ١٨، ح ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٤.

الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراوياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس^(١).

ويقرب الاستدلال بها على طهارتهم من جهة إصرار السائل على أنهم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ولا يتظرون من البول، وهذا يعني عدم نجاستهم الذاتية وإلا كان الأولى التعليل بها ولا يبقى معنى لافتراض النجاسة العرضية ((وهذه الرواية وإن أمكن حملها –بالإضافة إلى الخياط- على صورة عدم العلم بمقابلة يده الثوب رطباً إلا أنها بالإضافة إلى القصار مما لا يجري فيه هذا الاحتمال لأنه يغسل الثوب بيده، وحيث إنه (عليه السلام) نفى البأس عن عمله فستفاد منه طهارة أهل الكتاب وعدم تنفس الثوب، بمقابلاتهم رطباً))^(٢). واستشكل السيد الحكيم (قدس سره) بأنه ((لا يظهر منها أن السؤال من حيث النجاسة أو من حيث جواز العمل))^(٣).

أقول: لا وجه للاحتمال الثاني ولا معنى لأن يسأل إبراهيم عن جواز مثل هذا العمل لليهودي والنصراني إلا من حيث مباشرتهم ملابس المسلمين.

علاج التعارض:

إذا ثبتت الروايات الدالة على المعينين –النجاسة والطهارة- سندًا ودلالة ولو في الجملة فإنه يقع التعارض بينهما، ويعالج التعارض من خلال عدة مراتب:

(الأولى) وجود دليل خاص يحل هذا التعارض وبينيه، وهو هنا موجود وأعني به صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة (صفحة ٢٩٨) قال: (قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنئته، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنئته، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تتnezه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير)

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦، باب المكاسب، ح ٢٦٣.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى من المجموعة الكاملة: ٤٦/٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٣/١.

فإنها تبيّن أن الاجتناب والنهي إنما هو للتترّه. ويلحق به كل الروايات التي علّت اجتناب آنيتهم وطعامهم ب مباشرتهم النجاسات.

لكن هذا الدليل لا يستوعب كل نواحي التعارض لعدم شموله لقضية المصادحة والسؤور والاغتسال في ماء واحد ونحوها.

نعم، يمكن القول بوجود المرجح في نفس روایات الطهارة باعتبارها معللة للنجاسة بأنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر أو يضعونها في آنيتهم ولا يتظرون من النجاسات، ومعللة للطهارة بأنها تغسل يديها ونحوها، والمعلم يقدّم على المطلق لأنّه يفسّر وجوب الاجتناب وغسل الملaci المذكور في روایات النجاسة ويفسّر عدم وجوب الاجتناب في روایات الطهارة فهي حاكمة على روایات النجاسة ومقدمة عليها ولا تصل النوبة إلى التعارض أصلًا.

(الثانية) وجود ما سميّناه في مسألة سابقة بالمرجح المساوي وقد صدنا به الدليل الذي يكون مسوقاً لبيان حكم معين غير مادة التعارض - وهذه نكتة عدم شموله بالتعارض - ويستفاد منه حكم آخر في مادة التعارض، وهذا المرجح لإحدى الطائفتين يقتضي التصرف في ظهور الطائفة الأخرى وحملها على ما لا ينافي المجموعة الراجحة.

والمرجح المساوي في مسألتنا موجود ومتتحقق بعدة وجوه:-

- الروايات الدالة على جواز النكاح المقطع بالكتابية كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمـةـ فـما يـصـنـعـ بـالـيهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ؟ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـهاـ الـهـوـيـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ فـعـلـ فـلـيـمـنـعـهـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ غـصـاضـةـ) (١) وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ (سـأـلـتـهـ عـنـ نـكـاحـ الـيهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ أـمـاـ عـلـمـ أـنـ كـانـ تـحـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ يـهـودـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ) (٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، باب ٢، ح١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، باب ٥، ح٤.

بتقريبين:-

أ- إن الإمام (عليه السلام) نبه معاوية في الصحيحة إلى منهاها عن مباشرة التجسسات، وكان الأولى الإشارة إلى نجاستها الذاتية لو كانت موجودة.

ب-إن الروايات ((على كثرتها واحتقارها وعمل الأصحاب بها لم تتعرض للتتبیه على نجاستها، فإن الملابس واللامسات التي تكون بين الزوج والزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة ولم يتعرض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك))^(١).

٢-الروايات الدالة على تغسيل أهل الكتاب للميت المسلم إذا افتقد المائل أو أحد المحارم كموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (قلت: فإن مات رجل مسلم، وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها)^(٢).

وموثقة عمرو بن خالد^(٣) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: (أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، فقال: أفلًا يمتنوها)^(٤)، وهذا الحكم هو ((المشهور كما عن

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٦/١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب تغسيل الميت، باب ١٩، ح. ١.

(٣) عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي بحسب القرائن وقد وثقه ابن فضال (راجع معجم رجال الحديث: ١٣/١٠٤).

(٤) الاستبصار، ج ١، كتاب الطهارة، باب ١١٨: الرجل يموت في السفر، ح ١٤.

جماعة. وعن التذكرة: أنه مذهب علمائنا. وفي الذكرى: لا أعلم لهذا مخالفًا من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر) ^(١).

وقد حاول القائلون بنجاسة أهل الكتاب التخلص من إشكالية هذه النصوص الدالة على طهارة الكتابي، فقال بعضهم: ((إن نجاستهم – أي أهل الكتاب – لا تنافي صحة الغسل، إذ يمكن أن يكون الوجه في الصحة العفو عن هذه النجاسة أو عدم تنفس الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميت من مباشرته)).

أقول: وقد أجبنا عن هذا الوجه – أي عدم الانفعال بملاقاة النجس – فيما سبق، أما احتمال العفو عن النجاسة فغير وارد لأن المطلوب التطهير ولو عجزوا عن الماء الظاهر فالوظيفة التيمم.

ثم ذكر أن كل الروايات الدالة على طهارة أهل الكتاب يمكن ترك العمل بها لإعراض الأصحاب عنها أما هذه فاعتبر بأنه ((لا يمكن فيها ذلك لما عرفت من عمل الأصحاب بها)) ^(٢).

أما السيد الحكيم (قدس سره) فإنه بعد أن ذكر أن ((الإشكالات التي تتوجه على العمل بالنصوص ترجع إلى أمور: (الأول) عدم تأتي النية من الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعيية التغسيل. (الثاني) عدم صلاحية الكافر للتقرب. (الثالث) أنها ضعيفة السند. (الرابع) أن الكافر نجس فلا يفيد غيره طهارة لأن الفاقد لا يعطي)) ودفعها جميعاً قال (قدس سره): ((ويدفع الرابع: أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء، ولا مانع من تأثير الماء النجس في رفع حدث الميت وحصول الطهارة له، لاختلاف السنخ، فلا ينافي قاعدة (إن الفاقد لا يعطي)). وأما الطهارة الخبيثة الحاصلة من التغسيل. فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النجس، لأن النجاسة الخبيثة قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها. وأما

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٩٢/٤

(٢) فقه الصادق: ٤٤٥/٤، ٤٤٦.

تنجس بدن الميت بالماء النجس، فلا يهم، لأن النجاسة عرضية، وهي أخف من النجاسة الذاتية الزائلة باللغسيل^(١).

أقول: قد وصفنا هذه المحاولات بأنها لفك ضيق الخناق وإلا فإنه (قدس سره) يعلم أن من شروط رفع الحدث طهارة الماء المستعمل فكيف يكفي اختلاف السنخ في رفع الحدث بماء نجس، والله المسدد.

٣- الفهم المرتكز لدى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لطهارة أهل الكتاب الذي تكشف عنه أسئلتهم فقد كانوا يشيرون المشكلة من جهة مباشرتهم للنجاسات كالخمر ولحم الخنزير ولو كانت نجاسة أهل الكتاب معروفة عندهم لسألوا من ناحيتها، والإمام (عليه السلام) كان يقرّ هذا الفهم عندهم ومن الروايات في هذا الباب صحيحـة عبد الله بن سنان (صفحة ٢٩٠) وصحيحـة إبراهيم بن أبي محمود (صفحة ٢٩٣) وصحيحـة معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها الم Gors وهم أخبار وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها، ولا أغسلها وأصلـي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطـته وفـلت له أزراراً ورداءً من السابـري، ثم بعـثت بها إليه في يوم جمعـة حين ارتفـع النهـار، فـكانـه عـرف ما أـريد فـخرجـ بها إلى الجمعة)^(٢) وغيرـها.

(الثالثة) ما يقتضيه الجمع العـرفي وهو مـمكن في المـقام وتشهد له جـملـة من الروـايات، وذلك بـحملـ النـهيـ الوـاردـ فيـ الأخـبارـ التيـ استـدلـ بهاـ علىـ النـجـاسـةـ علىـ النـهيـ التـكـليـفيـ عنـ موـادـدـ أـعـداءـ اللهـ وـرسـولـهـ، أوـ علىـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ نـجـاسـاتـ عـرـضـيـةـ طـارـئـةـ أوـ علىـ اـسـتـحـبـابـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـمـ وـغـسلـ الـيـدـ عـنـ مـصـافـحـتـهـمـ وـكـراـهـةـ مـساـورـتـهـمـ، لـماـ دـلـ صـرـيـحاـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ فيـ روـاـيـاتـ

(١) مستمسـكـ العـرـوةـ الـوـثـقـىـ: ٤/٩٣.

(٢) وسائلـ الشـيـعـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ النـجـاسـاتـ، بـابـ ٧٣ـ، حـ ١ـ.

الطهارة، لأن المجموعة الأولى ظاهرة في النجاسة ووجوب الاجتناب وغسل اليد فلا مانع من التصرف في هذا الظهور بمقتضى روایات المجموعة الثانية.

قال السيد صاحب المدارك (قدس سره): ((ويشهد للثاني - أي حمل النهي على الكراهة - مطابقته لمقتضى الأصل))^(١) وحكي عن المحقق السبزواري (قدس سره) قوله في الذخيرة: ((والتحقيق أنه لو لا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب لكان القول بالطهارة متوجهاً لصراحة الأخبار الدالة على الطهارة على كثرتها في المطلوب وبعد حمل الكلام على التقيية وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكرابة فإنه حمل قريب))^(٢).

وهذا ما أوجب نقداً قاسياً من صاحب الحدائق (قدس سره) فوصفه بأنه ((اجتهد محض في مقابلة النصوص وجرأة تامة على أهل الخصوص)) وما قال (قدس سره): ((فعدولهم عما مهده أئمتهم إلى ما أحذوه بعقولهم واتخذوه قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه بآرائهم من غير دليل عليه من سنة ولا كتاب جرأة واضحة لذوي الألباب)) ((ما هذا إلا عجب العجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب)).

أقول: لقد تكررت منه (قدس سره) مثل هذه الكلمات بحقهم وهم أجل من هذه التهم فإنهم لم يعملا بغير النصوص الشريفة ولم يخرجوا عن الطريقة العقلائية في فهم النصوص والجمع بينها والتي أقرّها الأئمة المعصومون (سلام الله عليهم).

(الرابعة) المفروض كفاية المراتب السابقة لإزالة المشكلة وحل التعارض إلا أن الأصحاب (قدس الله أرواحهم) افترضوا استقرار التعارض وتوجهوا إلى الترجيح بين المعارضين المشهور بينهم الذي كاد أن يكون إجماعاً هو العمل بالروايات الدالة على النجاسة وترك العمل بالروايات الدالة على

(١) مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٧٣/٥.

الطهارة، وعُدَّ هذا الإعراض (تارةً) مرجحاً للعمل بروايات النجاسة كما سيأتي عن صاحب الحدائق (قدس سره) و(تارةً) مانعاً عن الأخذ بروايات الطهارة بعد الاعتراف بإمكان الجمع العرفي الذي ذكرناه، فالشيخ التراقي (قدس سره) بعد أن ناقش التقريرات التي قيلت للاستدلال بالروايات على النجاسة قال (قدس سره): ((ولا ترجح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة)) واستدل بصحة إسماعيل بن جابر على التصرير بالكراهة، ثم قال (قدس سره): ((هذا مع أن الثانية بل كثيراً من غيرها لا يفيد بنفسه أزيد من الكراهة للخلو عن صريح النهي))^(١)، ثم ذكر الروايات التي استدل بها على الطهارة ونقل مناقশاتها ثم قال (قدس سره): ((ولكن الإنصاف ظهور دلالة بعض منها، إلا أنها بمعزل عن الحجية لترك ناقليها العمل بها، ومخالفتها للشهرة العظيمة بين ما تقدم وتتأخر، بل المحقق من الإجماع، كيف لا ونجاستهم بين عوام العامة والخاصة وخواصهم معدودة من خواص الخاصة، وهما من أقوى الأسباب المخرجة للخبر عن الحجية))^(٢).

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه النصوص أي نصوص الطهارة - ولو للجمع بينها وبين ما دل على النجاسة - فهو المتعين، وإن لم يكن ذلك - بعد المحامل المذكورة، وإباء أكثر النصوص عنها - فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن، لمخالفتها للإجماعات المستفيضة النقل))^(٣).

وقال (قدس سره): ((وبالجملة: الوثيق النوعي المعترض في حجية الخبر لا يحصل في أخبار الطهارة بعد هذا الإجماع))^(٤).

أقول: إذا كان هذا الإعراض معتبراً بأن كان تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) - وستناقشه إن شاء الله تعالى - فلا بد أن يتعامل معه على النحو

(١) مستند الشيعة: ٢٠١/١.

(٢) مستند الشيعة: ٢٠٣/١.

(٣) و (٤) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٤-٣٧٥.

الثاني لا الأول، لأن الإعراض المعتبر يلغى حجية الخبر فلا يعود حجة حتىفترض التعارض بينه وبين الحجة الأخرى، ولو كان الإعراض من النحو الأول لما وصلت التوبية إليه لأن الترجيح بين المتعارضين لا يصح إلا إذا استحکم التعارض، أو قل: إن التعارض بين الدليلين واستعمال المرجحات فرع ثبوت حجيتهما وعدم إمكان الجمع العرفي بينهما. والافتراض إمكان الجمع العرفي بينهما في المقام فلا بد من تقديم المانع عن الأخذ بهذا الجمع في المرتبة السابقة عن حجيتها، فيبين النحوين رتبتان وإن الجمع العرفي كأسلوب للتعاطي مع الروايات المتعارضة بدأ معرفة بين الأصحاب.

ومن هنا يظهر الإشكال على منهجية بحث المسألة عند صاحب الحدائق والشيخ الأنصاري (قدس الله سرهما) وغيرهما الذين تعاملوا مع إعراض الأصحاب عن نصوص الطهارة كمرجح وهي مرتبة لاحقة للحجية وإمكان الجمع العرفي بينهما، فالصحيح اعتبار إعراض الأصحاب قادحاً في حجية روایات الطهارة.

وعلى أي حال فإن مناقشتنا الآتية ستتناول كلا النحوين من الاعتبار.
قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((والحق عندي هو الترجح لأخبار النجاسة وذلك من وجوه:

(الأول): اعتضادها بظاهر القرآن بالتقريب الذي قدمنا بيانه في معنى الآية وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد عرفت الجواب عمما أوردوه على الاستدلال بالآية المذكورة، وهذا أحد وجوه الترجيحات المروية عن أهل العصمة (عليهم السلام) في مقام تعارض الأخبار في الأحكام الشرعية)).^(١).

أقول: ناقشنا الاستدلال بالآية على أصل النجاسة ومن حيث شمولها لأهل الكتاب ولم يتم عندنا شيء منها.

((الثاني)): كون أخبار الطهارة موافقة لمذهب العامة بلا خلاف ولا إشكال كما صرّح به جملة من الأصحاب حتى أن المرتضى كما قدمنا ذكره جعل القول بالنجاسة هنا من متفردات الإمامية، وما يشير إلى التقى قوله (عليه السلام) في حسنة الكاهلي المسوقة في جملة أدلة القول بالطهارة: (أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله وإنني لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم) فإن مرمى هذه العبارة أن ذلك حرام شرعاً ولكنّه يكره أن يأمرهم به لما يخاف عليهم من لحوق الضرر بهم في ذلك، وإلا فلو كان حلالاً شرعاً فإنه لا معنى لاختصاص ذلك بهم (عليهم السلام) وهذا أيضاً أحد وجوه الترجيحات المخصوصة من عرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافهم)).

أقول:-

١- صحيح أن المنقول عن أئمة المذاهب أنهم اختاروا طهارة الإنسان مطلقاً، إلا أن هذا بمجرده لا يوجب حمل أخبار الطهارة على التقى، لعدم كون هذا الحكم مما يمثل رأياً رسمياً يُحدّر من مخالفته، مضافاً إلى أنه نقل عن بعضهم المنع من استعمال أوانيهم، قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: ((لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وقال الشافعي: (لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة)، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: (لا يجوز استعمالها))^(١).

٢- إن الحمل على التقى يمكن تصوره على نحوين:-

(أولهما) في مقام العمل والتعاطي مع الآخرين فيعلم الإمام (عليه السلام) شيعته بأن يتعاملوا مع أهل الكتاب على أنهم طاهرون تقىة، وهذا بعيد لأن أهل الكتاب ليسوا من يتقى منهم في المجتمع المسلم، ولو كان الأمر كذلك لاقتضى أن يشترط الإمام (عليه السلام) على السائل

التطهير من آثار النجاسة عند عودته إلى منزله وارتفاع موجب التقية وإلا حصل التغريب به.

(ثانيهما) إن الإمام (عليه السلام) أجاب بما أجاب تقية، وهذا بعيد أيضاً لاستبعاد أن يكون الإمام (عليه السلام) في كل موارد صدور هذه الروايات في حال تقية ولأن جملة من النصوص الدالة على الطهارة تأبى الحمل على التقية من جهة وضوح بيانها وكثرتها ومخالفتها بعضها للتقية، كمرسلة الوشا.

٣- إن التقية -كمسوغ لصدور الروايات الدالة على الطهارة- ليست أولى من التزه والترفع عن مساورة غير المسلمين الذين نهينا عن موادتهم و المباشرين للنجاسات المغلظة كالخمر والخنزير -كمسوغ لصدور الروايات الدالة على النجاسة-، فاحتمال حمل روايات الطهارة على التقية لذلك المسوغ ليس أقوى من احتمال حمل روايات النجاسة على التزه والحكم التكليفي بوجوب الاجتناب لهذا المسوغ.

أما ما قاله (قدس سره) من تقريب الرواية فقد بينا تقريب الاستلال بالآية على الطهارة اقتضاء المنزلة الشريفة للإمام (عليه السلام) الكثير من التزه من باب: (حسنات الأبرار ذنوب المقربين).

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ويشهد به -أي احتمال ورودها تقية- بعض الروايات، مثل رواية زكريا بن إبراهيم، حيث ذكر الراوي: أنهم لا يأكلون لحم الخنزير لكنهم يشربون الخمر، في جواب استفسال الإمام (عليه السلام) عن خصوص أكل لحم الخنزير، فإنه لو لا التقية لم يكن وجه لفرق بين الخنزير والخمر)).^(١).

أقول: مضافاً إلى ضعف الخبر، وعدم اتفاق المصادر على وجود هذه الفقرة المتعلقة بالخمر، فإننا قد حررنا سابقاً مسألة نجاسة الخمر ومنه يعرف الفرق بين الخنزير والخمر. والرواية شاهد على الفرق بينهما.

(١) كتاب الطهارة من المجموعة الكاملة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٥٥/٥.

((الثالث)): اعتضاد أخبار النجاسة باتفاق الأصحاب إلا الشاذ النادر الذي لا يعبأ بمخالفته، قال في المعالم: ثم إن مصير جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلى القول بالتجيس مقتضٍ للاستيحاش في الذهاب إلى خلافه بل قد ذكرنا أن جماعة ادعوا الإجماع على عموم الحكم بالتجيس لجميع الأصناف)).

أقول: يرد عليه:-

١- عدم وجود مثل هذا الإجماع كما تقدم، قال المحقق (قدس سره) في المعتبر: ((الكافر قسمان: يهود ونصارى ومن عداهما، أما القسم الثاني فال أصحاب متفرقون على نجاستهم، وأما الأول))^(١) ثم حكى الأقوال ولو وجد إجماع لما فصل بين القسمين بل إنه غير معروف لدى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لذا كانوا يشيرون في أسئلتهم عن أهل الكتاب قضية نجاستهم العرضية كما قدمنا.

٢- إن الإجماع إنما يكون مانعاً عن الأخذ بخلافه لو كان تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) وهو هنا اجتهادي مبني على التمسك بالأية والأخذ بالاحتياط وموافقة أخبار النجاسة للتزه واجتناب غير المسلمين بل غير المؤمنين من المسلمين أيضاً وقد صرّحوا بهبائهم، ثم تحولت هذه الاحتياطات والحزازات النفسية إلى فتاوى بالنجاسة وكم من تسالم بين القدماء خالقه المتأخرن كوجوب نرح البئر حتى خالفهم العلامة (قدس سره) ما دام الدليل على خلافهم.

٣- إن الشهرة المرجحة في باب التعارض هي الشهرة الروائية لا الفتوائية وشهرة العمل بأحد المعارضين، والموجودة في المقام الثانية لا الأولى فإن الروايات الدالة على الطهارة لا تقل شهرة عن الأخرى.

٤- الشك في اتصال هذا الإجماع بزمان المعصوم (عليه السلام) وعدم وجود مثل هذا الارتكاز لدى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بل الموجود

(١) حكاه في الحدائق الناضرة: ٥/٦٢١.

خلافه كما قرّبنا في المرتبة الثانية فالمحتمل أن هذا الإجماع نشأ بعد زمان الموصومين (سلام الله عليهم).

٥- إن المانع عن الأخذ بالروايات هو الإعراض عنها -لو تم- لا عدم العمل بها بجرده وإن القدماء (قدس الله أرواحهم) لم يعرضوا عن روايات الطهارة ((فهذا الشيخ الطوسي لا يرمي ما يدل على الطهارة بالخلل أو نحو من الشذوذ، الذي رمى به ما دل على جواز الوضوء بماء الورد ونحوه، ونلاحظ أن جملة من روايات الطهارة قد أفتى الأصحاب بضمونها وإن لم يستفيدوا منها الطهارة.

فالشيخ الطوسي (قدس سره) يذكر : (أنه يكره أن يدعوا الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فیأكل معه، وإن دعاه فیأمره بغسل يده ثم يأكل معه إن شاء)، وقد ذكر الحق الحلبي : أن هذه الفتوى مبنية على رواية العيسى، إهـ.

وهذا يعني: أن الشيخ عمل بها، وإن لم يستفاد منها الطهارة لحملها مثلاً على فرض عدم الرطوبة.

كما أن الشيخ قد تمسك ببعض روايات الطهارة لإثبات النجاسة، فقد استدل على النجاسة برواية علي بن جعفر في ماء الحمام مع ذيلها، الذي عرفت منا أنه يدل على الطهارة، ومعنى ذلك عدم صحة افتراض الخلل في النقل في تلك الروايات، وإلا لما صح الاستدلال بها على شيء^(١).

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((ودعوى: أن مخالفة الإجماع إنما تقدح في نصوص الطهارة إذا كانت كاشفة عن خلل فيها، من جهة السند، أو جهة الصدور، وهو غير ظاهر في المقام، فإن المذكور في كلام غير واحد أن الوجه في إعراضهم عنها ترجيح نصوص النجاسة عليها، لموافقتها للاحتياط وللكتاب ومخالفتها العامة فإذا ثبت الخطأ في ذلك لأن الرجوع إلى المرجحات

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٥٤/٣

يكون مع تعذر الجمع العرفي مع أنه ممكن هنا، بحمل نصوص النجاسة على الكراهة، كما تقدم في صحيح إسماعيل بن جابر: مندفعه؛ بأن ذلك الخطأ لو جاز على بعضهم فلا يجوز على جميعهم كيف؟ ولم يزل بناؤهم على الجمع العرفي في أمثال المقام، كما يظهر بأدنى تتبع في المسائل الفقهية. فالأشبه أن يكون التعليل بما ذكر من قبيل التعليل بعد الورود. والعمدة في الحكم عندهم الإجماع.

واحتمال أن هذا الإجماع حدث في العصر المتأخر عن عصر المتصوّفين (عليهم السلام)، فلا يقدح بالعمل بنصوص الطهارة: بعيد جداً، فإن كثرة الابتلاء بموضع الحكم مما يمنع التفكير بين الأزمنة في وضوّه وخفائه، بحيث يكون بناء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على الطهارة، وخفى ذلك على من تأخر عنهم فتوهموا بناءهم على النجاسة فبنوا عليها تبعاً لهم^(١).

أقول: قد اتضحت ما ذكرناه من النقاط صحة هذه الدعوى وصحة الاحتمال لارتكاز طهارة أهل الكتاب ذاتاً عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فراحوا يسألون عن نجاستهم العرضية كما قربنا.

فهذا الإجماع نشأ في عصر بعد المتصوّفين وبشكل تدربيجي.

(الخامسة) الرجوع إلى العمومات الفوقانية والأصول إذا استحکم التعارض وفشل المرجحات في حلها، والأصل الجاري في المقام هو أصل البراءة من وجوب الاجتناب والغسل ونحوهما وجريان قاعدة الطهارة.

أصل البراءة العرضية لأهل الكتاب:

قد يستفاد من بعض الروايات أن أهل الكتاب وإن كانوا طاهرين ذاتاً إلا أن الأصل فيهم نجاستهم العرضية بالتمسّك بإطلاق تلك الروايات الشامل لحالة العلم والشك في حصول النجاسة العرضية لهم فيكون الأصل نجاستهم.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٤-٣٧٥ / ١

ومن تلك الروايات صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: (قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ، ولا تغسل من جنابة، قال (عليه السلام): لا بأس تغسل يديها)^(١).

بتقرير حمل جواب الإمام (عليه السلام) على الإنماء فتكون أمراً بالغسل وشرطًا لمساورتها بأن تغسل يديها فيكون الأصل فيهم النجاسة لمباشرتهم النجاسات.

(ومنها) صحيحة العيص قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوس؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس)^(٢).

(ومنها) موثقة: عمار بن موسى الساباطي المتقدمة (صفحة ٣٠٣) وفيها قوله (عليه السلام): (يغسل النصارى ثم يغسلونه) وقوله (عليه السلام): (تغسل النصرانية ثم تغسلها).

أقول: الجواب (تارة) يكون على مجموعها و(أخرى) على كل واحدة منها تفصيلاً.

أما (الأول) فلأن لازم هذا الأصل تقييد قاعدة الطهارة ولا نعلم قائلاً به، ولأنه ينافي إطلاق روايات أخرى لا تقييد التعامل معهم بالغسل فيكون هذا الإطلاق مقيداً للإطلاق الذي ذكره المستدل ويحدده بحالة العلم بمبادرتهم للنجاسات ولا تشمل حالة الشك بنجاستهم فلا تؤسس مثل ذلك الأصل أو يحمل طلب الغسل على الاستحباب أو التنزيه والاحتياط.

ومن تلك الروايات موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٣، ح ١.

منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم. فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(١).

وصحىحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): (أنه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه)^(٢).

وصحىحة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام): الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس)^(٣).

وصحىحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تركه تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحm الخنزير)^(٤).

إن قلت: يمكن أن تقول العكس فتقيد إطلاق المجموعة الثانية بالأولى فتحمل الجواز فيها على ما لو سبقه غسل اليهودي والنصراني يده ونحوه.

قلت:-

1- إن ألسنة المجموعة الثانية آية عن التقىد فهل يقبل العرف تقىيد موثقة عمار بأن يغسل اليهودي فمه أولاً؟ ومن بعيد أن نتصور في صحىحة إسماعيل بن جابر أن يغسل الكتابي يده في كل مساورة لطعامه، بينما المجموعة الأولى قابلة للتقييد بحالة العلم بحصول التجاسة، بل إن بعض الروايات ظاهرة في حالة العلم بتجاستهم أو ابتناء الأمر بالغسل في الجواب على افتراض السائل لحصولها.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الأسئلة، باب ٣، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب التجسسات، باب ١٤/ ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، باب المكاسب، ح ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٤.

٢- وجود مرجع مساوي ينفي هذا الأصل وهي الروايات التي دلت على عدم وجوب غسل ما يستعيده الذمي من ثياب المسلم - كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ٢٩٠) وغيرها - مع ذكر السائل مباشرتهم للنجاسات.

٣- إن غاية ما يؤدي هذا الإشكال هو التعارض في مادة الاجتماع والتساقط ويكون المرجع هو قاعدة الطهارة.

وأما (الثاني) فتناقش صححه إبراهيم من جهة إمكان حمل قوله (عليه السلام): (لا بأس تغسل يديها) على الإخبار فلا تكون إنشاءً للأمر وإنما تفيد التزام هذه الجارية بقواعد التعامل مع الإمام (عليه السلام) فتغسل يديها اللتين هما المباشرتان للعمل ويزول بذلك الإشكال عن ذهن السائل.

وتناقش صححه العيسى من جهة عدم اتحاد النقل مع وحدة المنسوب، فالنص المنسوب أعلاه هو للكليني في الكافي (نقله صاحب الوسائل في أبواب النجاسات، باب ٥٤، ح ١ وفي أبواب الأطعمة والمحرمة، باب ٥٣، ح ٤) بينما نقلها عن التهذيب والفقير في (أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٣، ح ٤) كالآتي (قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مأكولة اليهودي والنصراني. فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مأكولة المحوسي فقال: إذا توضاً فلا بأس) وفي هذا النص لا يوجد أمر بالغسل لليهودي والنصراني.

نتيجة البحث:

طهارة الإنسان مطلقاً حتى الكافر والمشرك، لكن الاحتياط لا يترك فيهما فُغسل الملaci لـهم بـطوبـة مـسـرـية من دون أن يكون سـبـباً لـتنـجيـسـ ما لـاقـاهـ بهاـ، أما أهل الكتاب من يهود ونصارى فـهـمـ طـاهـرـونـ ذاتـاـ، والأـحـوتـ استـحـبـاـ التـنـزـهـ عنـ استـعـمالـ آـيـتـهـمـ جـمـيـعاـ أوـ سـوـرـهـمـ لـشـبـهـةـ مـلـاقـاتـهـ لـالـنـجـاسـاتـ كـالـمـيـةـ والـخـزـيرـ والـخـمـرـ.

هذا بعض النظر عن الحكم بعدم مواددة من حاد الله ورسوله بكل ما يقتضيه هذا الحكم من تفاصيل كالمحافحة والمؤاكلة.

البحث السادس

**وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من جسد
الإنسان**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث السادس:

وجوب الغسل بمسن القطعة المبأنة من جسد الإنسان^(١)

هل يجب الغسل على من مس قطعة مبأنة من جسد الإنسان؟ ومن موارد الابتلاء بهذه المسألة درس التشريح الذي يتعاطاه طلبة كلية الطب فإنهم يأخذون دروساً على أجزاء من جسد الإنسان، وإن كانوا نصحتهم بلبس كف عازل (قفاز) في أيديهم لتجنب وقوع المس والتخلص من حرج الغسل اليومي. ومن موارد الابتلاء ما يقوم به ذوو المهن النبيلة والقلوب الرحيمة من عمليات إنقاذ وإخلاء لأشلاء ضحايا التفجيرات الإجرامية والمحروbs وغيرها من الكوارث الطبيعية والحوادث.

وقبل التحقيق في هذه المسألة نبين أموراً لها مدخلية في البحث:
(الأمر الأول) وجوب الغسل على من مس ميتاً:

المشهور وجوب الغسل على من مس ميتاً بالشروط الآتية بإذن الله تعالى، بل نقل غير واحد الإجماع كالشيخ (قدس سره) في كتاب الجنائز من الخلاف، بعد أن نقل في كتاب الطهارة أن ((الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى))^(٢) فحكايته الإجماع لعدم الاعتراض بالمخالف كما ستنقل عنه.

وخالف فيه السيد المرتضى (قدس سره) فقد حكى عنه القول بالاستحباب وإن كان في هذه الحكاية كلام سيأتي (صفحة ٣٣٥) بإذن الله تعالى، ويظهر من عبارة الشيخ (قدس سره) في الخلاف وجود قائل بذلك قبل السيد (قدس سره) وأنه اختاره، وحكي عن سلار في (المراسم) التردد^(٢)

(٤٠) ابتدأ إلقاء البحث يوم ٢٧/١٤٣٢ محرم الموافق ٢٠١١/١/٣.

(١) الخلاف: ٢٢٢/١، كتاب الطهارة، المسألة (١٩٣).

(٢) المراسم: ٤٠.

واستشكل فيه الحق السبزواري (قدس سره) في الذخيرة، لكن الشيخ قال في من خالف: ((إن من شدّ منهم لا يعتد بخلافه))^(١).

قال السيد العاملی (قدس سره) في مفتاح الكرامة عن القول بالوجوب: ((إجماعاً كما في (الخلاف) حيث قال: (والدليل على وجوبه أنه لا خلاف بين أصحابنا في ورود الأمر بالغسل فظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ونحتاج على المخالف بما روي من طرقوهم من قوله (صلى الله عليه وآله): (من غسل ميتاً فليغسل)) انتهى. وظاهره انحصر المخالف في العامة. وهو المشهور كما في (المختلف) و(جامع المقاصد) و(الكافية) ومذهب الأكثـر كما في (الخلاف) في كتاب الطهارة و(الذكرة) و(المتهـى) و(المدارك) و(الكافية) في موضع آخر وهو أشهر القولين كما في (روض الجنان)).

والظاهر انحصر الخلاف صريحاً في المرتضى حيث استحبه على ما نقل عنه في (المصباح) و(شرح الرسالة) ورمـاه بعضـهم بالضعف وأخـرون بالشذوذ، لكن كلامـالشيخ في (الخلاف) يـشعر بـوجود مـخالفـغيرـالمرتضـى حيث قال: وعـندـبعـضـهـأنـهـمـسـتـحـبـوـهـاـخـتـيـارـالـمـرـتـضـىـ.ـوـيـظـهـرـمـنـ(ـالـمـرـاسـمـ)ـالـتـرـدـدـ حيث عـدـالأـغـسـالـالـواـجـةـ وـقـالـ:ـوـغـسـلـمـنـمـسـمـيـتـعـلـىـإـحـدـيـالـرـوـاـيـتـيـنـ لكنـالـشـهـيدـفيـ(ـالـذـكـرـ)ـقـالـبـعـدـأـنـنـقـلـكـلـامـهـهـذـاـ:ـلـمـنـرـوـاـيـةـمـصـرـحةـ بـذـلـكـ)ـانتـهـىـ.ـوـقـدـنـقـلـالـوـجـوبـجـمـاعـةـعـنـالـقـدـيـنـوـالـصـدـوقـيـنـ.ـوـهـوـمـذـهـبـ الشـيـخـيـنـوـسـائـرـالـمـتأـخـرـيـنـوـمـتـأـخـرـيـهـمـ))^(٢).

أقول: الظاهر كون الإجماع متصلـاً بـعـصـرـالـمـعـصـومـينـ(ـعـلـيـهـمـالـسـلـامـ)ـفـمـلاـكـ حـجـيـةـالـإـجـمـاعـمـتـحـقـقـفـيـهـ،ـوـلـاـيـنـاقـشـفـيـكـونـهـمـدـرـكـيـاـ،ـإـذـيـظـهـرـمـنـعـدـةـ روـاـيـاتـأـنـوـجـوـبـغـسـلـكـانـ ثـابـتـاـعـنـدـأـصـحـابـالـأـئـمـةـ(ـعـلـيـهـمـالـسـلـامـ)ـوـمـفـرـوـغـاـمـنـهـفـكـانـوـيـسـأـلـوـنـعـنـالـتـفـرـيـعـاتـوـالـتـطـبـيـقـاتـوـكـانـإـلـامـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـيـقـرـهـمـعـلـىـذـلـكـكـمـاـفـيـصـحـيـحـإـسـمـاعـيلـبـنـجـابرـ(ـأـلـيـسـلـاـيـنـبـغـيـأـنـ

(١) الخلاف للشيخ الطوسي: ٧٠١/١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨٦٨-٨٦٩/٢.

يس الميت بعد ما يموت، ومن مسنه فعليه الغسل) وفي مكتبة الحسين بن عبيد (هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند موته) أو انتقال الإمام (عليه السلام) إلى تعليل تشريع الوجوب في علل الفضل بن شاذان^(١) وكان الوجوب مسلماً.

وقد دل على الوجوب مضافاً إلى الإجماع روایات معترفة كثيرة وفي أبواب متعددة نذكر بعضها منها:-

١- صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (قلت: الرجل يغمض الميت أعلاه غسل؟ قال: إذا مس بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم: قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه الوضوء؟ قال: لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء)^(٢).

أقول: سؤال الراوى عن حكم الغاسل بعد سؤاله عن حكم المس يكشف عن أن في المسألة موضوعين هما الغاسل وظاهره الإطلاق أي سواء مس الميت أو لم يمس، ومن مس الميت مطلقاً سواء كان مغسلاً له أم لا، والمعروف عندنا أنه واحد وهو مس الميت، وإنما وجوب على الغاسل لتحقق المس منه عادة.

لكن اختلاف هذين الأمرين في الحكم واضح عند العامة فقد أشار الشيخ (قدس سره) إلى وجود خلاف عند فقهاء العامة فقد أجمعوا على عدم وجوبه في مجرد المس لكنهم اختلفوا في وجوبه على الغاسل ورووا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسنه) وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من غسل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ١، ح ٦، ٢، ١١.

(٢) الأحاديث تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ١، ح ٥، ٤، ٣، ٢، ١٨.

ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضاً^(١)) وروى العلامة (قدس سره) في التذكرة عنهم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعلي (عليه السلام) بعد أن غسل أباه ودفنه: (اذهب واغتسل)^(٢)، وأفرد (قدس سره) لكل من الموضوعين مسألة، فقال في الأولى: ((يجب الغسل على من غسل ميتاً، وبه قال الشافعي في البوطي، وهو قول علي (عليه السلام) وأبي هريرة، وذهب الفقهاء أجمعوا على ذلك في إجماع الفرق)^(٣)). مستحب.

دليلنا: إجماع الفرقة ومن شدّ منهم لا يعتد بقوله). وقال في المسألة الأخرى: ((من مس ميتاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل، وخالف جميع الفقهاء في ذلك). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقة)^(٤).

٢- صحيحية إسماعيل بن جابر قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد).

٣- صحيحية عاصم بن حميد قال: (سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل).

٤- صحيحية معاوية بن عمارة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الذي يغسل الميت أعلىه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان).

٥- صحيحية الصفار قال: (كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنـه ثوب الميت

(١) نقلها عنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: ٢٢٣/١ كتاب الطهارة، المسألة (١٩٣) ورواهما ابن ماجة وأبو داود في سننهما.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٣٣/٢ عن سنن البيهقي.

(٣) الخلاف: ٧٠١-٧٠٠ المسألتان: ٤٨٩، ٤٩٠.

الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل).

٦- صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل مس ميتاً عليه الغسل؟ قال: قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه).

٧- صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (في رجل مس ميتة، أعلىه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان)^(١) ومثلها صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٨- صحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من غسل ميتاً فليغسل، وإن مس ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغسل) الحديث.

٩- موثقة سماعة برواية الصدوق والشیخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): (وغسل من مس ميتاً واجب)^(٢).

أقول: بعض الروايات صريحة في الوجوب وأخرى ظاهرة فيه بحسب تنوع أسلوبها، ويوجد غيرها فراجع.

وحيثئذ ما الذي دعا بعض الأساطين إلى القول بعدم الوجوب أو التردد والإشكال فيه؟ والظاهر أن الوجه في ذلك مكون باختصار من مقدمتين:-

١- إن الروايات التي استدل بها على الوجوب ليست نصاً فيه وإنما هي ظاهرة في ذلك ويمكن صرفها عنه بالقرينة، قال صاحب الذخيرة: ((لا يخفى أن الأمر وما في معناه من أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو من

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، باب ٦، ح ١، ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١، ح ٣.

إشكال))^(١).

٢- وجود هذه القرينة الصارفة من خلال عدة روايات تدل على عدم الوجوب.

وفي ضوء هذه الصياغة لدليلهم، يكون من غير المجدي الرد عليهم كبروياً كالذى قاله صاحب الحدائق (قدس سره) بعد أن وصف كلام صاحب الذخيرة المتقدم بأنه ((من جملة تشكيكاته الواهية وفيه خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله))^(٢) وعلله بأنه ((متى كان الأوامر الواردة في الأخبار في جميع الأحكام لا تدل على الوجوب والنواهي الواردة كذلك لا تدل على التحرير كما كرره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق إلا الإباحة، وبذلك يلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذة إلا بعد إقامة البرهان، والفرض بناء على ما ذكره أنه لا دليل على وجوب ولا تحريم، واللازم حينئذ سقوط التكليف وأن إرسال الرسل وإنزال الشرائع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى)).

وقال قريباً منه السيد الخوئي (قدس سره) وحاصله: ((إن الوجوب ليس مدلولاً لصيغة الأمر ، وإنما هي تدل على الطلب الجامع بين الوجوب والاستحباب، وإنما يستفاد الوجوب من عدم قيام القرينة على الترخيص في الترك، كما أن الاستحباب يستفاد من قيامها على الترخيص في الترك، وحيث قامت القرينة على الوجوب في غسل مس الميت حكمنا بوجوبه دون غيره، وهذا لا يستلزم استعمال الصيغة في معنيين بل معناها واحد كما مرّ.

على أنا لو سلمنا ذلك فغاية ما يستفاد من ذلك أن الصيغة لم تستعمل في الوجوب، وأما أنها استعملت في الاستحباب فهو تحتاج إلى الدليل، وعليه فالرواية لا تدل على وجوب الغسل كما لا تدل على استحبابه لتعارض سائر

(١) حكاه عنه في الحدائق الناصرة: ٣٣٠/٣

(٢) الحدائق الناصرة: ٣٣٠/٣

وجه عدم الجدوى: أن القائل لم ينف أصل دلالة صيغة الأمر على الوجوب، وهذا واضح من كلامه، ومن سيرتهم الجارية في استنباط الأحكام من الروايات، وإنما فهموا من عدد من الروايات عدم الوجوب فجعلوها قرينة على أن الطلب في هذه الروايات التي استدل بها على الوجوب محمول على الاستحباب لوجود تلك القرائن الصارفة لها عن الظهور فيه، وهذا ديدنهم جميعاً في التعاطي مع صيغ الطلب، كما لو ورد (اغتسل لل الجمعة) وورد (لا بأس بترك غسل الجمعة) فيحمل الأمر في الأول على الاستحباب بقرينة الترخيص في الثاني.

ومن هنا يعلم ما في كلام السيد الخوئي (قدس سره) المتقدم الذي ذكر احتياج الاستحباب إلى الدليل المتنفي لتعارض الأخبار مع أنه موجود لأن الطلب في المجموعة الأولى من الروايات يحمل عليه بقرينة المجموعة الثانية عند هذا القائل.

فالصحيح في الرد على النافين للوجوب أن يقال:

(أولاً) إن من الروايات ما دل على الوجوب صريحاً وليس بظهور صيغ الأمر حتى يصرف عن ظهوره بالقرينة، ومن العبارير الصريرة قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة برواية الصدوق والشيخ (وغسل من مس ميتاً واجب) (٢).
وصفه (عليه السلام) في خبر يونس الآتي (صفحة ٣٢٩) بأنه (فرض)
وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما أمر أن يغسل
الميت ..) (٣) إلى آخر الحديث.

وقد أضيف إليها اسم الفعل (عليك) الوارد في عدة روايات وهي
دعوى تحتاج إلى إثباتها بالاستقراء، ومن تلك الروايات صحيحة معاوية بن

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئی (قدس سره)) : ٢٠٢/٨.

(٢) وسائل الشیعه: کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١، ح ٣.

(٣) وسائل الشیعه: کتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، ح ١١.

عمار (فإذا برد فعليه الغسل) وفي صحیحة الصفار (فقد يجب عليك الغسل) وإقرار الإمام (عليه السلام) للسائل بنفس التعبير في صحیحة محمد بن مسلم وإسماعيل بن جابر وعاصم بن حميد.

فهذه الألفاظ (فرض) و (واجب) و (أمر) و (عليك) صریحۃ في الحكم الإلزامي.

(ثانياً) مناقشة الروایات التي استظہروا منها عدم الوجوب وهي عديدة.

(منها) ما رواه الشیخ (قدس سره) عن سعد بن أبي خلف قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الغسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة والباقي سنة^(١)) بتقریب أن السنة بمعنى المستحب وأنها من الآداب.

وفيه:-

- ما علق به الشیخ (قدس سره) على الروایة من أن ((المراد أنه ليس بفرض مذکور بظاهر القرآن، وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة)).

أقول: من يتأمل في الروایات الشریفة^(٢) وكلمات القدماء يجد صحة هذا التوجیه فإن السنة تعنی أن وجوبه ثبت بالسنة وليس بالكتاب الذي لم يجب فيه إلا غسل الجنابة كما هو واضح.

(١) وسائل الشیعۃ: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١، ح ١١.

(٢) كما في صحیحة زرارة (القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة) (وسائل الشیعۃ: كتاب الصلاة، أبواب التشهد، باب ٧، ح ١) مع أن وجوب التشهد مسلم، أو في صحیحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ... قال (عليه السلام): (لأن غسل الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة) (المصدر: كتاب الطهارة، أبواب التیمم، باب ١٨، ح ١) مع أن تغسل الميت واجب أيضاً.

ويشهد له ((عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة، فيحمل على ما هو معناها في اللغة أي الطريقة، والمراد به ما جرت به الطريقة النبوية، بل هو المراد من أكثر استعمالها في الأخبار، سيمما إذا أطلقت في مقابل الفريضة التي يريدون منها ما ثبت وجوبه من الآيات القرآنية، ولا أقل من احتمال ذلك)).^(١)

- النقض عليهم بأنَّ من المقطوع به وجوب أغسال أخرى غير الجنابة - كالحيض والنفاس - فلا يمكن الأخذ بالتقريب الذي ذكروه.

- إن عناوين الأغسال المستحبة كثيرة والواجبة عديدة، ونحن لا نعلم ما هي هذه المواطن التي ذكرت، فلعل المذكورات كانت مستحبة إلا غسل الجنابة فيكون حصر الفرض في واحد إضافياً بلحاظ الأغسال المستحبة التي ذكرت معه وليس مطلقاً حتى ينفي الوجوب عن غيره، وإن فقد ورد ما يعارضها بزيادة عدد الواجب كالذي رواه الشيخ (قدس سره) بسنده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الغسل في سبعة عشر موطنًا منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها، قال: غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً والغسل للإحرام).^(٢)

قال السيد الخميني (قدس سره): ((ولو كان المراد من (أربعة عشر موطنًا) هو المعدودة في محكي الخصال صحيحه عن عبد الله بن سنان لوجب حملها على ما ذكر؛ لأن فيها غسل الميت، وهو واجب بلا شبهة)).^(٣)

أقول: يزيد بالصحيح ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الغسل في أربعة عشر موطنًا: غسل الميت، وغسل

(١) مستند الشيعة: ٦١/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١، ح ١١.

(٣) كتاب الطهارة: ١٦٨/٣.

الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة والعيددين، ويوم عرفة..) إلى آخره^(١). ولا أعلم منشأ لهذا الاحتمال إلا تطابق العدد وهو غير كاف، مع أن تقريبها على ما يراد مما نحن فيه غير واضح لأنها بصدق بيان الموارد التي شرع فيها الغسل أعم من كونه واجباً أو مستحبةً.

٤- ونوقشت الرواية من جهة السند لورود الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وقد تعارض فيه توثيق النجاشي وتضعيف ابن بابويه، ولو سلمنا وثاقته، فإن هذه الرواية مما طعن فيها لأن ما ((استثنى محمد بن الحسن بن الوليد من روایات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وتبعه على ذلك أبو جعفر ابن بابويه الصدوق- وأبو العباس ابن نوح))^(٢) فالرواية من هذه المستثنيات حتى لو قيل بوثاقة اللؤلؤي لأن الشيخ (قدس سره) رواها في التهذيب والاستبصار بسنته عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن اللؤلؤي.

أقول: قال السيد الخميني (قدس سره) عن الرواية هنا: ((ولا يبعد أن تكون صحيحة))^(٣) ولا نعلم لذلك وجهاً بعد أن رجح (قدس سره) في موضع آخر من الكتاب^(٤) عدم وثاقة اللؤلؤي لما ذكرناه واستظهر أن استثناء ابن الوليد ((إنما هو لضعف في الرجال أنفسهم، نعم وثقه النجاشي، لكن سكت عند نقل عبارة ابن نوح، ولعله لرضاه بما ذكره، وكيف كان يشكل الاتكال على توثيقه بعد تضعيف الصدوق وشيخه ظاهراً وابن نوح)).

أقول: لا ملازمة بين توثيق الراوي ورد بعض روایاته كما هو معلوم، وقد رد ابن الوليد شيخ الصدوق روایات اللؤلؤي التي تفرد بنقلها عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

(١) الخصال: ٤٩٨، أبواب الأربعية عشر.

(٢) معجم رجال الحديث: ٣٨٨/٤ طبعة النجف.

(٣) كتاب الطهارة: ١٦٧/٣.

(٤) المصدر: ٣٧٧/٢.

وَلَا نَعْلَمْ كِيفَ صَحُّ الرِّوَايَةِ هُنَا حِينَئِذٍ بَعْدَ أَنْ شَكَّ فِي وِثَاقَةِ
اللَّؤْلُؤِيِّ وَبَعْدَ كُونِهَا مَسْمُولَةً بِالْمُسْتَشِياتِ؟

أَمَّا سُكُوتُ النِّجاشِيِّ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى عِبَارَةِ ابْنِ نُوحِ بَعْدَ تَوْثِيقِهِ
لِلْحَسْنِ الْلَّؤْلُؤِيِّ فَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ تَوْثِيقِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقييدٌ لِلْأَخْذِ عَنْهُ فِي
مَا عَدَ الْمُسْتَشِياتِ.

وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ يُكَنِّ الْبَنَاءَ عَلَى تَوْثِيقِ النِّجاشِيِّ لِلْحَسْنِ الْلَّؤْلُؤِيِّ أَمَّا
تَضْعِيفُ الصَّدُوقِ فَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى رَدِّ شِيخِهِ ابْنِ الْوَلِيدِ لِرِوَايَاتِ ابْنِ يَحِيَّى
عَنْهُ وَهُوَ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّضْعِيفِ إِذْ قَدْ يَكُونُ الرَّدُّ لِأَمْرٍ آخَرَ كَعَدْمِ ثَبَوتِ
أَخْذِهِ عَنْهُ مَبَاشِرَةً أَوْ عَدْمِ إِجازَتِهِ لِرِوَايَاتِهِ عَنْهُ وَنَحْوِهَا.

بَلْ يُكَنِّ القَوْلُ أَنَّ الْاستِثنَاءَ دَلِيلٌ عَلَى تَوْثِيقِ الرَّاوِيِّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
ضَعِيفًا فَيَكْفِيُ ضَعْفُهُ لِرَدِّ رِوَايَاتِهِ وَلَا حَاجَةٌ لِالْاستِثنَاءِ بَعْضُهَا عَلَى عَكْسِ
مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْخُمَيْنِيُّ (قَدْسُ سُرُّهُ).

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ الشِّيخُ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ التَّهذِيبِ، أَحَدُهُمَا
بَابُ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالثَّانِي فِي آخِرِ بَابِ الْزِيَادَاتِ مِنْ تَلَقِّيِنِ
الْمُخْتَضِرِيْنِ، وَالْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَاسِمِ (بْنِ الصَّيْقِيلِ) وَالثَّانِي إِلَى الْحَسِينِ (كَمَا فِي
التَّهذِيبِ) وَالْحَسِنِ (كَمَا فِي الْوَسَائِلِ) بْنِ عَيْدٍ، قَالَ: (كَتَبَتْ إِلَى الصَّادِقِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ): هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِ
مُوْتَهُ؟ فَأَجَابَهُ: النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طَاهِرٌ مَطْهُرٌ، وَلَكِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَعَلَ وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ^(١) بِتَقْرِيبِ ((أَنَّ غَسْلَ مَسْ الْمَيْتِ
لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَبْلَ فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِنَّمَا فَعْلُهُ وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ
فَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ))^(٢).

وَفِيهِ:-

١- ضَعْفُ سَنْدِ الرِّوَايَةِ بِطَرْيِيقِهَا لِجَهَالَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَيْدٍ وَالْقَاسِمِ الصَّيْقِيلِ.

(١) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَسِّ، بَابُ ١، حَ ٧.

(٢) التَّنْقِيَحُ فِي شَرْحِ الْعَروَةِ الْوُثْقَىِ (مِنَ الْمُجْمُوعَةِ الْكَاملَةِ): ٨/٢٠٣.

ويوجد اضطراب في من يرويـان عنه فـهما من رجال الإمام الهادي (عليـه السلام) والرواية عن الإمام الصادق (عليـه السلام) وهو غير ممكـن، أما الحسن بن عـبيـد فلا وجود له في كـتب الرجال.

نعم يمكن أن يـُجـاب هذا الإـشكـال خـاصـة بـأن يـكون المـقصـود بالإـمام الصادـق (عليـه السلام) الإمام الهـادي (عليـه السلام) لأنـهم كلـهم صـادـقـون فـلـوـحظـ الـوـصـفـ وـلـيـسـ الـلـقـبـ، وـلـمـ يـقـلـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الصـادـقـ (عليـه السلام)، وـلـأـنـهاـ مـكـاتـبـةـ وـهـوـ الـأـسـلـوبـ الـغـالـبـ معـ الـأـئـمـةـ الـمـتـأـخـرـينـ (عليـهمـ السـلـامـ) وـلـإـضـمـارـ رـوـاـيـةـ الصـيـقـلـ قـالـ (كتـبـتـ إـلـيـهـ).

٢- قصور الدلالة على المطلوب إذ لم يرد في الرواية (فجرت به السنة) ليـكونـ مـعـلـوـلاـ لـفـعـلـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) وإنـماـ قـالـ: (وجـرتـ) أيـ أنـ الغـسلـ مـاـ جـرـتـ بـهـ السـنـةـ وـمـاـ فـعـلـهـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ).

٣- إنـ الروـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ عـكـسـ المـطـلـوـبـ بـتـقـرـيـبـيـنـ:-

أـ ظـهـورـ السـؤـالـ فيـ كـوـنـ وـجـوـبـ الغـسلـ بـمـسـ الـمـيـتـ أـمـراـ مـفـرـوـغاـ منهـ وإنـماـ السـؤـالـ عنـ وـجـوـبـهـ بمـثـلـ مـسـ الـجـسـدـ الطـاهـرـ للـنـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وقدـ أـقـرـ الإمامـ (عليـهـ السـلـامـ) هـذـاـ الـارـتكـازـ.

بـ- إنـ التـعـلـيلـ بـكـوـنـ النـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) طـاهـراـ مـطـهـراـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الغـسلـ لـوـ لمـ يـكـنـ وـاجـباـ عـلـىـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) بـحـسـبـ التـقـرـيبـ- فإنـ ذـلـكـ لـكـوـنـ النـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) طـاهـراـ فـلـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـمـعـصـومـ، وـقـدـ أـقـرـ الإمامـ (عليـهـ السـلـامـ) فـهـمـ السـائـلـ بـوـجـوبـ الغـسلـ بـالـمـسـ عـمـومـاـ إـلـاـ مـنـ اـسـتـشـنـيـ.

(وـمـنـهـ) روـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ آـبـائـهـ (عليـهمـ السـلـامـ) عـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: (الـغـسلـ مـنـ سـبـعـةـ: مـنـ الـجـنـابـةـ وـهـوـ وـاجـبـ، وـمـنـ غـسلـ مـسـ الـمـيـتـ، وـإـنـ تـطـهـرـتـ أـجـزـأـكـ)^(١) ((بـدـعـوـيـ أـنـ ذـيـلـهـ يـدـلـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوابـ غـسلـ المـسـ، بـابـ ١ـ، حـ ٨ـ.

على كفاية تطهير البدن في مس الميت من غير حاجة إلى الاغتسال^(١)، أو ((أن الوضوء يجزي عن غسل مس الميت وإن كان الغسل أفضل)^(٢). أقول: دلالة الرواية على الوجوب أقرب لأنها ضمت غسل المس إلى غسل الجناة في تعداد السبعة، أما قوله (عليه السلام): (وإن تطهرت أجزاك) فهي لا تنافي الوجوب وغايتها ثبوت البديل عن الغسل، مع عدم وضوح دلالتها على المطلوب فلعل المراد منه أن التطهير بالاغتسال يجزي عن الوضوء، والتعبير بالتطهير عن الاغتسال قرآني؛ قال تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» (المائدة: ٦)، وقد ((حمله الشيخ على التقية، قال: لأنها بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة ولا يعمل به إهـ وهو جيد، ويعضده أن رواة الخبر من العامة والزديدية))^(٣).

(ومنها) صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اغسل يوم الأضحى والفتر الجمعة، وإذا غسلت ميتاً)^(٤).

بتقريب وحدة الحكم للمذكورات وهو الاستحباب.

وفيه: عدم لزوم وحدة الحكم في العناوين المذكورة في سياق واحد والمهم اشتراكتها في الجنس وهو أصل المطلوبية، أما فصولها فيمكن أن تختلف بحسب القرائن والأدلة الأخرى.

(ومنها) التوقيع المروي في الاحتجاج قال: (ما خرج عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم (عليه السلام) أنه سئل عن إمام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدم

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٢٠٥/٨.

(٢) الحدائق الناصرة: ٣٢٩/٣.

(٣) المصدر السابق في نفس الصفحة.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٤، ح ٢.

بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسنه، التوقيع: ليس على من مسنه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تم صلاته مع القوم^(١).

وفيه مضافاً إلى ضعف سند روايات الاحتجاج، أن الوجوب مشروط بكون المس بعد برد الميت وقبل تغسله وهذا غير متحقق في فرض الرواية لعدم برد الميت وقت القصیر جداً، ويشرح هذا المعنى توقيع آخر في نفس الكتاب قال: (وكتب إليه: وروي عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسنه وقد برد عليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحىه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده)^(٢).

أقول: في ضوء ما تقدم لا يبقى وجه لمن شكك في وجوب الغسل بمس الميت، نعم علل الحقائق الكريكي (قدس سره) – وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره) فيما وجدت - ذهاب السيد المرتضى (قدس سره) إلى القول بعدم الوجوب بأن ((نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب وهو قول^(٣) المرتضى)، وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس)^(٤) وقال صاحب الحدائق (قدس سره) عن نجاسة الميت إنها ((حكمة حضرة كما ذهب إليه المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس))^(٥).

أقول: يظهر من عبارة جامع المقاصد أن التعليل ليس من السيد (قدس سره) وإنما خرجوه على مباني المرتضى، وعلى أي حال فالمتبادر هي النصوص وليس اصطلاحات الفقهاء التي إذا مشينا معها فإن نجاسة الميت حكمية من جهة؛ لوجوب تغسله، وعينية من جهة أخرى؛ لوجوب تطهير الملائقي بالرطوبة.

فنسبة القول بعدم الوجوب إلى السيد (قدس سره) مبنية على فهم

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٣، ح ٤، ٥.

(٣) في هامش صفحة ٤٦١ من جامع المقاصد أنه نقله عن مصباحه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٦٦/١ والمحقق في المعتبر: ٣٤٨/١.

(٤) جامع المقاصد: ٤٦١/١.

(٥) الحدائق الناضرة: ٣٣٧/٣.

الأصحاب (قدس الله أرواحهم) قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((ولعلنا لو وقفنا على كلام المرتضى (رحمه الله) لأمكن حمل قوله بعدم الوجوب على مثل هذا الحال أي المس بحرارة))^(١).

والذى وجدها في كتابه (جمل العلم والعمل) قوله: ((فصل: في نواقص الطهارة: الأحداث الناقضة للطهارة على ضربين: ضرب يوجب الوضوء.. إلى أن قال: الثاني: يوجب الغسل إإنزال الماء الدافق .. إلى أن قال: وقد ألحق بعض أصحابنا مس الميت))^(٢).

أقول: وهو ليس صريحاً في فقي الوجوب ولم تحضرنا عبارته في شرح الرسالة والمصباح ولكن حكى عنه في المعتبر.

كما حكى صاحب الجوواهر (قدس سره) نفسه عن صاحب الوسيلة التردد والتوقف في الوجوب^(٣) مع أن الموجود فيه ((التصريح بالوجوب، حيث قال في بيان أقسام نواقص الطهارة: ورابعها ما يوجب كليهما -يعنى الوضوء والغسل- وهو ثلاثة: الحيض والنفاس ومس الميت من الناس، أو قطعة الميت من حي، أو ميت فيها عظم، بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل، ولعل توهم الحاكي مما في الوسيلة من أن الغسل مختلف فيه ثلاثة: غسل المس، وغسل قضاء الكسوف لتاركه عامداً مع احتراق القرص، وغسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام).

وأما عبارة المراسيم فلم نظفر عليها، ولعلها نظير ذلك؛ ولذا حكى في المناهل عن صاحبه موافقة المشهور)^(٤).

والنتيجة أن التشكيك في وجوب الغسل بمس الميت مع كل هذه الروايات المعتبرة المصرحة بالوجوب والظاهرة فيه مما لا وجه له وعلى تعبير

(١) جواهر الكلام: ٣٣٥/٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة، نشر دار القرآن الكريم - قم - ١٤٠٥ هج العدد ٣٠ جمل العلم والعمل، صفحة ٢٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٣٢/٥.

(٤) المجموعة الكاملة لآثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ٤٢٨/٤.

الشيخ الأنصاري (قدس سره) أنه ((ما يوجب اضمحلال الشريعة، إذ قلما يتفق ورود مثلها أو دونها في الواجبات الأخرى))^(١).

ومن نافلة الحديث القول بأن وجوب الغسل خاص ببيبة الإنسان وقد دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم والخلبي المتقدمةان (تحت الرقم ٧) وغيرهما.

فرعان:

(الأول) دلت الروايات المتقدمة على أن وجوب الغسل مشروط بكون المس حصل بعد برد الميت وقبل تغسله، أما الأول فقد ذكر صريحاً في صحيحه محمد بن مسلم وإسماعيل بن جابر وعاصرم بن حميد وغيرها. وورد الثاني في صحيحه الصفار، وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله)^(٢) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس)^(٣) وصحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (ولا تغسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا أحملته)^(٤).

وقد ورد في بعض الروايات ما يعارض ذلك ظاهراً فلابد من حمله عليه.

(منها) صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل أَمْ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه)^(٥).

بتقرير أن المس قد حصل فور موته وهو حار فقد وجب عليه الغسل.

(١) المصدر: ٤٣٠/٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ١، ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٣، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٤، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ١، ح ٩.

وفيه: إن هذا الظهور نشاً من الأخذ بالإطلاق وهو غير تام إذ لا بد من حمل الوجوب على من مسه بعد بردته.

(ومنها) صحيحة حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من غسل ميتاً فليغسل، وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنما يمس الثياب) ^(١).

بتقرير ((أن مسَّ الميت بعد غسله لو لم يكن موجباً للاغتسال فما معنى تعليمه (عليه السلام) عدم وجوب الغسل بأنه مس ثياب الميت، فإن معناه أنه لو مسه بيده لوجب عليه الاغتسال)) ^(٢).

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) بأن الرواية ((وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنَّ الظهور يرفع عنه اليد بالنصوص المصرحة بالعدم وتحمل على استحباب غسل المس إذا مسَّ بعد الاغتسال).

وهذا هو الصحيح في الجواب، لا حمل الرواية على مورد لم يغسل الميت حين دفنه لعدم الماء، كما في البراري أو للنسيان أو عصياناً. وذلك لأنَّها فروض نادرة، والغالب في الميت حال دفنه هو تغسله، ولا حملها على صورة فساد تغسله، كما عن المحقق الهمداني (قدس سره) ^(٣).

أقول: لا شك في بُعد الأرجوبة التي نقلها (قدس سره) إلا أن تسليمه بظهور الرواية في التقرير المذكور ليس في محله لأن مثل هذه التقريرات تقال للتأييد وليس للاستدلال إذ أنها لا تصل إلى مستوى الظهور المعتبر؛ لأن بإمكان المجيب أن يعلل بانتفاء الموضوع - أي عدم حصول المس كما في الرواية - أو بانتفاء الحكم بحسب ما يقتضيه تقديره للحاجة، وقد أجاب (عليه السلام) هنا بالأول. فالأفضل في الرد أن يقال بعدم اعتبار مثل هذا الظهور بالتقرير المذكور فضلاً عن معارضته للروايات المعتبرة الصريحة، أي عدم وجود المقتضي بغض النظر عن وجود المانع.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ١، ح ١٤.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ٢٠٧/٨.

(ومنها) ذيل موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يغسل الذي غسل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل)^(١).

أقول: حملها الشيخ (قدس سره) في التهذيبين على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيفة محمد بن مسلم^(٢)، وقربه السيد الخوئي (قدس سره) بأن الرواية ((إما تدلّ على وجوب الغسل حتى بعد غسل الميت بالظهور، فترفع اليد عن ظهوره بالنصوص المصرحة بعدم الوجوب إذا مسه بعد تنفسه. وبذلك نحمل الموثقة على الاستحباب))^(٣).

أقول: هذا الوجه مقبول بناءً على أن اسم الفعل (عليه) الوارد في الرواية ليس صريحاً في الوجوب وإنما هو ظاهر فيه فيمكن صرفه عن ظهوره بالقرينة، أما على القول بأنه صريح في الوجوب كما تكرر منه -أي السيد الخوئي (قدس سره)- فلا يكون التقريب مقبولاً، وحيثند (إما) أن نستطيع الجمع بحمل الموثقة على وجه ما ((كالحمل على أنه غُسل بالسدر وحده، أو به وبالكافور ولم يُغسل بالماء الراح، أو على أن الميت غُسل بدنه من النجاسات والواسخ ولم يُغسل غسل الموت، أو على أن غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب وإن كان الميت غُسل لم يسقط ويتحمل غير ذلك))^(٤) ((مع ما قيل من مشهورية روایات عمار المتفرد بها في نقل الغرائب، فلعل الأولى طرحها كما في الحدائق))^(٥).

(أو) نقول بالتعارض ونرجح المجموعة الأولى لأنها المشهورة بين الأصحاب.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٣، ح ٣.

(٢) المجموعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٤٣١/٤.

(٣) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ٢٠٦/٨-٢٠٧.

(٤) للحر العاملی (قدس سره) في ذيل الحديث.

(٥) جواهر الكلام: ٥/٣٣٦.

تذليل: ظاهر قوله (عليه السلام) في الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار: (إذا برد) بدن الميت كله، فلو مسنه حين برد بعضه لم يجب الغسل، ولو كان الجزء المسوس هو ما برد.

وقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا إلا أنه قدّم أولاً ما تقتضيه القاعدة فقال: ((إذا برد بعض جسد الميت دون بعضه مقتضى القاعدة وجوب الاغتسال بمسنه لأن المطلقات دلت على وجوب الاغتسال من مس الميت مطلقاً، وقد خرجنا عنها فيما إذا مسنه وهو حار بمقتضى النصوص المتقدمة، والقدر المتيقن من تلك المقيدات ما إذا كان حاراً بتمامه).

وأما إذا برد بعضه وشككتنا في وجوب الغسل بمسنه حيثئذ وعدهمه كما إذا لم يكن للمقيند إطلاق، فلا مناص من أن نرجع إلى المطلقات، وهي تقتضي وجوب الاغتسال ولا محل للرجوع إلى الأصل مع وجودها.

إلا أن ظاهر بعض المقيدات عدم وجوب الغسل ما دام لم يبرد الميت بتمامه كما في صحبيحة إسماعيل بن جابر حيث أن ظاهر كلمة البرد: برد الميت بتمامه، إذ مع برد البعض دون بعض لا يصدق أن الميت برد، وكلمة (إنما) تفيد الحصر، وعليه تدل الصحبيحة على أن وجوب الغسل بالمس منحصر بما إذا برد الميت بتمامه، وكذا صحبيحة علي بن جعفر^(١).

أقول: صور (قدس سره) المسألة وكأنه يوجد عندنا عام (يجب الغسل بمس الميت) ثم ورد عليه خاص (إلا إذا كان حاراً) والقدر المتيقن من الخاص ما إذا كان حاراً بتمامه، أما الفرد المشكوك وهو ما إذا برد بعضه فيبقى تحت العام ويجب الغسل بمسنه.

وفيها:-

1- إن الخطاب الخاص الذي ذكره (قدس سره) له إطلاق فيصدق على ما لو كان بعض الميت حاراً أنه ما زال بحرارته فلا حاجة للاقتصار على

(١) التنتيج في شرح العروة الوثقى: ٨/٢٠٧-٢٠٨.

القدر المتيقن في الخروج من تحت العام لأن إطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيكون مقتضى القاعدة كالنصوص عدم الوجوب.

٢- يمكن أن نقول أن تصوير الخطابين ليس دقيقاً إذ لا يوجد عندنا عام وخاص، وإنما يوجد خطابان منفصلان أحدهما (يجب الغسل بمس الميت إذا برد) وثانيهما (لا يجب الغسل بمس الميت إذا كان حاراً) وقد صرحت صححية إسماعيل بن جابر وصححة حريز وصححة محمد بن مسلم بذلك، وكذا بقية الروايات، وهذا التصوير للخطابات الشرعية ليس اعتباطياً وإنما يستفاد من لسان الروايات ومضمونها. وهنا لا يمكن أن نطلق القول بأن (غسل مس الميت واجب) إذ ينقض عليك بما قبل البرد وما بعد التغسيل فلا يوجد مثل هذا العام المطلق. نعم يمكن أن نقول مثل هذا الخطاب في الجملة لا مطلقاً كما لو كنا بقصد تعداد الأغسال الواجبة فلا يتحقق الإطلاق له كما في موثقة سماعة.

وفي ضوء هذا فإن ما دل على أصل وجوب غسل المس أي ما اعتبره (قدس سره) مطلقاً هو خطاب بجمل من ناحية ما نحن فيه ولا إطلاق له. وتظهر ثرة الفرق بين التصويرين في الفرد المشكوك، فعلى تقرير السيد الخوئي (قدس سره) يلحق بالطلقات نظير دخول الفرد المشكوك دخوله تحت الخاص في حكم العام، أما على ما قربناه، فلا يجري كلام الخطابين للشك في صدق العنوانين عليه فيجري استصحاب عدم الوجوب الثابت له عندما كان حاراً تماماً.

نعم يمكن أن يبني تصوير السيد الخوئي (قدس سره) على مثل قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (وكل من مسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسل)^(١) ولكن قد علمنا الإشكال على هذا الذيل وتوجيهه.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٣، ح ٣.

والذى يهون الخطب في المقام أن نتيجة الخطابين واحدة فإن البرد لا يصدق حتى يبرد تمام البدن، ويصدق عليه أنه بحرارته ما دام بعضه لم يبرد فالنتيجة أنه إذا برد بعضه فلا يجب الغسل بمسه على كلا الخطابين. ومنه يعلم وجه النظر في ما قاله السيد الحكيم (قدس سره) من أن ((الحرارة المأخوذة شرطاً لنفي الغسل ظاهرة في حرارة تمامه))^(١) إذ الظاهر صدقها ما دام بدنه حاراً في الجملة.

(الثاني) إذا كمل غسل عضو دون الكل فيجب الغسل بمسه؛ لأن الروايات دلت على سقوط الوجوب الثابت بالمس بعد بردہ بعد تغسيل الميت وهو لا يتحقق إلا بإتمام تغسله كاماً حيث لا يصدق عليه أنه قد غسل إلا إذا تم تغسله.

وذهب جماعة منهم العلامة (قدس سره) في القواعد والشهيد الثاني (قدس سره) في الدروس إلى عدم الوجوب واستقر به صاحب الرياض^(٢) (قدس سره) قال العلامة (قدس سره): ((ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل)) وذكر المحقق الثاني (قدس سره) عدة وجوه للاستدلال عليه بقوله: ((لأن الظاهر أن وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران، وقد حكم بطهارة الرأس حينئذ، لأن النجاسة العينية لا تشترط في طهارة أجزاء محلها طهارة الباقي، ونجاسة الميت وإن لم تكن عينية محضة إلا أنها عينية ببعض الوجوه، فإنها تتعدى مع الرطوبة، وأيضاً فقد صدق كمال الغسل بالإضافة إلى الرأس، ولالأصالة البراءة من وجوب الغسل، ولا قاطع يقتضيه))^(٣).

أقول: الوجوه كلها قابلة للنقاش، أما الدوران فإنه: أولًاً منوع إذ أن الميت إذا

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٦٨/٣ ..

(٢) رياض المسائل: ١/٤٨٠ ..

(٣) جامع المقاصد: ١/٤٦٣ ..

كان بحرارته لا يجب الغسل بمسه مع أن نجاسة البدن متحققة، وثانياً لأن عدم وجوب تطهير الملaci لـهذا الجزء الذي كمل تغسله أول الكلام لورود نفس التعبير في روایاته فيفسّر بإكمال الغسل ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب) وقد فصلها خبر إبراهيم بن ميمون قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه)^(١). وإن نجاسة بدن الميت عينية من جهة حكمية من جهة أخرى فلا يصدق الغسل حتى يتم في جميع البدن لأنّه كل ارتباطي نظير اشتراط الوجوب ببرد الميت وهو لا يتحقق إلا ببرده جميعاً، وصدقه بالإضافة إلى الجزء لو تم - فإنه لا يجدي بعد الذي ذكرناه من أن ظاهر الروايات اكتمال الغسل.

ولو شكّنا في الوجوب وعدمه جرى استصحاب الوجوب، وليس المورد مجرى لأصالة البراءة لسبق اشتغال الذمة - إلا عند من لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كالسيد الخوئي (قدس سره) - ومنع المحقق النراقي (قدس سره) من جريان الاستصحاب هنا ((معارضته مع استصحاب العدم))^(٢).

أقول: ويقصد به استصحاب العدم الأصلي كما صرّح به في غير مورد، والكبرى غير تامة.

وأضاف صاحب المدارك (قدس سره) وجهاً آخر مضافاً إلى ما نقلناه عن جامع المقاصد فقال: ((ولأنه لو كان منفصلاً لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق))^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٣٤، ح ١، ٢.

(٢) مستند الشيعة: ٦٥/٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٧٩/٢.

أقول: الفرق معقول لاختلاف الموضوع، لأن موضوع الوجوب في حالة الاتصال هو الميت وموضوع الوجوب في حالة الانفصال هي القطعة المبأنة فتحقق الموضوع يكون في كل حالة بحسبها؛ ولذلك فقد استشكل على عدم التفريق في استصحاب نجاسة الجزء المبأن من الميت، قال (قدس سره): ((نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبأنة من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه))^(١).

واستدل صاحب الرياض (قدس سره) على عدم الوجوب بـ((الأصل، وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى مثله))^(٢).
أقول: ظهر مما تقدم وجه المناقشة فيه.

(الأمر الثاني) مقتضى إطلاق عنوان الميت في الروايات كصحيحة محمد بن مسلم وإسماعيل بن جابر وغيرهما، وعنوان الإنسان في صححه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (في رجل مس ميته عليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان)^(٣) وصحيحة الحلبـي (إنما ذلك من الإنسان وحده): وجوب الغسل بمس الميت مطلقاً سواء كان مسلماً أو كافراً. وإن كان الإطلاق في الصحيحتين الأخيرتين محل إشكال؛ لأن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما من جهة المقابلة مع الحيوان الذي لا يجب الغسل في مس ميته.

وهذا الإطلاق ظاهر الفتوى أيضاً كما حـكي^(٤) التصريح به عن العـلامة في القواعد والشهـيد في الدروس والمـحقق الثاني في جامـع المقاصـد (قدس الله أرواحـهم).

(١) مدارك الأحكـام: ٢٧٢/٢.

(٢) رياض المسـائل: ٤٨٠/١.

(٣) الروايات في وسائل الشـيعة: كتاب الطهـارة، أبواب غسل المسـ، بـاب ٦، حـ ١، ٢.

(٤) المـجمـوعـةـ الكـاملـةـ لـآثارـ الشـيخـ الـأنـصـاريـ (قدسـ سـرهـ): ٤٣٦/٤.

((واحتمل -أي العالمة (قدس سره)- في المتهى عدم الوجوب في مس الكافر- بناءً على أن إيجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل إنما يتحقق في من يقبل التطهير أما ما لا يقبل كالبهيمة ونحوها فلا، والكافر لا يقبل التطهير فيكون جارياً مجرها)).^(١)

أقول: هذا الاستدلال غير تمام لأنـه بحسب الظاهر- مبني على قيديـة (قبل التطهـير) في الـوجـوبـ، بحسبـ ما يـظـهـرـ منـ كـلامـهـ، قالـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فيـ المـتـهـىـ: ((الأقربـ أنـ الغـسلـ يـجـبـ بـمـسـ الكـافـرـ، لأنـهـ فيـ حـيـاتـهـ نـجـسـ وـبـالـمـوـتـ لاـ يـزـوـلـ عـنـهـ ذـكـرـ الـحـكـمـ، ويـحـتـمـلـ الـعـدـمـ لأنـ قـوـلـهـمـ قـبـلـ تـطـهـرـهـ بـالـغـسلـ، إنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـ مـيـتـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ)).^(٢)

والـصـحـيـحـ أـنـ التـغـسـيلـ غـاـيـةـ لـلـوـجـوبـ وـلـيـسـ قـيـداـ لـهـ؛ لأنـ الغـسلـ بـالـمـسـ وإنـ كانـ مـغـيـيـرـ منـ جـهـةـ بـتـغـسـيلـ الـمـيـتـ أـيـ تـطـهـيرـ إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـدـورـ مـدارـهـ حتـىـ يـرـاعـيـ الشـمـرـةـ المـذـكـورـةـ، فـقـدـ يـجـبـ تـطـهـيرـ الـمـلاـقـيـ وـلـاـ يـجـبـ غـسلـ الـمـسـ كـمـاـ لـوـ مـسـهـ بـرـطـوـبـةـ مـسـرـيـةـ وـكـانـ حـارـاـ، وـقـدـ يـجـبـ غـسلـ الـمـسـ وـلـاـ يـجـبـ تـطـهـيرـ كـمـاـ لـوـ مـسـهـ بـارـداـ بـدـونـ رـطـوـبـةـ مـسـرـيـةـ.

وبـتـعـبـيرـ آخرـ إنـناـ حـيـنـاـ نـقـولـ أـنـ مـسـ الـمـيـتـ قـبـلـ تـغـسـيلـهـ مـوـجـبـ لـلـغـسلـ فـهـذـهـ الـقـبـلـيـةـ لـيـسـ قـيـداـ فـيـ الـوـجـوبـ وـإـنـماـ هـيـ غـاـيـةـ لـهـ يـنـتـفـيـ بـحـصـولـهـ، لـلـنـقـضـ عـلـيـهـ بـمـسـ مـيـتـ لـمـ يـغـسـلـ بـعـدـ ذـكـرـ أـصـلـاـ، فـلـاـ تـصـدـقـ الـقـبـلـيـةـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـبـعـدـيـةـ وـهـمـاـ مـعـنـيـانـ مـتـضـايـفـانـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ الـعـالـمـةـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ بـنـىـ تـفـصـيـلـهـ هـنـاـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـالـقـبـلـيـةـ، وـقـدـ فـهـمـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ كـذـلـكـ، فـقـدـ عـلـلـ اـحـتـمـالـ الـعـالـمـةـ لـعـدـمـ الـوـجـوبـ بـقـوـلـهـ: ((لـمـفـهـومـ تـقـيـيدـ غـسلـ الـمـسـ بـمـاـ قـبـلـ تـطـهـيرـ نـصـاـ وـفـتـوىـ الـظـاهـرـ فـيـ

(١) الحدائق الناظرة: ٣٣١/٣.

(٢) مـنـهـىـ الـمـطـلـبـ: ٤٥٧/٢.

اعتبار كون الميت مما يقبل التطهير)^(١)، وسيأتي ما يرتبط بهذا في ملحق البحث عن صور الشك بإذن الله تعالى.

ويظهر أن المحقق الثاني (قدس سره) أراد هذه القبلية حينما احتمل عدم الوجوب بمس الكافر، قال (قدس سره): ((ويحتمل عدم الوجوب بمسه لأن قوله: قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير))^(٢).

لكن العالمة (قدس سره) ذهب إلى إطلاق الوجوب ولم يشر إلى التفصيل في التذكرة قال (قدس سره): ((لا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً لامتناع التطهير في حقه ولا يمنع ذلك صدق القبلية))^(٣).

ورد السيد الخوئي (قدس سره) على كلام العالمة (قدس سره) بأنه ((يشبه كلام العامة لأنَّه قياس، فإن عدم وجوب الاغتسال من مس البهيمة لا يستلزم عدم وجوبه في مس ميت الإنسان، وهو أمران أحدهما غير الآخر وإن كان الكفار كالبهائم حقيقة بل هم أضل سبيلاً، إلا أن حكمهما مختلف، ومن ثمة يجوز وطء الكافرة دون البهيمة).

مضافاً إلى أنه اجتهد في قبال النص، لدلالة الأخبار المتقدمة بإطلاقها على وجوب الغسل بمس ميت الكافر أيضاً، ودلالتها على عدم وجوب الغسل بمس الميت الحيواني كما تقدم، فالقياس مع الفارق))^(٤).

أقول: يمكن الدفاع عن كلام العالمة (قدس سره) ورد الإشكالين معاً (أما) الأول فلأن العالمة (قدس سره) لم يستعمل القياس وإنما نَقَح مناط الوجوب ولما وجده مغيباً بالتجسيل استظهر اختصاص الحكم بن ترتيب على تغسيله ثرة وهو المسلم، مع ما قربناه آنفًا من بناء احتماله على قيدية المس قبل التجسيل للوجوب، وربما قوى ذلك بانصراف مورد السؤال إلى الميت المسلم لأن غيره نادر يومئذ في المجتمع المسلم فلا يحمل عليه النص. أو لأن المسلم هو الممحوظ

(١) جواهر الكلام: ٣٣٩/٥.

(٢) جامع المقاصد: ٤٦٣/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٣٥/٢.

(٤) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ٢١٢-٢١٣/٨.

عند السائل ونبي الجواب عليه فيكون منصرفًا عن غيره ونحوها، أما ما لا ثمرة في تغسيله وأنه نجس على أي حال كالكافر فلا وجوب للغسل في مسنه، وشبه الكافر من حيث عدم الأثر المترتب على تغسله بالحيوان فأين القياس؟ على أن التشبيه لم يرد في كلام العلامة (قدس سره) وإنما هو تشبيه ساقه من قرب قوله كما في حكاية صاحب الحدائق (قدس سره) المتقدمة.

ومنه يتضح الرد على الجزء الثاني من كلامه (قدس سره) فإن العلامة (قدس سره) لم يجتهد مقابل النص وإنما قيد الإطلاقات بمورد النص الذي هو المسلم أو بانصراف العنوان إليه أو انصرافه عن غيره ونحوها.

ولذا استقرب صاحب الحدائق (قدس سره) كلام المتهى وقال: ((إن ظاهر الأخبار المشار إليه – باعتبار ما دل عليه بعضها من أنه قبل الغسل يجب الغسل بمسنه وبعد الغسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على مقيدها ومجملها على مفصلها – هو اختصاص موردها بالمسلم، لأنه لا خلاف ولا إشكال في أن غسل الكافر لا يفيده طهارة وحيثئذ فلا يكون داخلًا تحت الأخبار المشار إليها، وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره في المتهى وإن كان الاحتياط في وجوب الغسل بمسنه غسل أو لم يغسل))^(١).

وفيه: إن المورد لا يخصص الوارد، والتقريبات المذكورة لا تصلح لتقيد المطلقات. ورد عليه الحق التراقي (قدس سره): ((أنه لا تنافي بين المطلق والمقيد هنا حتى يحمل عليه))^(٢) فالإطلاق تام ويكون حجة.

وأجاب الشيخ الأنباري (قدس سره) على كلام العلامة (قدس سره) بنحو آخر، قال (قدس سره): ((وعن المصنف في المتهى والتحرير: التوقف في الكافر، ولعله نظير ما ذكرنا في الشهيد: من أن الظاهر من جعل الغسل غاية لوجوب غسل المس اختصاص الحكم بن يؤثر فيه التغسيل دون من لا يؤثر، إما بدونه كالشهيد أو بقاء نجاسة معه كالكافر.

(١) الحدائق الناضرة: ٣٣٢-٣٣١/٣.

(٢) مستند الشيعة: ٦٤/٣.

ويضعفه: بأن مستند الغسل ليس منحصرًا فيما يدل على بيان الغاية؛ فإن منها: العمومات المعلقة للحكم على الميت، ومنها: ما تقدم من تعليل وجوب الغسل بنجاسة الميت، وهي موجودة في الكافر زيادة على نجاسة كفره على الأقوى: من قبول المتجلس والنجلس النجاسة العينية والعرضية، مع أن صحيحة معاوية بن عمار: (قلت له: فالبهائم والطير إذا مسها، عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان) ظاهرة في ثبوته لمطلق الإنسان المقابل للبهائم.

وصحىحة ابن مسلم: عن الرجل يمس الميّة، أعلىه غسل؟ قال: لا إنما ذلك من الإنسان) ومثلها صحيحة الحلبى^(١).

أقول: يرد عليه:-

١- إنه يسلِّمُ بأنَّ جعلَ وجوبَ غسلِ المسْمَى بِتغسيلِ الميّت دليلاً على المطلوبِ معَ أَنَّه لِيُسَكَّنَ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا.

٢- إن سقوط وجوب الغسل بمس الميت بعد تغسيله مفروغ منه فكون وجوب الأول مغيَّبًا بتحقق الثاني في بعض الروايات لا يضر، لأن الغائية تامة فالرد على التقريب بوجود روایات لم تذكر الغاية لا ينفع لأن الغاية مسلمة عند الخصميين.

٣- العمومات التي تمسك (قدس سره) بها لم يغفل عنها العلامة (قدس سره) لكنه قيدها بوجه أو بآخر مما ذكرناه، ويشهد له كلام صاحب الخدائق (قدس سره). أما الإطلاق في الروايات المذكورة فإنه غير تام لأن المولى ليس بقصد البيان من هذه الجهة وإنما هو بقصد أصل المقابلة مع غير الإنسان أي هو بقصد إخراج غير الإنسان وليس بقصد إدخال كل أفراد الإنسان.

(فرع) يحجب الغسل بمس الإنسان الميت ما دام العنوان صادقاً عليه، فلا يضر كونه ناقصاً لبعض الأجزاء كما إذا فقد يداً أو رجلاً، ولا يضر كذلك لو تناثر بعض لحمه أو كل لحمه بحيث بقي هيكلًا عظيمًا، وكذا لو بقي البدن فقط وقطع رأسه وأطرافه، والدليل على الوجوب في الجميع صدق عنوان الميت فيجب الغسل بمسه.

(١) المجموعة الكاملة لأثار الشیخ الأنصاری (قدس سره): ٤٣٦/٤.

مس القطعة المبأنة من الإنسان

لا خلاف في عدم وجوب الغسل بمس القطعة المبأنة إذا كانت من اللحم فقط ولا عظم فيها.

أما العظم المجرد فسيأتي الكلام فيه بإذن الله تعالى، وإنما الكلام الآن في القطعة المشتملة على العظم وهي على نحوين، إذ قد تكون القطعة مبأنة من حي أو من ميت والأقوال في وجوب الغسل بمسهما عديدة:-

١- الوجوب مطلقاً - أي سواء كانت من الحي أو من الميت، وادعى عليه الإجماع ((كما في (الخلاف)، وفي (المختلف)): (أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك)، وفي (التذكرة) نسبة الخلاف إلى الجمهور، وهو الشهور كما في (جامع المقاصد)، ومذهب الأئمّة كثيرون كما في (الذكرى)، والأشهر كما في (روض الجنان)، وبذلك صرّح في (النهاية) و(المبسوط) و(النافع) و(التحرير) و(المتهى) و(التذكرة) و(النهاية) والإحکام) و(المختلف) و(الذكرى) و(الدروس) و(البيان) و(الموجز) الحاوي) وشرحه و(جامع المقاصد) و(فوائد الشرائع) و(حاشية الميسى) و(المسالك) وغيرها)).^(١) . وذهب إليه من المعاصرین السيدان الخوئي والصدر الثاني (قدس الله روحيهما) ولو للاحتياط.

٢- الوجوب بمس المبأنة من الميت خاصة كما ((في الفقيه والسرائر والشرايع، ونسب ذلك في شرح المفاتيح إلى الأصحاب، وفي مجمع البرهان: أنه لا دليل على المبأنة من الحي، والعمدة في المبأنة من الميت الإجماع)). واختاره من المعاصرین السيد الشهید الصدر الأول (قدس سره) والشيخ الفياض (دام ظله الشريف)^(٢).

(١) حکی هذه الأقوال عن أصحابها صاحب مفتاح الكرامة: ٨٧٠/٢-٨٧١.

(٢) الفتاوى الواضحة: ١٩٢ الفقرة (١٦٨)، منهاج الصالحين للشيخ الفياض: ١٤٧/١ مسألة (٣٣٠).

٣- الاقتصر على المبأنة من الحي حكاه كاشف اللثام عن إصباح الشيعة^(١).
٤- عدم الوجوب مطلقاً، وهو للسيد المرتضى (قدس سره) الذي لم يوجب الغسل بمس الميت أصلاً، والمحقق الحلبي في المعتبر، والسيد صاحب المدارك الذي رد أدلة القائلين بالوجوب وتمسّك بمقتضى الأصل وهو عدم الوجوب، ونقل الكلام الآتي للمحقق (قدس سره) في المعتبر وقال: ((هذا كلامه وهو في محله))^(٢). واختاره من المعاصرين السيد السيستانى^(٣) (دام ظله الشريف).

وقد يكون لفقيه واحد عدة أقوال كالمحقق الحلبي (قدس سره) الذي يظهر من عبارته في الشرائع اختصاص الوجوب بالمبأنة من الميت، وجزم في المختصر النافع بوجوب الغسل بمس القطعة المبأنة من الحي والميت، وتوقف في المعتبر قال (قدس سره) بعد أن نقل رواية أیوب بن نوح الآتية بإذن الله تعالى التي استدل بها على الوجوب: ((والذي أرآه التوقف في ذلك، فإن الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت، فإذاً الأصل عدم الوجوب، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيًّا من اطراح قول الشيخ والرواية))^(٤).

وعلى أي حال فالكلام يكون في جهتين:
(الجهة الأولى) القطعة المبأنة من الحي:
واستدل على الوجوب بوجوه:-

١- الإجماع الذي نقله الشيخ (قدس سره) في الخلاف، قال (قدس سره): ((من مسَّ ميتاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل، وكذلك إن مسَّ قطعة من ميت، أو قطعة قطعت من حيٍّ، وكان

(١) كشف اللثام: ٤٢٦/٢ عن إصباح الشيعة (سلسلة اليقين الفقهية): ٤٣٦/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٨٠/٢.

(٣) منهاج الصالحين: ١١٧/١ المسألة (٣٣٤).

(٤) المعتبر: ٣٥٢/١ ونقله في المدارك: ٢٨٠/٢.

فيها عظم، وجب عليه الغسل. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط^(١) ((المؤيد بموافقة المشهور ومخالفة الجمhour)^(٢) .

ونوقيش الإجماع صغرىً وكبيرىً، أما صغيروياً فلوجود المخالف كالسيد المرتضى والحق الذي صرّح بأن العامل به قليل ما يوهن الإجماع، وأما كبرويأ فلا احتتمال أنه مدركي مستند إلى الرواية وأنه إجماع منقول لا يُعرف من شأنه فلا يكون معتبراً.

٢- رواية أبوبن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسَّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه)^(٣) .

بتقرير: ظهورها في المبنية من الحي، أو التمسك بإطلاقها الشامل له.

ونوقيشت الرواية من جهة ضعفها بالإرسال، إلا أن المشهور جبر الضعف بما ذكر من عمل المشهور بها.

ونوقيش هذا التوجيه كبرويأ بعدم انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور، وصغيروياً لما قاله المحقق (قدس سره) من أن العامل بها قليل، والجابر لو قلنا به- إنما هو عمل مشهور المتقدمين.

٣- ما في الفقه الرضوي من قوله: (وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل إن كان في ما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسنه)^(٤) .

بتقرير التمسك بالإطلاق الشامل للحي. وفيه: إن المناقشة في كتاب

(١) الخلاف: ٧٠١/١ كتاب الجنائز، المسألة (٤٩٠).

(٢) كتاب الطهارة من المجموعة الكاملة لشيخ الأنصاري (قدس سره): ٤٤١/٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٢، ح ١.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤٩٢/٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٢، ح ١.

(فقه الرضا عليه السلام) معلومة. وإن كان قد دافع عنه عدد من المحققين كصاحب الحدائق^(١) (قدس سره) كما سيأتي بإذن الله تعالى.

٤- دعوى صدق عنوان الميت على القطعة المبابة من الحي، ومع تتحقق الموضوع تترتب سائر الأحكام ومنها وجوب الغسل بالمس ومنهم صاحب الجواهر (قدس سره) فقد استدل ((بالاستفاد ما تقدم سابقاً عند البحث على نجاستها من تزييل القطعة المبابة منزلة الميتة المقتضي لجريان أحكامها عليها، بل لعل الظاهر منها كغيرها دوران الحكم مدار تحقق معنى الموت)).^(٢)

أقول: يمكن دعم هذه الدعوى بإطلاق عنوان الميتة على القطعة المبابة من الحي في عدة روايات كمقبولة أبي بصير عن أبي عبد الله أنه قال: (في إليات الضأن تقطع وهي أحيا: إنها ميتة)^(٣) وكالروايات الواردة فيما قطعته الحبالة من أجزاء الحيوان كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت) الحديث. وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت (ميته))^(٤) الحديث.

أقول: مقتضى الإنصاف عدم صدق عنوان الميتة على القطعة المبابة من الحي عرفاً، أما الروايات التي أطلقت عليها هذا العنوان فقد كانت بلحاظ ترتيب الأثر الذي أريد من الخطاب - كالنجاسة وحرمة الأكل -، أي أنها بنت الحكم المناسب للمورد بلسان ذكر الموضوع وهو عنوان الميتة.

وبناءً على ذلك: لا يجوز التمسك بإطلاقها لإثبات التعميم لكل الآثار ومنها وجوب الغسل بمسنها؛ لأنها منصرفة عنها، مضافاً إلى أنها واردة في ميته

(١) الحدائق الناضرة: ٣٣٩/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤١/٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٦٢، ح.١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ٢٤، ح.٢،

الحيوان فلا يستفاد منها لزوم ترتيب الآثار على الميت الإنساني، ولو لا هذه الأدلة الخاصة لما ترتب عليها شيء من آثار الميّة لعدم صدق العنوان.

ولو تنزلنا وقبلنا بإطلاق عنوان الميّة على القطعة المنفصلة من الحي، فإن هذا الحكم - وهو وجوب غسل المس - لا يجري فيها؛ لأنّه ثبت بالاستقراء أنّ هذا العنوان يراد به ميّة غير الإنسان، أما ميّة الإنسان فيسمى (ميّت). بحيث تحول هذا إلى ارتباك وظهور في مقام التخاطب، كما في صحيحّة محمد بن مسلم المتقدمة (رقم ٧) عن أحدهما (عليهما السلام) (في رجل مسَّ ميّة عليه غسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان)^(١)، فكان لفظ (الميّة) في كلام السائل ظاهراً في ميّة غير الإنسان.

نعم ورد التعبير بلفظ الميّة في رواية أبوي بْن نوح على القطعة المبنية من الإنسان فتحمل على الظاهر أعلاه ولا يجب الغسل بمسها لولا بقية الرواية التي أوجبت الغسل، وهذا عود إلى الاستدلال برواية ابن نوح وليس دليلاً مستقلاً كما هو مفروض هذا الوجه.

والظاهر أنّ الشيخ الأنباري (قدس سره) ناظر إلى هذه النقطة في قوله: ((وادعوى: أن بخروج الروح عنه يصدق الموت عليه، ممنوعة؛ فإن الموت عدم الحياة من شأنه أن يكون حياً، ولا يتصرف العضو بالحياة إلا تبعاً للكل، فالحياة في الحقيقة من صفات الإنسان، فانقطاع تعلق روح الكل عن بعض أجزائه والمحصار محله في باقيها لا يوجب عند التحقيق صدق الموت على ذلك الجزء إلا مجازاً لعدم التحرك والنمو والحسّ، كما يشهد به صدقه حال اتصال العضو المفروض، ولو سلم الصدق لكن لا شك أن الميت في الأخبار هو الإنسان الذي خرج عنه الروح، وثبتت الحكمة لبعض أجزاء الميت قد عرفت أنه لأجل افهماته من أدلة الميت كما يفهم النجاسة، بل ناقش في ذلك أيضاً صاحب المدارك))^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ٢٤، ح ٢.

(٢) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ٤٤٢/٤.

أقول: هذه الدعوى صحيحة عرفاً، ولكن يمكن صدق الموت على القطعة المبأة من الحي بالمعنى المناسب لها وهو انعدام مظاهر الحياة من إحساس وحركة وتحولها إلى جماد، وإن لم يحصل لها بالمعنى المناسب للإنسان وهو خروج الروح. مضافاً إلى إمكان إطلاق العنوان تنزيلاً بالتبعد الشرعي وهو ما يدعى المستدل بالروايات المتقدمة.

وعلى أي حال فإنه حتى لو صدق عنوان الميّة على الجزء المنفصل من الحي فإنه يمكن الجواب عن هذه الدعوى بأن أدلة وجوب الغسل بمس الميت منصرفة عنها.

٥- ما قيل وبينه السيد الخوئي (قدس سره) بقوله: ((وقد استدل باللازمية بين وجوب التغسيل ووجوب الغسل بالمس، وحيث أن القطعة المبأة من الحي المشتملة على العظم واجبة التغسيل فهو يدل على وجوب الغسل بمسها، لما ورد من أن من غسل الميت فعله الاغتسال)).

وأجاب (قدس سره): ((أن القطعة المبأة وإن كان يجب تغسلها إلا أنه لا ملازمية بينه وبين وجوب الغسل بمسها، لأن موضوع ذلك مس الميت، حيث إن الرواية دلت على أن من غسل الميت اغتسل، وهذا لا يصدق على مس القطعة المبأة من الحي، لأنها ليست بميت بل هي جزء من بدن الإنسان وصاحبها حي يرزق، ومع عدم صدقه لا موجب للغسل بمسها وإن كان يجب تغسلها، فلا ملازمية بين وجوب تغسيل أي شيء ووجوب الاغتسال بمسه، بل الملازمية بين تغسل الميت والاغتسال بمسه)).^(١)

أقول: في كلامه (قدس سره) خلط بين وجهين؛ لأن الملازمية المذكورة إن كانت مبنية على صدق عنوان الميت ولو بقرينة وجوب تغسلها فهذا هو الوجه الرابع. وإن أريد باللازمية دليلاً مستقلاً -كما هو ظاهر كلامه (قدس سره)- فلا بد من مناقشتها من هذه الجهة لا من جهة صدق عنوان الميت.

والخلاصة أن صياغة الوجه كانت كدليل مستقل بينما صياغة الجواب

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٢١٨/٨.

كانت لوجه آخر، وعلى أي حال فإنه يمكن الجواب عن هذا الوجه - الخامس - بنفي الملازمة لعدم الدليل عليها، وإن وجوب تفسيل القطعة المبانة إذا كان فيها عظم - لو ثبت^(١) مطلقاً - فإنما هو للدليل الخاص وليس لشموله بعنوان الميت الذي يجب تفسيله، والنقض على الملازمة نفياً - لأن ظاهر التعليل أن الملازمة ثابتة نفياً وإثباتاً - بالكافر فإنه لا يجب تفسيله ويجب الغسل بمسه.

تبنيه: ذكر السيد الخوئي (قدس سره) ضمن الأدلة روایة إسماعيل الجعفی الآتية ولم يقرب الاستدلال بها مع وضوح كون موردها القطعة المبانة من الميت فهي أجنبية عن المقام واكتفى بمناقشتها سندها^(٢).

هذا ولكن يمكن تقرير الأخذ ببعض الوجوه المتقدمة، (ومنها) روایة أیوب بن نوح بعد معالجتها بأمرین:-

١- إن التعبير بأحد أصحابنا لا يخلو من توثيق للراوي عرفاً ولا يلقي هذا الوصف جزافاً مثل أیوب بن نوح الذي قال عنه النجاشي: ((كان وكيلاً لأبی الحسن وأبی محمد علیهما السلام، عظیم المنزلة عندهما مأموناً، وكان شدید الورع، کثیر العبادة، ثقة في روایاته)) وكانت عدة ظروف يومئذ تقتضي إخفاء بعض الأسماء.

٢- شهرتها بين المتقدمين واعتنتا بهم بها وبالأخذ بضمونها، وهذه الشهرة بين القدماء متحققة لما حکاه الشیخ (قدس سره) المؤید بما في الفقه الرضوی الذي هو رسالة عملية لأحد القدماء والراجح أنه والد الشیخ الصدوق (قدس سره) وتعتبر بثابة النص لأن القدماء كانوا يحررون فتاواهم على طبق النصوص الشریفة ((واعتماد الصدوقين على هذا الكتاب والإفتاء بعياره وترجيحها على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة حتى أن الأصحاب نسبوا كثيراً من فتاوى علي بن

(١) إذ ثابت لزوم إجراء أحكام التفسيل على القطعة المشتملة على الصدر وشيء آخر بحيث يصدق عليه عنوان الميت لكنه مقطوع الرأس والأعضاء، أما غير ذلك كاليد أو الرجل ونحوها فلم يثبت وجوب تلك الأحكام.

(٢) التتفیح من المجموعة الكاملة: ٢١٨/٨.

الحسين بن بابويه إلى الشذوذ لمخالفتها صحاح الأخبار وهي مأخوذة من هذا الكتاب)) ((ويؤيده ما ذكره شيخنا المجلسي (طاب ثراه) في مقدمات كتاب البحار (وحكاية أنه) كان عليه خط الإمام الرضا (عليه السلام) وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء))^(١). وقول المحقق الحلي (قدس سره) بأن العامل بها قليل غير معبر عن الواقع لذا أنكره عليه جمع.

(ومنها) الإجماع الذي ادعاه الشيخ (قدس سره) وغيره من نقلنا حكايتهم له، ومخالفة السيد المرتضى لا تضر ولذا أهمل وجودها عدد من الأساطين ولأن مخالفته لو صحت - فهي مبنية على نفيه أصل وجوب الغسل بمس الميت فهي مخالفة مدركية وقد ناقشنا هذا المدرك. وقول المحقق (قدس سره) أن العامل بها قليل غير معبر عن الواقع.

وهذا الإجماع المدعى ليس مدركياً لعدة قرائن:-

١- إنه لا يمكن أن يكون مستنده روایة مرسلة أي لا تصنع روایة مرسلة مثل هذا الإجماع فهو تعبدى ويكون معتبراً.

٢- بناءً على ما أفاده المحقق (قدس سره) من أن العامل بالرواية قليلٌ فيكون باقي الإجماع تعبدياً.

٣- إن الروایة ظاهرة في المبانة من الحي مع أن الإجماع قائم على المبانة من الإنسان مطلقاً فموضعهما مختلف.

(ومنها) دعوى صدق عنوان الميت عليها ولو بالتعبد الشرعي بكاشفية جريان أحكامه عليها ولذا استدل صاحب الجواهر (قدس سره) ((بفحوى وجوب جريان أحكام الميت عليها بناءً عليه من التغسيل والتکفين ونحوهما))^(٢).

فالاحتياط بالغسل لازم، وقد احتاط أيضاً من نقاش في أدلة الوجوب ولم يعتد بها كصاحب المدارك والسيد الخوئي (قدس الله سرهما)، قال ((إذن

(١) الحدائق الناضرة: ٣٤٠/٣

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٠/٥

لا يمكن الحكم بوجوب غسل المس بمس القطعة المبابة من الحي وإن كان الغسل أحوط ولو لأجل الإجماع الذي ادعاه الشيخ (قدس سره) وذهب مشهور المؤخرين إليه^(١).

إن قلت: مقتضى التبيبة المقدمة وجوب الغسل بمس مثل الإصبع المقطوعة من الحي ونحوها وكأنه لا قائل بذلك.

قلت:-

- ١- ما المانع من القول بالوجوب في هذا المورد ما دام موضوع الحكم متحققاً.
- ٢- إن الأصحاب لم يذكروا هذا المورد وليس أنهم لم يقولوا بالوجوب.
- ٣- إن عنوان العظم المشترط للوجوب قد يقال بانصرافه عن الموجود في الإصبع فلا يكون شرط الوجوب متحققاً.

(الجهة الثانية) القطعة المبابة من الميت:

وقد استدل على وجوب الغسل بمسها بوجوه تقدم بعضها في الجهة الأولى ومنها:

(الأول) الإجماع الذي نقله الشيخ (قدس سره) في الخلاف، وحكى صاحب الجوادر (قدس سره) ((التصريح من الصدوق وابن إدريس به في المقطوع من الميت)) وقال: ((لا أجد فيه خلافاً إلا من الإسکافي فقيده في المبان من حي بما بينه وبين سنة، وإلا من المصنف في المعتبر، والسيد في المدارك فلم يوجبه))^(٢) واعتبر في الذكرى قولهما خروجاً عن الإجماع المركب لأن ((الأصحاب منحصرون في موجب غسل الميت على الإطلاق، وهم الأكثر، وفي نافيه كذلك على الإطلاق وهو المرتضى، فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد)).

وقد تقدمت مناقشته.

(١) التنبيح في شرح العروة الوثقى: ٢١٨/٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٠/٥.

(الثاني) رواية أئوب بن نوح التي هي ظاهرة في القطعة المبأنة من الحي لانصراف لفظ (الرجل) إلى الحي فيحتاج الاستدلال إلى تتميم كالتمسك بإطلاق الرجل لأن الانصراف لا يصلح للتقييد، ((سيما إذا قلنا: بأن (الرجل) بكسر الراء وسكون المعجمة، كما لا يبعد، ولا يكون قوله (عليه السلام) (فهي ميّة) موجباً لصرفها إلى الحي، فإن المراد بقوله ذلك تنزيل القطعة منزلة الميّة، وإنما فليس صدق الميّة على العضو حقيقة)).^(١)

أو بالأولوية كما حكي عن جماعة منهم الهمданى في مصباح الفقيه فإن ((الرواية وإن انصرفت إلى الحي، لكن يلحق به الميت بالأولوية القطعية)).^(٢) أو من نفس الرواية ((بقرينة قوله (عليه السلام): (فهي ميّة) الظاهر في كون الحكم الذي بعده من أحكام كونها ميّة الحاصل في المبأنة من الميت)).^(٣) أقول: هذه التقريريات يمكن قبولها بعد أمرتين (أولهما) معالجة الخلل في سند الرواية وقد قدمناه.

(ثانيهما) تمامية التعليم للمبأنة من الميت بالأولوية ونحوها مما تقدم. إذ قد يناقش فيها بأن يقال: إن منشأ الوجوب هو المعنى المصدرى للموت أي نفس حدوثه ولا يكفي فيه المعنى اسم المصدرى الذى هو الأثر الباقي وهو الموت، وهذا متحقق في المبأنة من الحي حيث تموت بعد انفصالها، أما المبأنة من الميت فلم يعرض لها الموت وهي منفصلة وإنما عرض لها حينما كانت جزءاً من الجسد وكان مسُها حينئذ موجباً للغسل، أما القطعة بعد الانفصال فهي عنوان آخر ولم يعرض عليها حادث الموت فبأي عنوان توجب الغسل؟

وهذا الفهم يمكن استفادته بوجه من رواية الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان في العيون والعلل وفيها (لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته)^(٤) وإذا أردنا تقريره بمثال فهو استحباب التطيب للمصلى أو لمن قصد

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني (قدس سره): ١٨٨/٣.

(٢) حكاية السيد الخميني (قدس سره) في كتاب الطهارة: ١٨٨/٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٣/٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، باب ١، ح ١١، ١٢.

دخول المسجد أو زيارة المعصومين (عليهم السلام) فإنه قد يكون متطبياً قبل ذلك ولا زال الطيب موجوداً لكنه يطيب نفسه قبل الفعل لأنَّه يفهم أنَّ المعنى المصدري للفعل مطلوب مضافاً إلى المعنى اسم المصدري الذي هو الأثر الباقي، وكذا ما ورد من استحباب الوضوء قبل الصلاة وإنْ كان متظهراً، وإنَّ الضوء على الوضوء نور على نور.

وهذا كلام نقوله لشحذ الذهن بإذن الله تعالى.

أما الأولوية فهي لا تثبت تمام المطلوب لأنَّ ما قيل في تقريرها ((موجه في إيجاب الغسل في مس القطعة المشتملة على العظم، لا في عدم إيجاب مس القطعة الحجرة، ففائدة القول بالإطلاق تظهر في ذلك الذي هو مخالف للاستصحاب))^(١).

(الثالث) رواية الفقه الرضوي وقد تقدمت (صفحة ٣٥٠).

(الرابع) رواية إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مس عظم الميت، قال: إذا جاز سنة فليس به بأس^(٢). بتقرير: إنَّ العظم إذا مرت عليه سنة يكون مجرداً عن اللحم ومثله لا يوجب الغسل بالمس كما سيأتي، فوجه اشتراط مرور السنة هو وجوب الغسل قبل ذلك بمس القطعة المبiana من الميت التي فيها عظم ولحم.

وقد اتى بنا هذا المعنى للرواية في الذهن عند استدلال بعض الفقهاء – كالإسكافي في الذي ذكرناه آنفاً والمقنع والفقهي^(٣) – بالرواية على التفصيل بين كون المس بعد السنة وقبلها وإفتائهم بهذا المضمون، ولم أكن أعلم أنَّ العلامة (قدس سره) قد ذكره وقلَّ عنه صاحب الوسائل (قدس سره) في ذيل الرواية قال العلامة (قدس سره) في المتهى ((إن في التقييد بالسنة نظراً، ويمكن أن يقال: إنَّ العظم لا ينفك من بقايا الأجزاء، وملاقاة أجزاء الميتة ينجسه وإن لم تكن

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني (قدس سره): ١٨٨/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٢، ح ٢.

(٣) حكاہ في كشف اللثام: ٤٢٦/٢ وغيره كما سيأتي بإذن الله تعالى.

رطبة، أما إذا جاز عليه سنة فإن الأجزاء الميّة تزول عنه ويقى العظم خاصة، وهو ليس بنسج إلا من نسج العين) ^(١).

ويظهر من المحقق الكركي (قدس سره) تبني هذا الفهم فقد قال (قدس سره): ((وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمسن القطعة من الحي ما بينه وبين سنة)) ^(٢) بتقرير: أن الرواية وكلام ابن الجنيد ورد فيهما العظم فبأي وجه عبر الحق بالقطعة؟ فكانه (قدس سره) حمله على الوجه المذكور.

والمشكلة في الاستدلال بالرواية من جهتين (إحداهما) سند الرواية التي رواها الكليني والطوسي (قدس الله سرهما) بإسناد صحيحة عن صفوان عن عبد الوهاب إلخ، من جهة جهالة عبد الوهاب ^(٣) ونحن لم نبن على توثيق كل من يروي عنهم صفوان وإنما من أرسل عنهم إذا لحقناه بابن أبي عمير، فإذا كان هذا المقدار من ذكر الاسم مجرد إرسالاً عرفاً فيوثق بهذا المبني.

و(ثانيهما) أن دلالتها على المطلوب غير تامة إذ يمكن استظهار أن العظم المسوس ليس منفصلاً وإنما كان جزءاً من الميت لكنه موضحة ومكشوف بدلالة التعبير (عظم الميت) ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال.

إلفات: استدل الإسكافي ومن وافقه على تقييد وجوب الغسل بالمس إلى سنة بهذه الرواية، وقد ظهر من التقرير أن التقييد بسنة لا وجه له لأن تأكل اللحم عن العظم ليس له مدة محددة ويتأثر بطبيعة البدن وسبب الوفاة ونوع التربة وكيفية الدفن وغيرها.

(الخامس) الأولوية بالوجوب من القطعة المبأة من الحي. وهذا متوقف على تمامية الأولوية وقد ناقشناها في الوجه الثاني، وتمامية القول بالوجوب فيها،

(١) حكاه عنه في كشف اللثام: ٤٢٧/٢ وفي جواهر الكلام: ٥/٣٤٣.

(٢) جامع المقاصد: ٤٥٩/١.

(٣) ذكر السيد الخوئي (قدس سره) في (التنقیح من المجموعۃ الكاملة: ٢٢٢/٨) أن الرواية ضعيفة أيضاً من جهة محمد بن أبي حمزة، وهو من سهو القلم لأن محمدأ ثقة وقد ذكر ذلك في معجم رجال الحديث.

وقد ناقشناه وكان مبنياً على الاحتياط، فغاية هذا الوجه أن الاحتياط هنا يكون أولى.

(السادس) التقريرات التي ذكرناها (صفحة ٣٥٣-٣٥٤) لجريان تمام أحكام الميّة عليها ومنها وجوب الغسل لمسّها. ويكون التقرير أكيد والنقض على عدم الوجوب أشد حينما تكون القطعة المبانا كالصدر مثلًا الذي تجب الصلاة عليه ولا يصدق عليه اسم الميت الذي جعل مناطاً لوجوب الغسل. وفيه ما ذكرناه من أن وجوب التغسيل لم يثبت للصدر بما هو قطعة منفصلة وإنما لصدق الميت عليه.

وذكر الشهيد (قدس سره) في الذكرى وجوهًا أخرى حاصلها ((إن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسّها، فكل دليل دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دالٌ عليها، وبأن الغسل يجب بمسّها متصلة فلا يسقط بالانفصال، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مسَّ جميع الميت ممزقاً))^(١).

وأوضح بيانها السيد الخوئي (قدس سره) ونذكرها بنفس التسلسل:

(السابع) ((الأدلة الدالة على وجوب الغسل بمسّ الميّت، وذلك لأنّ الحكم المترتب على المركب يتربّ على كل واحد من أجزائه حسب المتفاهم العرفي، وإذا قيل مسَّ الميّت موجب للغسل فمعنى ذلك أن مسَّ يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه موجب للغسل بلا فرق في ذلك بين اتصالها وانفصالها). وقد قالوا وقلنا في مبحث النجاسات أنَّ الدليل الدال على نجاست الكلب مثلًا هو الذي يدل على أنَّ شعر الكلب أو رجله أو يده نجسة وإن كانت منفصلة، لأنَّ النجاست المترتبة على المركب مترتبة على أجزائه أيضًا)^(٢).

وأجاب (قدس سره) بأنَّ ((المتفاهم العرفي في الحكم المترتب على المركب وإن كان ثبوته لكل واحد من أجزائه إلا أنَّ موضوع الحكم في المقام إنما

(١) نقلها عنه في مدارك الأحكام: ٢٨٠/٢.

(٢) الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره): ٨/٢٢٠.

هو مس الميت كما تقدم، ولا يصدق ذلك بمس جزء من أجزاء الميت، لأنّه ليس مسًا للميّت وإنما هو مس جزء منه.

ولا يقاس المقام بمثيل ما دلّ على نجاسة الكلب الذي قلنا إنّه ينحل إلى نجاسة كل جزء من أجزائه، لأنّ مقتضى الارتكاز والفهم العرفي في مثله أن الكلب أخذ عنواناً مشيراً إلى حقيقته، وهي ليست إلا شعره ورجله ويده ولو منفصلة، لعدم اعتبار الهيئة الاتصالية في الحكم بالنجاسة بالارتكاز.

وبعبارة أخرى: الحكم رتب على الكلب لا بما إنّه كلب ليقال إنّه غير صادق على يده أو رجله مثلاً، والسر في ذلك واضح، للقطع بأن تقطيع الكلب ليس مطهراً له بدعوى أن يده ليست بكلب فظاهره وهكذا شعره ورجله، فالهيئة الاتصالية غير دخلة في الحكم بنجاسته.

إذن فالحكم ينحل إلى أجزاء الكلب متصلة كانت أم منفصلة، فإذا قيل الكلب نجس فيفهم منه أن شعره وبقية أعضائه نجس ولو كانت منفصلة، لأنّه ليس إلاّ هي.

وهذا بخلاف المقام، لأنّ الموضوع فيه بحسب النص هو مس الميت، وهو لا يصدق بمس جزء من أجزائه^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) فهم شمول الحكم بالنجاسة للأجزاء على نحو العموم الاستغرافي، بينما شمول وجوب غسل المس على نحو العموم المجموعي.

وفيه: إنّه بهذا المقدار يكون دعوى عهديتها على مدعاهما، إذ للخصم أن يدعي أن الارتكاز على خلاف ذلك كما عن الشهيد (قدس سره)، وصرح به الشيخ الأنباري (قدس سره) وغيره كوجه لوجوب الغسل بمس القطعة المبأة من الميت، قال (قدس سره): ((مع أنه لا مجال للتأمل في المنفصل من الميت – إذ لو أثر اتصال أجزاء الميت في الحكم لأثر في الحكم بنجاسة الميت؛ لأن الأخبار إنما دلت على نجاسة الميّة، وهي لا تصدق على جزء منها – وفي الحكم بوجوب

(١) الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٠-٢٢١/٨.

تغسيله لو لم نجد الميت تام الأجزاء^(١).

أقول: يمكن التسليم بما قاله الشهيد والشيخ الأنباري (قدس الله روحهما) من وحدة طبيعة الحكم في الموردين إلا أننا نقول: إن الحكم منصب على عنوان الميّة فيما على نحو العموم الجموعي، أما نجاسة أجزاء الميّة فاستفيضت من الدليل الخاص كالنهي عن الأكل في آنيتهم لأنهم يأكلون الميّة^(٢)، وإنما يوضع في الآنية أجزاء من الميّة، وكالنهي عن استعمال الشوب الملاقي لأجزاء من الميّة في الصلاة^(٣).

ومثل هذا الدليل غير موجود هنا في باب وجوب الغسل بحسب القطعة المبادنة فالقياس في غير محله.

نعم عرض الشهيد الصرد الأول (قدس سره) وجهاً في مسألة ثبوت النجاسة للأجزاء المنفصلة من الميّة ويمكن له أن يتمسّك به هنا، قال (قدس سره): ((إن ميّة الحيوان إذا قسمت إلى أجزاء فكل جزء وإن كان لا يصدق عليه عنوان الميّة فلا يكون فرداً مستقلاً من موضوع دليل النجاسة، ولكن مجموع الأجزاء يصدق عليها أنها ميّة ذلك الحيوان؛ لأن كونها كذلك غير موقوف على اتصال بعضها ببعض، فيثبت بإطلاق الدليل نجاسة المجموع، من دون حاجة إلى الاستعانة بالارتكاز العرفي لإلغاء دخل الهيئة التركيبية في موضوع النجاسة، وإنما نحتاج إليه لإلغاء دخل ما يكون دخله أوضح بطلاناً، وهو انفصال سائر الأجزاء وعدم تلفها، فإنه بعد تجزئه الميّة إلى أجزاء ثبت

(١) المجموعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ٤٤٢/٤.

(٢) في صححية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألت عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير) (وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥٤، ح ٦).

(٣) في خبر قاسم الصيقيل قال: (كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماماً السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب إلى: اخْذُ ثوِبَّا لصلاتك) الحديث (وسائل الشيعة: أبواب النجاسات، باب ٣٤، ح ٤).

النجاسة للمجموع على تجزئته؛ لكونه ميّة.

ولا يحتمل عرفاً دخـل بقاء جـزء وعـدم تحلـله في بـقاء النجـاسـة في الجـزـءـ الآخر المنفصل عنه، وبـذلك يـثـبـتـ المـطـلـوبـ))^(١).

أقول: لا يخلو التقرـيبـ من مـغالـطةـ في محـورـ كـلامـهـ وهوـ قولـهـ: ((ولـكـنـ مـجمـوعـ الأـجزـاءـ يـصـدـقـ ..ـ))ـ إـلـخـ؛ لأنـ مـجمـوعـ الأـجزـاءـ المـفـصلـةـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ مـيـةـ وإنـماـ أـجزـاءـ الـمـيـةـ،ـ فـلاـ يـنـفعـ التـقـرـيبـ.

(الثـامـنـ) ((استـصـاحـابـ وجـوبـ الغـسلـ بـمـسـهـاـ،ـ لأنـ تـلـكـ القـطـعـةـ المـفـصلـةـ كانـ مـسـهـاـ قـبـلـ اـنـفـصالـهـاـ مـوـجـبـاـ لـلـغـسلـ،ـ وـالـأـصـلـ أـنـهـ بـعـدـ اـنـفـصالـهـاـ كـذـلـكـ تـوـجـبـ الغـسلـ)).ـ

وأـجـابـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ بـأـنـهـ ((منـ الـاستـصـاحـابـاتـ الـتـعـلـيقـيـةـ،ـ لـتـوقـفـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الغـسلـ حـالـ كـونـ الـجـزـءـ مـتـصـلـاـ عـلـىـ مـسـهـ وـأـنـهـ لـوـ مـسـهـ وـجـبـ الغـسلـ،ـ وـهـوـ حـكـمـ تـعـلـيقـيـ،ـ فـلـاـ حـكـمـ فـعـلـيـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ وـقـدـ بـنـيـناـ فـيـ مـحـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ الـتـعـلـيقـيـاتـ)).ـ

عـلـىـ أـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـرـيـانـهـاـ فـالـمـوـضـوعـ غـيرـ باـقـ،ـ لأنـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ عـبـارـةـ عنـ مـسـ الـمـيـتـ،ـ وـقـدـ كـانـ مـسـ الـقـطـعـةـ حـالـ اـنـتـصـالـهـاـ مـنـ مـسـ الـمـيـتـ بلاـ كـلامـ،ـ وـهـذاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ مـفـصلـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـصـدـقـ مـسـ الـمـيـتـ عـلـىـ مـسـهـاـ،ـ وـاتـحـادـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنةـ وـالـمـشـكـوـكةـ فـيـهـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ جـرـيـانـ الـاستـصـاحـابـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ)).ـ

أـقـولـ:ـ لـعـلـهـ يـرـدـ بـذـلـكـ عـلـىـ السـيـدـ الـحـكـيمـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ ((بـالـاستـصـاحـابـ الـتـعـلـيقـيـ بـنـاءـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ))^(٢)ـ وـاـسـتـدـلـ بـهـ السـيـدـ الـخـمـيـنيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ قـالـ:ـ ((مـقـتضـىـ الـأـصـلـ أـنـ مـسـ الـقـطـعـةـ الـمـبـأـةـ مـنـ الـمـيـتـ مـوـجـبـ للـغـسلـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مشـتـملـةـ عـلـىـ الـعـظـمـ،ـ أـوـ لـاـ،ـ أـوـ عـظـمـاـ مـجـرـداـ،ـ حـتـىـ الـسـنـ وـالـظـفـرـ،ـ فـكـلـ مـاـ يـوـجـبـ مـسـهـ الغـسلـ حـالـ الـاتـصـالـ يـوـجـبـهـ حـالـ الـانـفـصالـ)).ـ

(١) بـحـوثـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ:ـ ١١١/٣ـ.

(٢) مـسـتـمـسـكـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ:ـ ٤٧٣/٣ـ.

لاستصحاب الحکم التعليقي، وقد فرغنا عن جريانه إذا كان التعليق شرعاً كما في المقام^(١).

أقول: يرد على الاستصحاب ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من عدم حجتته لكونه تعليقياً ومن عدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة فإن موضوع وجوب الغسل حينما كانت جزءاً هو مس الميت، وبعد الانفصال أصبح مسأ للقطعة المبادلة.

مضافاً إلى النقض على الاستصحاب بقطعة اللحم الخالية من العظم التي كان يجب الغسل بمسها حين الاتصال ولا يجب قطعاً عند الانفصال، وكذا العظم المجرد على القول به.

ويمكن رد الوجهين الثاني والثالث بعد كون الأول خلافاً مبنائياً (أما) الثاني فبأن يقال إن هذا المقدار من التغير في الموضوع لا بد منه لتحقيق الاستصحاب وهو الشك اللاحق ولو كان الموضوع نفسه فلا معنى للشك فيه، وبتعبير صاحب الجوادر (قدس سره) إن ((نفي احتمال مدخلية الاتصال ثرة الاستصحاب، فلا يقدح حيئذ انساب الاجتماع إلى الذهن من الأدلة))^(٢).

و(أما) الثالث فإن قطعة اللحم ونحوها مما يقطع بعدم وجوب الغسل بمسها إجماعاً فلا يوجد شك حتى يجري الاستصحاب فهي خارجة عن الاستصحاب تخصصاً.

وقد صرّح السيد الخميني (قدس سره) جريان الاستصحاب ودفع الإشكال عليه في معرض رده على الحق المهداني، قال (قدس سره): ((وقد يتوهّم عدم جريانه، لأنّه فرع إحراز الموضوع، والقدر المتيقن الذي علم ثبوته عند اتصال العضو بالميت إنما هو وجوب الغسل بمس الميت المتحقّق بمس عضوه، وهو مفروض الانتفاء عند الانفصال، وسيبيّن العضو من حيث هو لم يعلم في السابق حتى يستصحب).

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني (قدس سره): ١٨٥/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٠/٥.

وفيه: أن موضوع الاستصحاب ليس عين الدليل الاجتهادي حتى يشك فيه مع الشك في الثاني، ويعلم انتفاءه مع العلم بانتفائه، ضرورة أن موضوع الأدلة الاجتهادية هو العناوين الأولية مثل (الميت) و(العنب) و(العال) وغيرها. وأما الاستصحاب فجريانه يتوقف على صدق نقض اليقين بالشك ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها.

إذا أشير إلى موضوع خارجي كالعنب ويقال: (إن هذا الموجود إذا غلى عصيره يحرم، ثم ي sis وخرج عن عنوان العنبية لكن بقيت هذته وتشخصه عرفاً -بحيث يقال: (إن هذا الموجود عين الموجود سابقاً وإن تغير صفة)- فلا شبهة في جريان الاستصحاب فيه، مع العلم بتبدل موضوع الدليل الاجتهادي كما في المثال؛ لأن موضوعه عصير العنبا وهو لا يصدق على الزبيب جزماً، لكن العنبا الخارجي متيقن الحكم بهذته، لا يعني تعلق الحكم على عنوان هذته، بل يعني تعلق اليقين بأن هذا الموجود الذي هو مصداق العنوان ذو حكم بشكيل صغرى وجداً وكمبرى اجتهادية.

ففي المقام يصح أن يقال مشيراً إلى كف الميت المتصلة به: (إذا مسست هذه يجب علي الغسل) فإذا قطعت منه وافصلت لا تتغير إلا في بعض الحالات، فالقضية المتيقنة عين المشكوك فيها، وهو الميزان في جريان الاستصحاب، وأما تغيير موضوع الدليل الاجتهادي فأجنبي عن جريانه ولا جريانه، وهذا الخلط يسد باب جريانه في كثير من الموارد.

والعجب من قوله أخيراً: (إن سببية مس يده من حيث هو لم تعلم في السابق حتى تستصحب) لأنه إذا علم سببته من حيث هو بلا دخالة شيء آخر فيتمسك بإطلاق الدليل لا الاستصحاب، إلا مع دعوى قصور الأدلة عن إثبات الحكم حال الانفصال ولو في الفرض).^(١).

وعلله في موضوع آخر وهو نجاسة الجزء المنفصل من الميت- بأن

((الاتصال والانفصال من حالات الموضوع ولا يوجبان تبدلها)).^(١)

أقول: يمكن القول بعدم تمامية كلامه (قدس سره) كبروياً لأنّ الحاكم في مداريل الألفاظ في الدليل الاجتهادي هو الحاكم في وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة وهو العرف فكيف يتباين حكمه؟ أما المثال الذي ضربه فإن الفارق في الحكم بدوي يزول عند الالتفات أو الإلفات.

ويرد على تقريره (قدس سره) أنه غير تمام صغروياً لأن وجوب الغسل بمس اليدين حال الاتصال لا بما أنها يد وإنما باعتباره مسأ للميت من يده فلم يحل الإشكال على الاستصحاب.

وعلى أي حال فلو تنزلنا وقلنا بالاستصحاب فإنه لا ينفع إلا القليل من قالوا بالتفصيل بين القطعة المبادنة من الحي فلا يجب الغسل بمسها ومن الميت فيجب، أما المشهور القائل بالوجوب مطلقاً فلا يتم مطلوبه، إلا أن يتممه بعدم القول بالفصل – كما ستنقل عن جامع المقاصد – وفيه ما فيه، أو يستدل بدليل آخر.

(التاسع) ((ولأنه لو لم يجب الغسل بمس القطعة المبادنة من الميت لزم الالتزام بعدم وجوبه فيما إذا مس جميع القطعات المنفصلة عن الميت فيما إذا كان متقطعاً، كما إذا قطع ثلاثة أقسام وقد مس جميعها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به)).^(٢).

وأجاب (قدس سره) بأنه ((لو لم يصدق على مس تمام القطعات من الميت المتقطع أجزاءه مس الميت، التزمنا بعدم وجوب الغسل بمسها أيضاً، إلا أنه يصدق مس الميت عرفاً بمس تمام القطعات، ومعه لا مناص من الالتزام بوجوب الاغتسال حينئذ، وأين هذا من مس قطعة مبادنة من الميت، فإنه لا

(١) كتاب الطهارة: ١١٧/٣.

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٢٢٠/٨.

يصدق عليه مسَّ المَيْتِ كما مرَّ، فهذه الوجوه ساقطةٌ^(١).

أقول: هذا الجواب يمكن قبوله لرفع الإشكال ولكن الخصم قد يتساءل عن الحد الفاصل بين التقطيع الوجب للغسل وغير الوجب فإن قدره نصفين إذا كان لا ينافي وجوب الغسل بمسها وكذا ثلاثة، فما الفرق لو كانت قطعه عشرة أو أكثر؟ وحيثُنَدِ قد يدعى التعميم بعدم القول بالفصل، وهذا ما وجدناه في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((بل قد يعطي التأمل الجيد القطع بفساد القول بعدم جريان حكم المس على القطعة في القطع العظيمة، سيما التي يصدق عليها اسم الميت كالباقي من الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والرأس.

ومنه يندرج القطع بعدم اعتبار اجتماع جميع أجزاء الجملة، وإلا لانتفى وجوب الغسل بانتفاء اليسير من البدن، وهو واضح الفساد، واحتمال الفرق بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه لو سلِّمَ لم يتم في الميت المقطع قطعاً متعددة، بل والمحدود نصفين، بل والمنفصل بعضه بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميت، فإنه لا ينبغي التأمل في وجوب غسل المس بذلك، إذ ليس التقطيع من المطهرات^(٢)).

أقول: هذا كله لا يلغى ما أجاب به السيد الخوئي (قدس سره) وقبلنا به إذ أن الميت المقطع لا يجب الغسل بمس قطعة منه - حتى المحدود نصفين- ليتم التعميم المذكور، وإنما مس تمام القطعات وبناءً على صدق مس الميت عرفاً بذلك.

أما عدم كون التقطيع من المطهرات فمسلم، لكننا لا نقول أن التقطيع رفع وجوب الغسل كالتطهير وإنما دفع الوجوب على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

ونتيجة البحث في الجهة الثانية: إمكان التمسك بعده وجوه للقول بالوجوب منها ما تقدمت معالجتها في الجهة الأولى من البحث ولو لم تكن كافية للجزم بالإفتاء فإنها كافية لتنجز الاحتياط، وإن الاحتياط بالغسل إذا كان لازماً بمسَّ القطعة المبأة من الحي فإنَّه أَكَدَ في المبأة من الميت.

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٢٢١/٨-٢٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ٥/٣٤١.

القول المختار وتقييم الأقوال الأخرى

ظهر مما تقدم أن قول المشهور بوجوب الغسل هو الأقوى وهو موافق لل الاحتياط ، والبيان بمقدار الوجوه التي ذكرناها كافٌ للخروج من الأصل الذي تمسك به النافون للوجوب مطلقاً . وليس عندهم إلا التمسك به - أي الأصل - بعد عدم قيام دليل معتبر عندهم على الوجوب ، ولا يخلو من مجازفة خصوصاً مع ارتباطه بالطهارة المشروطة في العبادة ، مع أن صاحب الجوواهـر (قدس سره) اكتفى للخروج من الأصل ((بانقطاعه بصریح الإجماع من الشیخ فی الخلاف المعتضد بظاهره من غير واحد من الأصحاب))^(١) ، فكيف إذا انضمت إليه الوجوه التي رمناها؟ .

أما القائل بالتفصيل بين الميت فيجب والحي فلا يجب فإنه وإن بدا وجيهـاً ، إلا أنه مما لا يساعد عليه الدليل؛ لأن عمدة ما استدل به على الوجوب في مس القطعة الملبنة من الميت هو الإجماع ورواية أـيوب بن نوح ودعوى صدق عنوان الميت ولو بعيدـاً ، وهي جارية في الحي وبعضها مختص به وإنما عـم بالأولوية إلى الميت فإنكار الوجوب في الحي يلزم منه إنكاره في الميت ، وأما ما اختص من الأدلة بالميت - كالاستصحاب - فإنه لو تم - فيمكن تعـيمـه للمنفصلة من الحي فهو قابل للتميم بعدم القول بالفصل كما نقلناه عن الذكرى واعتمـده صاحب الجوواهـر^(٢) (قدس سره) بعد عدم الاعتداد بقول المفصلين .

نعم الاحتياط في الميت أـكـد وأـشـد كما قلنا.

أما القول الآخر بالتفصيل بين الحي فيجب والميت فلا يجب المحکـي عن الإـصـبـاح فإنه وإن بدا شـاذـاً لا وجـهـ له ، إلا أنه يمكن الاستدلال على الوجوب في الحي دون الميت برواية أـيوب بن نوح وعدم الدليل على التعميم ، وأضفـنا تقرـيـباً للاختصاص بالـحـيـ (صفحة ٣٦٠).

(١) جواهـر الكلام: ٥/٣٤٠ .

(٢) جواهـر الكلام: ٥/٣٤٠ .

فرعان

(الأول) مقتضى الأدلة المتقدمة وجوب الغسل بمسن القطعة المبأنة إذا اشتملت على العظم، أما العظم المجرد فيه قوله^(١): أشهرهما عدم وجوب الغسل بمسه لعدم الدليل، لأن مقتضى الأدلة المتقدمة وجوب الغسل بمسن القطعة المبأنة إذا كان فيها عظم.

وذهب جماعة إلى الوجوب كما في ((الذكرى والمؤجز عن الدروس وفوائد الشرائع والمسالك)) ((ومستندهم دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً))^(٢) ((وردّ بمنع حجية الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم)).

أقول: هذا صحيح لأن موضوع الوجوب هو مس القطعة المبأنة التي تحتوي على عظم، فلا يصدق على العظم وإن كان وجوده مشروطاً، فإذا وجد العظم وجب الغسل بمسن القطعة لا بمسه إذ قد لا يلزم منه مس العظم نفسه.

واستدلّ المحقق الثاني (قدس سره) بالاستصحاب، قال (قدس سره): ((نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال إلى حال الانفصال، ولا يرد أن هذا إنما يتم في عظم الميت لاتفاق القائل بالفرق))^(٣).

أقول: اتضح الرد على عدة مواضع من كلامه (قدس سره) مما تقدم كعلم جريان الاستصحاب والنقض عليه وعدم قدرة الإجماع المركب على التتميم في مثل المورد ونحوها.

وقال السيد الخميني (قدس سره): ((نعم، العظم المبان من الميت يوجبه، مجرداً كان أو لا، لما تقدم من الأصل -يعني الاستصحاب- ولإشعار ما دلت على أن العظام يجب غسلها، بعد ما يظهر من الروايات أن غسل المس

(١) الحدائق الناضرة: ٣٤٢/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٢/٥.

(٣) جامع المقاصد: ٤٦٤/١.

ل نحو من السراية، ولا فرق بين الضرس والظفر وغيرهما^(١).
أقول: عرفت مناقشتها مما تقدم فالاستصحاب غير جاري، والإشعار المذكور مجرد دعوى، ولم يثبت وجوب تغسيل كل عظم، والملازمة غير ثابتة ونحوها من الملاحظات.

نعم إذا شكّلت العظام المجردة هيكلًا عظيمًا يصدق عليه أنه ميت إنساني وجب الغسل بمسه وقد تقدم الكلام فيه.

ويوجد قول ثالث في المسألة حيث استند البعض إلى روایة الجعفی المتقدمة فقال بالتفصيل ففي ((الفقيه وعن المقنع): لا بأس بأن تمس عظم الميت إذا جاوز سنة، وكأنه يعني عدم وجوب الغسل بمسه، كما قال أبو علي أنه يجب بمس قطعة أبینت من حي ما بينه وبين سنة، وهو يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في إيجاب مسه الغسل، لكن إلى سنة)).^(٢).

ورد بأن ((عدم اعتبار سند الخبر المذكور، واستقرار المذهب على عدم اعتبار ما فيه من الشرط، وإجمال سؤاله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات إليه)).

أقول: قرّبنا الاستدلال بالرواية على وجوب الغسل بمس القطعة المباعدة فالسنة أخذت على نحو الطريقة وليس الموضوعية، وعليه فإن هذا التفصيل يكون بلا دليل.

(الثاني) إنما يجب الغسل مع صدق مس الميت الذي هو موضوع الوجوب في الروايات، ويتحقق بمس كل أجزاء بدن الميت سواء كان الجزء مما تحله الحياة أو لا كالعظم والظفر، بل حتى الشعر إذا كان مسه يتحقق العنوان كما لو كان قصيراً، أما إذا كان الشعر طويلاً خارجاً عن المتعارف بحيث يعد جزءاً زائداً عن البدن فلا يصدق العنوان بمسه فلا يجب الغسل، هذا من طرف الميت الممسوس.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني (قدس سره): ١٩١/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٥/٣٤٣ وقد أدخله فيه كلام كاشف اللثام: ٢/٤٢٧.

أما من طرف الحي الماس فكذلك، أي يتحقق المس بأي جزء من بدنه ما دام معدوداً جزءاً دون ما لا يعد كذلك كما لو حصل المس بشعره الطويل.

إن قلت: ورد في ((صحيحتي الصفار وعاصم بن حميد (إذا أصاب يدك جسد الميت) و (إذا مسست جسده)، والجسد لا يشمل الشعر))^(١).

قلت:-

- ١- إننا نتمسك بإطلاق عنوان الميت في الروايات الأخرى التي لا موجب لتقييدها بهاتين الروايتين لأن الطائفتين مثبتتان.
- ٢- إن هذا الاستدلال لو تم فهو ينفي الوجوب بمس شعر الميت ولا ينفيه عن مس الميت بشعر الحي فالدليل أضيق من المدعى بل يمكن ردّه بعدم القول بالفصل.
- ٣- إن الجسد يشمل الشعر الخفيف غير الزائد عن المتعارف إما دائماً أو في خصوص الرواية باعتبار أن الحصر فيها إضافي مقابل الثواب كما هو واضح في صحة الصفار.

وحكى صاحب الحدائق (قدس سره) عن الشهيد الثاني (قدس سره) القول بالتفصيل بين ما تحله الحياة فيجب وما لا تحله، قال: ((قال في الروض: (واعلم أن كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل، فإن كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصة وجب غسل اللامس خاصة، وإن كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليosome، وكذا إن كان لانتفاء الأمرين معاً، هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما، أما العظم فقد تقدم الإشكال فيه، وهو في السن أقوى، ويمكن جريان الإشكال في الظفر أيضاً لساواته العظم في ذلك، ولا فرق في الإشكال بين كون العظم والظفر من اللامس أو الملموس))^(٢).

(١) التنقح في شرح العروة الوثقى: ٢١٦/٨.

(٢) الحدائق الناصرة: ٣٤٣/٣.

أقول: لا دليل على هذا التفصيل بعد الذي ذكرناه من مقتضى الروايات، وكأن الوجه فيه القياس على ما في باب التجasse من طهارة ما لا تحله الحياة من الميت ((إذا لم يتأثر بالموت فأولى أن لا يتأثر بمس الميت). بل في رواية الفضل عن الرضا (عليه السلام) الواردة في نفي الغسل بمس غير الإنسان قال (عليه السلام): (لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعرًا ووبرًا، وهذا كله ذكي لا يموت وإنما يماس منه شيء الذي هو ذكي من الحي والميت) ^(١).

أقول: وهو مدفوع بإطلاق الأدلة كما قررنا.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٢/٣.

ملحق:

في حكم الشك

قال صاحب العروة (قدس سره): ((إذا شك في تتحقق المس وعده، أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً، أو كان قبل برد़ه أو بعده، أو كان الممسوس بدنَه أو لباسه أو كان شعره أو بدنَه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور))^(١).

وهذه المسألة تشتمل على عدة صور للشك والحكم في جميعها عدم الوجوب كما اختاره السيد صاحب العروة (قدس سره) لنفس الملك وهو عدم تتحقق موضوع الوجوب الذي هو مس الميت الإنساني حال بردِه وهي كلها عناوين وجودية والأصل عدمها، فلا ثمرة في تفصيل الصور عند الاستدلال لكننا سنذكر عناوين الصور لنكات نبينها بإذن الله تعالى.

ثم قال (قدس سره): ((نعم إذا علم بالمس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجوب الغسل)).

والصور هي:
(الأولى) في تتحقق المس وعده:

وهنا لا يجب الغسل؛ لعدم ثبوت موضوعه وهو المس، إما بالأصل لأن الأصل عدمه أو باستصحاب عدم تتحققه.

(الثانية) الشك في كون الميت الممسوس إنساناً أو غيره:
سواء كان ذلك الغير حيواناً أو غيره:

والحكم هنا عدم الوجوب لعدم تتحقق موضوع الوجوب أيضاً وهو مس الإنسان الميت لأن أصالة عدم كون الميت إنساناً جارية، بلا معارض بعد عدم جريان أصالة عدم كون الميت الممسوس ليس إنساناً لعدم ترتيب أثر عليها، ولو جرى فعدم التمسك بهذا الأصل لسقوطه بالمعارضة وليس لعدم وجود ((أصل

(١) العروة الوثقى: فصل في غسل الميت، المسألة (٣).

يُشخص به كون الممسوس إنساناً أو غيره^(١)) كما أفاد السيد الحكيم (قدس سره). ولا نعلم مراده هل عدم وجود أصل أصلاً وقد تقدم خلافه، أم وجود أصلٍ لكنه سقط بالمعارضة مع الآخر وقد أوضحنا جريانه بعد سقوط المعارض. واستدل السيد الحنوي (قدس سره) على عدم الوجوب بـ((أصله عدم كون الممسوس إنساناً)) بناءً على مختاره من ((جريان الأصل في الأعدام الأزلية من غير فرق في ذلك بين الأوصاف الذاتية والعرضية.

وتقريريه في المقام أن ذات الممسوس وإن كانت معلومة الحدوث والتحقق إلا أنها نشك في إضافته إلى الإنسان وغيره، وحدوث الإضافة مشكوك، وهي أمر حادث مسبوق بالعدم، فالألصل عدم تحقق الإضافة إلى الإنسان. أو يستصحب عدم وقوع المس على الإنسان، وبه يرتفع وجوب الغسل لا محالة.

ثم لو منعنا جريان الاستصحاب في المقام فلا بد من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة في المكلَّف، فإذا كان متظهراً قبل مسه ثم مس شيئاً وشك في أنه إنسان أو غيره فيشك في انتقاد طهارته بطروء الحدث بالمس وعدمه، والأصل بقاوئه على طهارته وعدم طرώ الحدث في حقه^(٢).

وفي كلامه عدة موارد للنظر:-

١- إن صفة الإنسانية ليست شيئاً مضافاً إلى الذات أي ليست صفة مجمولة وإنما هي توجد معه، فإما أن توجد الذات إنساناً أو غيره، فلا يمكن تصور الانفكاك ومن ثم الإضافة كما قالوا في كلمتهم المشهورة: (ما جعل الله المشمسة مشمسة).

٢- إنه (قدس سره) اختار في الأصول في مبحث ((هل يمكن إحراز دخول المشتبه في أفراد العام بإجراء الأصل في العدم الأزلية بعد عدم إمكان التمسك بالعام بالإضافة إليه)) واختار الجريان إلا ((في كل مورد يكون المخصوص موجباً لتعنون العام بعنوان وجودي وتقيده به فلا يمكن إثباته

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٥/٣.

(٢) التنقح من الموسوعة الكاملة لأثار السيد الحنوي (قدس سره): ٢٢٤/٨.

بالأصل))^(١).

أقول: المورد من المستثنى، إن لم نقل بأنه أولى منه لما قلناه من عدم تصور الانفكاك.

٣- المفروض معارضة استصحاب عدم وقوع المس على الإنسان باستصحاب عدم وقوع المس على غير الإنسان فكان عليه (قدس سره) بيان وجه جريان هذا الاستصحاب كما فعلنا، نعم له أن يتمسك بأصالة عدم وقوع المس أصلاً، لكنه خروج عن المسألة التي تفترض وقوع المس.

٤- لولا ما يظهر من كلامه (قدس سره) بأنه تنزلي لقوله: ((ثم لو منعنا)) لكان استصحاب الحالة السابقة للمكلف غير تمام لأن شك مسببي ولا تصل إليه النوبة بعد إجراء الأصل في الشك السببي لأن الثاني وارد على الأول، نعم إذا تعذر جريان الأصول في رتبة الشك السببي أو جرت لكنها سقطت بالتعارض جاز الانتقال إلى الأصول الجارية في رتبة الشك المسببي.

(الثالثة) الشك في كون الممسوس ميتاً أو حياً:
والحكم هو عدم الوجوب أيضاً لنفس الوجه السابق وهو عدم تحقق موضوعه الذي هو الإنسان الميت. وأفاد السيد الخوئي (قدس سره) بأن ((هذا الشك لا أثر له لأن المس بعد الموت غير موجب للغسل ما دام بحراته))^(٢).
أقول: كأنه (قدس سره) لم يتصور إمكان حصول شك على هذا النحو يترتب عليه أثر شرعي، بتقريب أن الحي يكون حاراً فلكي يتحقق الشك لا بد أن يكون الميت بحراته وحيثئذ لا يجب الغسل على كلا التقديرين.
لكن يمكن تصور المسألة إذ قد تكون بعض أجزاء بدن الحي باردة في الشتاء خصوصاً أطرافه أو في بعض الحالات المرضية.

(١) محاضرات في أصول الفقه من الموسوعة الكاملة: ٤٦/٣٦٠.

(٢) التنقح من الموسوعة الكاملة: ٨/٢٢٦.

(الرابعة) الشك في كون المس قبل برد़ه أو بعده:
وهنا لا يجري الغسل أيضاً للشك في تحقق موضوع الوجوب وهو كون
المس حال البرد.

للصورتين الأخيرتين -الثالثة والرابعة- تفصيل أوسع وذلك لأن لها
حالات ثلاث لتضمنهما حادثين أحدهما المس والأخر الموت أو البرودة، وقد
يكون تاريخ المس معلوماً دون الآخرين -أي الموت والبرد- أو العكس أو
جهالتهما معاً.

وقد اختصر السيد الحكيم (قدس سره) وجه عدم وجوب الغسل فيها
جميعاً بقوله: ((لاستصحاب الحياة والحرارة إلى حين المس، هذا لو علم تاريخ
المس وجهل تاريخ الحياة والحرارة، أما لو جهل التاريخ في الطرفين أو في المس
فالمرجع استصحاب الطهارة))^(١).

أقول: رجوعه (قدس سره) إلى استصحاب الطهارة يعني أنه لم يجر الأصل في
الرتبة السابقة أي الموضوع.

وقد أشار السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا التفصيل بين الصور
الثلاث معلقاً على كلام السيد الحكيم (قدس سره) من دون ذكره فقال (قدس
سره): ((الصورة الأولى: ما إذا كان تاريخ المس معلوماً دون تاريخ البرودة
والموت، فمقتضى استصحاب عدم البرودة أي الحرارة، أو استصحاب الحياة
وعدم الموت إلى حين المس وفي زمانه هو عدم وجوب الغسل في حقه، لعدم
تحقق البرودة أو الموت في زمان المس، مع أنَّ الموضوع هو كونهما في زمانه يعني
المس بالبرودة أو مع الموت).

الصورة الثانية: ما إذا كان تاريخ البرودة والموت معلوماً وتاريخ المس
مجهولاً فالصحيح عدم وجوب الغسل في حقه، وذلك لاستصحاب عدم تحقق
المس بعد البرودة أو الموت الذي هو الموضوع المرتب عليه وجوب الغسل،
للحقيقة المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بالمس بعد ما برد.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٥/٣

والسر في جريانه أن وقوع المس قبل البرودة أو الموت أو عدم وقوعه مما لا أثر له شرعاً، لأن الأثر إنما هو للمس الواقع بعد الحياة أو الحرارة. إذن فاستصحاب عدم المس إلى حين البرودة أو الموت غير جار، لأنّه لا أثر له إلا بلحاظ لازمه العقلي وهو وقوعه بعد البرودة أو الموت، إلا أنه من الأصل المثبت ولا نقول به، ومع عدم جريانه شك في تحقق الموضوع لوجوب الاغتسال، والأصل عدمه، وهو غير معارض بشيء.

الصورة الثالثة: ما إذا كان التاريخان مجهولين معاً، ولا بد حيئذ من الحكم بعدم وجوب الغسل لاستصحاب عدم تحقق المس بعد البرودة أو الموت، وذلك لعدم كونه معارضاً باستصحاب عدم تتحققه قبلهما، لأنّه لا أثر له كما عرفت^(١).

أقول:-

١- يوجد تعليق عام وهو أنه (قدس سره) أسس سابقاً لوجود عام وهو وجوب الغسل على من مس ميتاً إنسانياً، وخاصٌ هو إخراج الميت إذا كان حاراً، فالمفروض أنه في جميع صور الشك في البارد تناقض المسألة في ضوء النزاع حول أيهما يقدم: هل عموم العام - باعتبار الشك في دخول الفرد تحت الخاص - أم استصحاب الخاص؟.

٢- الاستصحاب الذي ذكره (قدس سره) في الثانية والثالثة لا وجه له لأن أدلة حجية الاستصحاب وهي الرواية الصحيحة وسيرة العقلاة لا تشمله فهي منصرفة عن مثل هذه الحالات، فالصحيح عدم جريانه فيهما، والانتقال إلى الأصل الحكمي في المرتبة الثانية وهو استصحاب الطهارة وعدم الوجوب ونحوه كما أفاد السيد الحكيم (قدس سره).

(الصورة الخامسة) الشك فيما لو كان الممسوس بدنه أو لباسه:

(الصورة السادسة) الشك فيما لو كان الممسوس شعره أو بدنه:

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى من المجموعة الكاملة: ٨/٢٢٦-٢٢٧.

ويفترض أن المراد الشعر الطويل الذي لا يصدق مس الميت بمسه، والوجه في عدم الوجوب في الصورتين ما ذكرناه من عدم تحقق الموضوع لأصالة عدم تتحققه فيستصحب حتى يثبت.

(الصورة السابعة) الشك في أن المس وقع قبل الغسل أو بعده:

والحكم هنا وجوب الغسل لتحقق المقتضي له وهو حصول المس، ولم يتيقن حصول المسقط للوجوب وهو تغسيل الميت - مطلقاً أي أن الشك في أصل وقوعه أو في وقوعه قبل المس -، فالعام وهو حصول الموجب للغسل متتحقق ونشك في حصول الاستثناء فيجري حكم العام، ولا بد هنا من افتراض أن الميت قد أخر تغسله إلى ما بعد البرد ليتم تصور الشك، أما لو عُجل بتغسله قبل أن يبرد تماماً فلَا يتصور هذا الشك، ولم يتبناه الفقهاء (قدس الله أرحاحهم) إلى ذلك ولعله لوضوحة.

وفصل السيد الحكيم (قدس سره) بين الحالات المتصورة، قال (قدس سره): ((مع الشك في أصل الغسل، فإنه يجب الغسل، لأصالة عدم غسل الممسوس. وأما لو علم بتحقق الغسل والمس وشك في المتقدم والمتاخر، فإن علم تاريخ المس جرت أصالة عدم الغسل فيجب على الماس الغسل، أما مع العلم بتاريخ الغسل أو الجهل بتاريخهما فلا يجب الغسل على الماس، بجريان أصالة عدم المس إلى حين الغسل في الأول، واستصحاب طهارة الماس في الثاني، أو استصحاب عدم تحقق السبب، يعني: مس من لم يغسل، بنحو مفad كان التامة)).^(١).

أقول: ذكرنا الدليل الجاري في المقام، أما ما أفاده (قدس سره) فإنه يتم بناءً على كون موضوع وجوب الغسل هو المس المقيد بكونه قبل التغسيل ولا يجب في المس بعد الغسل على نحو القضاة المنفصلتين نظير ما تقدم في شرط البرد لكن المقام مختلف إذ أن موضوع الوجوب مطلق من هذه الناحية إما تغسيل الميت فهو

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣/٤٧٧-٤٧٨.

غاية للوجوب فينتفي بعدها وليس قياداً، وإنما يلزم عدم وجوب الغسل بمسن الميت إلا إذا لم يُغسل بعده أصلاً وقد تقدم الكلام عن التقىد بالقبيلية (صفحة ٣٤٤) حيث تلوح من كلمات بعض الأعلام كقول الحق في المعتبر ((يجب الغسل بمسن الآدمي بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره بالغسل)).

وعلى هذا فاستظهار القيدية من صحيحة الصفار - رقم ٥ - بقوله (عليه السلام): (إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل) ليس في محله كما أشار السيد الخوئي^(١) (قدس سره) الذي بسط الكلام أكثر في هذه الصورة إلا أن نقل كلامه (قدس سره) لمناقشته يخرجنا عن محل البحث.

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى من المجموعة الكاملة: ٢٣٢-٢٣٦.

جدول محتويات الكتاب

ص	العنوان
٥	مقدمة فيها موعظة وتنذير
١١	ميزة الطبعة الثانية
	البحث الأول
	تحديد سن البلوغ وعلاماته
١٥	مقدمة.....
١٥	البلوغ لغة وعرفاً:
١٨	البلوغ في الشريعة:
٢٠	البلوغ مناط التكليف
٣٠	علامات بلوغ الذكر
٣٠	- الاحتلام:.....
٣٤	٢- نبات الشعر على العانة
٤٠	٣- البلوغ بالسن:
٤١	(القول الأول) بلوغ خمس عشرة
٤٤	(القول الثاني) البلوغ بثلاث عشرة سنة
٤٩	علامات بلوغ الأنثى
٤٩	- الاحتلام
٥٣	٢- الإبات
٥٣	٣- قابلية التحيض والطمث:.....
٥٦	٤- البلوغ بالسن:
٥٦	(القول الأول) تحقق البلوغ بكمال تسعة سنين
٦١	مناقشة القول الأول المشهور:
٦٣	(القول الثاني) بلوغ الأنثى بثلاث عشرة سنة
٦٥	علاج التعارض بين القولين
٦٦	(القول الثالث) إكمال عشر سنين
٦٧	حصيلة النظر في الروايات
٧١	القول المختار في علامية السن

ص	العنوان
٧١	مقتضى العمومات الفوقيانية والأصول العملية
٧٢	نتيجة البحث في المسألة
٧٣	فروع
٧٣	(الأول) هل يكفي الدخول في السن المذكور لتحقق البلوغ أم المعتبر إكماله
٧٥	(الثاني) المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية لأن المعمود في شرعا
٧٦	(الثالث) منع التفريق بين سن التكليف للعبادات والمعاملات
٧٨	(الرابع) إمكانية تحديد الفقيه الجامع للشروط بالولاية عمراً لبعض الحالات الخاصة
٧٨	(الخامس) لو اكتشف دواء يعجل بالبلوغ عند الإنسان أي قبل التسع عند الأنثى مثلاً، فهل تجري عليها الأحكام والتکاليف أم لا؟
	البحث الثاني
	في مطهرية الشمس
٨٣	مقدمة
٨٦	الاستدلال بالروايات على مطهرية الشمس
١٠٤	رواية معارضة
١٠٨	نتيجة استقراء الروايات
١٠٩	قول آخر في المسألة
١١١	فروع
	البحث الثالث
	حكم نقل الميت بعد دفنه إلى العتبات المقدسة
١٢١	مقدمة
١٢٢	المطلب الأول: وجوب دفن الميت
١٢٨	المطلب الثاني: حكم نقل الميت إلى بلد آخر لدفنه
١٣٢	المطلب الثالث: استحباب النقل للدفن في المشاهد المشرفة
١٣٨	المطلب الرابع: حرمة نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً

ص	العنوان
١٤٣	المطلب الخامس: حكم النبش من أجل نقل الميت إلى العتبات المقدسة .
١٤٦	المطلب السادس: جواز البشـ والنقل فيما لو أوصى الميت
١٤٩	ملحق: تنبـات في مفـاد أخـار (من بلـغ)
١٥٦	تطبيـان للـقـاعـدة قـابـلـان للـنقـاش:
١٥٦	الأول: كـراـهـيـة منـاكـحة الأـكـارـاد
١٥٧	الثـاني: استـحـباب خـتانـ الـمـرأـة
	الـبـحـثـ الـرـابـعـ
	طهـارـةـ الـكـحـولـ فـيـ الـأـصـبـاغـ وـالـأـدـوـيـةـ وـالـعـطـورـ
١٦٥	مـقـدـمةـ
١٦٨	الـبـحـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ
١٦٩	(الـدـلـيلـ الـأـوـلـ) قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ﴾
١٧١	(الـدـلـيلـ الـثـانـيـ) الإـجـمـاعـ:
١٧٣	الـاستـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـاتـ
١٧٣	(الـطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ) ما استـدلـ بـهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ
١٧٨	(الـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ) ما استـدلـ بـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـخـمـرـ
١٨٤	مـنـاقـشـةـ الرـوـاـيـاتـ
١٩٤	مـرـاتـبـ عـلـاجـ التـعـارـضـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ
٢٢٦	الـرـأـيـ المـخـتـارـ
٢٢٨	فرـعـ: فـيـ تـحـديـدـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ
٢٤٤	الـمـسـأـلـةـ مـحـلـ الـبـحـثـ
٢٤٩	ملـحقـ: فـيـ النـسـبـةـ الـمـسـمـوـحةـ مـنـ الـكـحـولـ مـنـ حـيـثـ الـخـلـيةـ
	الـبـحـثـ الـخـامـسـ
	طـهـارـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ
٢٥٧	مـقـدـمةـ
٢٥٧	الـقـسـمـ الـأـوـلـ: غـيرـ الـكـتابـيـ
٢٧٦	الـقـسـمـ الـثـانـيـ: الـكـتابـيـ

ص	العنوان
٣٦	نتيجة البحث: البحث السادس وجوب الغسل بمس القطعة المبناة من جسد الإنسان
٣٢١	مقدمة أموراً لها مدخلية في البحث: (الأمر الأول) وجوب الغسل على من مسَّ ميتاً
٣٣٦	فرعان
٣٤٣	(الأمر الثاني) مقتضى إطلاق عنوان الميت في الروايات
٣٤٨	مس القطعة المبناة من الإنسان
٣٤٩	(الجهة الأولى) القطعة المبناة من الحي:
٣٥٦	(الجهة الثانية) القطعة المبناة من الميت:
٣٦٨	القول المختار وتقسيم الأقوال الأخرى
٣٦٩	فرعان
٣٧٣	ملحق: في حكم الشك
٣٨١	جدول محتويات الكتاب